

الصفحة	فائدة
174	فائدة: قال ابن ناجي: وقعت نازلة ببغداد في رجل حلف بالطلاق وهو صائم أن لا يفطر على حار ولا بارد، فافقت ابن الصباغ إمام الشافعية بحنثه؛ إذ لا بد له من أحدهما...
175	فائدة: روي الحديث المذكور بإبدال لام التعريف في قوله البر والصيام والسفر ميمًا وهي لغة حمير.
181	فائدة: قال القباب: قال القاضي أبو الفضل في المشارق: عاشوراء اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية قاله ابن دريد انتهى.
205	فائدة: قال في التوضيح: قال ابن حبيب في كتاب له في الطب: كان علي وابن عباس ومجاهد والشعبي والزهرى وعطاء والنخعي والحكم بن عيينة وربيعه/ وابن هرمز يكرهون الحقنة إلا من ضرورة غالبة، ويقولون لا تعرفها العرب، وهي من فعل العجم، وهي ضرب من عمل قوم لوط.
212	فائدة: روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نزل على قوم فلا يصومن تطوعًا إلا يذنبهم).
216	فائدة: وقع في الموطأ في حديث عطاء الخراساني في حديث المجامع في رمضان/ بعد ذكر الرقية هل تستطيع بدنة؟ قال: لا.
225	فائدة: قال عليه السلام: (الخلوف قم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) الخلوف بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وفاء، وقال بعضهم بفتح الخاء فقل خطأ، وقيل لغة قليلة، وهو تغيير رائحة الفم...
225	فائدة: قال النووي في شرح المذهب: وقع نزاع بين ابن الصلاح والشيخ ابن عبد السلام في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة، أم في الآخرة خاصة، فقال ابن عبد السلام في الآخرة خاصة؛ لأن في رواية مسلم: (أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة) وقال ابن
261	فائدة: قال الشيخ زروق في آخر كتاب الحج من شرح الإرشاد: أحكام الحج كثيرة، وفروعه غزيرة، والاعتبار بها اليوم قليل، لا سيما ببلاد المغرب لعدم الحاجة إليها، وتحقيقها في الغالب يحتاج لطويل البحث وبقية النظر وبعض الملايسة في الفعل، فليعذر المتكلم
356	فائدة: من العبادات ما لا يقبل النيابة بالإجماع كالإيمان بالله تعالى، ومنها ما يقبلها إجماعا كالصدقة والصوم والحج، والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة، ...
379	فائدة: قال الشيخ ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب: قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي في تعليقه الخلاف: الفرق بين النيابة والاستنباط أن النيابة وقوع الحج عن المحجوج عنه وسقوط

في كتاب
الحج

الصفحة	فائدة
4	فائدة: قال سند: يقال لما بين الثلاثة إلى العشرة نود، وقال ابن حبيب: إلى تسع، وما فوق التسع شئق إلى أربعة وعشرين، ولا ينقص الذود عن ثلاثة/ كالنفر.
5	فائدة: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: الضان والمعز معلومان، وهل يلحق غنم الترك بالضان، أو بالمعز؟ لم أقف على شيء فيه انتهى.
5	فائدة: قال القرطبي في شرح مسلم في شرح حديث جواز بيع البعير واستثناء ركوبه: البعير من الإبل بمنزلة الإنسان، يطلق على الذكر والأنثى، تقول العرب صرعني بعيري، وشربت من لبن بعيري انتهى.
6	فائدة: لفظ الحديث: (فابن لبون ذكر) فورد سؤال عن قوله صلى الله عليه وسلم: (فابن لبون ذكر) بأن الابن لا يكون إلا ذكرًا، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في المواثيق: (فلأولى رجل ذكر) والرجل لا يكون إلا ذكرًا جوابه أنه إشارة إلى السبب الذي زيد لأجله
9	فائدة: قال الأزهرى: ابن السنة تبيع، وفي الثانية جذع وجذعة، وفي الثالثة نثي وثنية، وهي المسنة لأنها ألقت نثيتها، وفي الرابعة رباع لأنها ألقت رباعيتها، وفي الخامسة سدس وسدس لأنها ألقتها السن المسمى سدسًا، وفي السادسة ظالع، ثم يقال ظالع سنة وطلع سنتين
28	فائدة: قال الشيخ أبو الحسن الصغير في أوائل كتاب البيوع: الإرب بكسر الهمزة قاله في المحكم، وقال عياض في السلم الثاني: بالفتح انتهى.
44	فائدة: الدنانير في الأحكام خمسة؛ ثلاثة كل دينار اثنا عشر درهما وهي دينار الدية ودينار النكاح ودينار السرقة، وتسمى دنائير الدم، واثان كل دينار عشرة دراهم وهما دينار الزكاة ودينار الجزية، وتسمى دنائير الزاي والله أعلم.
99	فائدة: ورد في صحيح مسلم: (لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئًا) ومعنى يحسر أي ينكشف.
114	فائدة: قال في التمهيد في شرح الحديث الثاني عشر لزيد بن أسلم لما أن قال الأعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لتعطي من شئت: يحتمل أن يكون هذا من الأعراب الجفاة الذين لا يدرون حدود ما أنزل الله على رسوله، ...
144	فائدة: أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، فمن جحد وجوبه فهو مرتد، ومن امتنع من صومه مع الإقرار بوجوبه قتل حدا على المشهور من مذهب مالك.
148	فائدة: قال في الأذكار: روي في مسند الدارمي وكتاب الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله.

في باب
الزكاة

الصفحة	فائدة
624	فائدة: قال القاضي عياض في التنبيهات في آخر كتاب الصلاة الثاني: وأيام التشريق هي يوم النحر وثلاثة بعده، سميت بذلك لصلاة التشريق، وهي صلاة العيد لكونها عند شروق الشمس، وسميت سائر الأيام باسم أولها كما قيل أيام العيد، ...
412	فوائد: الأولى: اعتماد النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة كان في ذي القعدة حين قسم غنائم حنين كما ثبت ذلك في الصحيح، وذكر المحب الطبري عن الواقدي أن إحرامه بالعمرة منها كان ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة ثم قال المحب الطبري: ومنها يخرج أهل مكة في كل عام في ليلة سبع عشرة من ذي القعدة وذلك خلاف ما ذكره الواقدي انتهى. الثانية: أمره صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن يخرج بأخته عائشة رضي الله عنها كان في حجة الوداع، وذلك أنها أحرمت بالعمرة فحاضت قبل أن تطوف وتسعى للعمرة، وأدركهم وقت الوقوف قبل أن تطهر فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن الثالثة: قال سند: وقد رغب الشرع في العمرة في رمضان لما يرجى من تضاعف الحسنات، ...

فائدة (أو فوائد) وردت
34 مرة في المجلد الثالث

الصفحة	فائدة
	الفرض عنه، ومعنى الاستتابة جواز الفعل من الغير فقط، يريد بالغير المستتي
428	فائدة: قال ابن مسدي في خطبة منسكه: وعن سفيان بن عيينة قال: قال رجل لمالك بن أنس من أين أحرم؟ فقال: أحرم من حيث أحرم صلى الله عليه وسلم فأعاد عليه مرارا، وقال: فإن زدت على ذلك؟ قال: فلا تفعل، فبني أخاف عليك الفتنة
441	فائدة: مثلثات الحج أوجه الإحرام الثلاثة؛ وهي حج وعمرة وقران، والإطلاق والإحرام بما أحرم به زيد يرجع إلى أحدها، والاعتسالات ثلاثة على المشهور، والركوع ثلاثة للإحرام ولطواف القدوم ولطواف الإفاضة، ...
468	فائدة: حكمة جعل الطائف البيت على يساره ليكون قلبه إلى جهة البيت، وقال في النخيرة: فلو جعله على يمينه لم يصح ولزمته الإعادة؛ لأن جنبي باب البيت نسبتهما إليه كنسبة يمين الإنسان ويساره إليه، فالحجر موضع اليمين؛ لأنه يقابل يسار الإنسان، وباب البيت وجهه
518	فائدة: قال خليل في منسكه في آخر باب ما يحرم بالإحرام قيل باب ما يجب بمحظورات الإحرام: قال ثابت البناني: كان مالك بن أنس لا يحرم حتى ينتهي إلى ذات عرق، فإن انتهى إليها أحرم، وكان لا يكلم أحدا إلا بما لا بد له منه حتى يطوف بالبيت انتهى.
552	فائدة: تتضمن الكلام على حكمة أصل خروج سابق الحاج المبشر عنهم بسلامتهم، ووقت خروجه هل هو يوم العيد، أو بعد مضي أيام التشريق؟...
560	فائدة: مر الظهران هو وادي مر بينه وبين مكة ستة عشر ميلا، وقيل ثمانية عشر، وقيل أحدا وعشرين
562	فائدة: قال بعضهم: تخالف المرأة الرجل في عشرة أشياء في الحج؛ في تغطية الرأس، وفي حلقه، وفي لبس المخيط وفي لبس الخفين، وفي عدم رفع الصوت بالتلبية، ...
575	فائدة: قال ابن عبد السلام لما ذكر كراهة المصبوغ لمن يقتدى به: ولهذا قال غير واحد من أهل المذهب وغيرهم إن العالم المقتدى به يترك من المباح ما يشبه الممنوع مما لا يفرق بينهما إلا العلماء؛ لن لا يقتدى به في ذلك من لا يعرفه وإن لم يلزم غيره الكف عنه
600	فائدة: قال في التوضيح: قال ابن بشير: وقد أخذ المتأخرون من هذا أن الاستئمان باليد حرام؛ لقوله: "شرار النساء"، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "والذين هم لفروجهم حافظون" الآية انتهى.
608	فائدة: ورد في بعض الأحاديث الغراب الأبقع وهو الذي فيه سواد وبياض، والبقع في الطير والكلاب بمنزلة البلق في الدواب قاله في الصحاح.

الصفحة	فرع
17	فرع: قال القرافي في الفرق الخامس والثلاثين: نص أصحابنا رحمهم الله على أن السفينة إذا وثبت فيها سمكة فوقعت في حجر إنسان فهي له دون صاحب السفينة....
17	فرع: قال فيها: فإن قال ربه ند مني منذ يومين، وقال الصائد لا أدري متى ند منك فطى ربه البينة، والصائد مصدق انتهى .
18	فرع: قال ابن يونس: قال محمد: لو مر به غير صاحبه فلم يخلصه من الجراح مع قدرته على ذلك لم يؤكل، وعليه قيمته مجروحا قال اللخمي: يريد إذا كان معه ما ينكيه به، فإن لم يكن معه أكل انتهى.
19	فرع: قال المشذلي في كتاب اللقطة: مسألة من حل قيد عبد أخذ ابن هشام من هذه المسألة ومن مسألة القفص أن من أخفى مطلوباً عن غريمه وهو يعلم بما عليه، ثم أطلقه فذهب ولم يجده طالبه لزمه غرم الدين، وكذلك السجان والعوين إذا أطلقا الغريم انتهى.
21	فرع: نقل ابن رشد في رسم سماع موسى من كتاب الصلاة جواز أكل المشيمة، وهي بميممين وعاء الولد، وأفتى الصائغ بمنع أكله، وأفتى بعض شيوخ ابن عرفة بأنه إن أكل الجنين أكلت انظر ابن عرفة.
21	فرع: وأما الدجاجة فيؤكل ما في بطنها إذا ذكيت، ثم خلقه أم لا قاله الجزولي في شرح الرسالة.
21	فرع: صرح في التنبيهات في أول كتاب الطهارة في مسألة الخشاش بأن الصحيح من المذهب أن الخشاش لا يؤكل إلا بذكاة انتهى .
22	فرع: قال في اللباب: وإذا وجد حوت في بطن حوت أكل، وإن وجد في بطن طير ميت فقيل لا يؤكل لأنه صار نجسا وقال ابن يونس: الصواب جواز أكله، كما لو وقع حوت في نجاسة فإنه يفسل ويؤكل انتهى .
25	فرع: قال في التوضيح: قال في النوازل: ومن الواضحة: قال ابن حبيب: بولها أي الفارة يبول الوطواط وبعضها نجس....
28	فرع: قال في القوانين: إذا أكل /الخنزير يستحب له تذكيتة .
28	فرع: قال ابن رشد في رسم تأخير صلاة العشاء: ولو وجد حمارا أهليا لأكله، ولم يأكل الصيد للاختلاف في الحمار الأهلي انتهى .
29	فرع: يوجد في وسط صفار البيض أحبانا نقطة دم، فمقتضى مراعاة السفلح في نجاسة الدم لا تكون نجسة، وقد وقع البحث فيها مع جماعة ولم يظهر غيره انتهى .
29	فرع: قال في الجلاب: ومن وجد عنده خمر من المسلمين أريقت عليه وكسرت ظروفها أو شلت تاديبا له انتهى .
30	فرع: قال البرزلي: نزلت مسألة وهي أن قطا عسي وفرغت منفعتة، فاستفتي فيه شيخنا الإمام فافتي بوجوب إعطائه وألا يقتل وكذا ما ينس من منفعتة لكبر أو عيب، ...

في باب
المباح

الصفحة	فرع
1	فرع: قال سند: فلو أذن له فقاته الحج فقال في الموازية عليه القضاء إذا عتق، وعلى قول أصبغ له أن يقضي قبل العتق كما لو أفسد، والأول أبين انتهى .
1	فرع: قال سند إثر مسألة ما إذا أذن له فقات: فإن أراد لما فاته أن يعتصر لنحل وأراد سيده منه وإحلاله مكانه فقال أشهب في الموازية إن كان قريبا فلا يمنعه، وإن كان بعيدا فله أن يمنعه، فإذا أن يبقيه إلى قابل على إحرامه، وإما أن يائذن له في فسخه في عمرة انتهى .
3	فرع: تجوز ذبيحة العبد، ولا خلاف في ذلك إلا ما حكى عن عبد الله بن عمر من عدم جواز ذبح العبد الأبق .
3	فرع: وتجوز ذبيحة الأكلف وهو الذي لم يختتن، وحكى في البيان كراهة ذكاته، وتبعه في الشامل.
3	فرع: قال في الخفيرة: وتؤكل ذبيحة الأخرس انتهى .
7	فرع: قال في المبنية: وتؤكل ذبيحة الغلام؛ أبوه نصراني وأمه مجوسية؛ لأنه تبع لدين أبيه، إلا أن يكون قد تمجس وتركه أبوه .
8	فرع: قال ابن عرفة: ابن/ حبيب عن ابن شهاب: لا ينبغي الذبح لعوامر الجان؛ لتهيبه صلى الله عليه وسلم عن الذبح للجان قلت: إن قصد به اختصاصها بانتفاعها بالمذبوح كره، فإن قصد التقرب به إليها حرم انتهى.
9	فرع: قال ابن عرفة: ابن حبيب: أكره صيد الجاهل لحدود الصيد غير متحر صوابه انتهى .
11	فرع: قال أبو الحسن: ولو نوى واحدا غير معين فأخذ الكلب واحدا أكله، فإن أخذ اثنين أكل الأول ولا يأكل الثاني، فإن شك في الأول منهما لم يأكل منهما شيئا انتهى.
14	فرع: قال في التوضيح: قال الباجي: والخيول في الذكاة كالبقرة؛ يعني على القول بجوازها الطرطوشي: وكذلك البغال والحمير على القول بكراهتها انتهى.
14	فرع: قال في التوضيح: نص مالك على أنه لو نحر ما يذبح أو بالعكس ناسيا لا يعذر.
15	فرع: قال في البيان في كتاب الذبائح في سماع القرنيين: سئل مالك عن يذبح الحمام والطيور هكذا، وأشار بيده وهو قائم يذبحها ما أراه بمستقيم هذا على وجه الاستخفاف، ...
15	فرع: قال ابن عرفة: وفي خفة ذبح شاة وأخرى تنظر وكراهته نقل ابن رشد عن مالك/ محتجا بنحر البدن مصطفة، و ابن حبيب بأنه في البدن سنة انتهى.
15	فرع: قال في البيان: وروي عنه عليه السلام أنه أمر أن تحد الشفار، وأن يتواري بها عن البهائم، ...
15	فرع: قال ابن عرفة: وفي كراهة أكل البقر تعرقب عند الذبح ثم تنضح نقل ابن زرقون عن فضل و رواية ابن القاسم، وقوله لا يعجبني قول مالك ولا بأس بأكلها، ...

في باب
الذكاة

في باب
الضحية

الصفحة	فرع
	اشترى ضحايا يسميها له ولغيره لا بأس أن يذبح لنفسه ما سمي لغيره إن كان أفضل،
49	فرع: وموضع المنع أن يلي الذمي الذبح، فأما المسلخ وتقطيع اللحم فلا قاله سند في الحج.
51	فرع: قال ابن عرفة: وسمع عيسى ابن القاسم كراهية دهن الحذاء شراك النعال بدهن أضحيته انتهى
52	فرع: قال البساطي: إذا ذبحت وقام عليه الغرماء فهل لصاحبها أن يأخذها لأنها عين ماله؛ قاله بعضهم، أو لا للفوات؟ انتهى.
60	فرع: قال ابن عرفة: وفي لزوم اليمين بالله مرادة بلفظ مبين للفظها كالطلاق بذلك نظر، وأخذ ابن رشد من نقله عنها: من قال لا مرحبا يريد به الإيلاء مول، ...
60	فرع: قال في مختصر الوقار: ومن حلف بالله بشيء من اللغات وحنث فعليه الكفارة، ومن حلف بوجه الله وحنث كفر، ومن حلف بعرض الله وحنث فلا كفارة عليه انتهى.
63	فرع: قال في الكتاب: إذا حلف على رجل ليفعلن فامتنع فلا شيء عليهما، وقاله الشافعي، قال ابن يونس: إذا أقسم عليك لتفعلن فيحنث إذا لم تجبه انتهى.
69	فرع: قال ابن جزى: ويجزى مجرى الاستثناء بمشبهة الله مشبهة غيره كقوله إن شاء فلان، أو إلا إن بدا لي وشبه ذلك انتهى.
70	فرع: قال في سماع عيسى: من قال علي نذر لا كفارة له إلا الوفاء به فعليه كفارة يمين، ...
72	فرع: قال في مختصر الوقار: وإن شاء أن يجمعهم على طعام عدده يغذي العشرة حتى يشبعهم ويعيشهم خبزاً وإداماً؛ عدساً أو زيتاً.
75	فرع: إذا حلف على غيره ليفعلن فأكرهه على الفعل فقال في كتاب العلق من المدونة: لا يبر إلا أن ينوي ذلك؛ يعني أنه يفعل ذلك الفعل طائعا أو مكرها، وإن لم ينو فيمينه محمولة على الطواعية، وإنما يصدق في نيته إذا جاء مستفتيا، ...
81	فرع: يتعلق بمسألة الحالف لزوجته بطلاق من يتزوج في حياتها.
86	فرع: ولأجل تقديم البساط قلنا فيمن حلف لا يشرب ماء لمن امتن عليه بما يأخذه منه أنه يحنث ولو بخيط يخيط به قاله في التوضيح.
86	فرع: قال في الذخيرة: قال في الكتاب: لو من عليه بهية شاة فحلف لا يأكل لبنها ولا لحمها حنث بما اشترى من ثمنها أكلا أو لباسا، بخلاف غير ثمنها، إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع منه بشيء انتهى.
87	فرع: قال في التوضيح في كتاب الوقف: قال ابن شعبان: إذا حلف لا يكلم رجال بني فلان يحنث إذا كلم صبياتهم انتهى والله أعلم.
88	فرع: إذا حلف بعق عبده فباعه عليه السلطان في دين فمتى عاد إليه عادت اليمين، إلا أن يعود إليه بميراث فلا شيء عليه.

في باب
اليمين

الصفحة	فرع
33	فرع: قال في زكاة الفطر من المدونة: ومن أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر أحببت له أن يؤدي زكاة الفطر، والأضحية عليه أبين في الوجوب.
34	فرع: انظر التضحية بالخنثي؟ لم أقف على نص فيه في المذهب، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات لما تكلم على الخنثى وأنه نوعان: الأول من له نكر الرجال... فرع: قال في المدونة: ولو اشترى أضحيته عن نفسه ثم نوى أن يشرك فيها أهل بيته جاز ذلك بخلاف الهدي انتهى.
34	فرع: قال في التوضيح: قال ابن حبيب: يلزم الإنسان أن يضحي عمن تلزمه نفقته من ولد ووالد، وفي العتبية ذلك غير لازم، ...
35	فرع: قال المصنف في التوضيح: ابن حبيب: وله أن يدخل في أضحيته من بلغ من ولده وإن كان غنيا وأباه وابن أخيه وابن أخته وقريبه إذا كانوا في نفقته وبيته، وكذلك الجد والجدة إذا كانا في نفقته وبيته انتهى.
35	فرع: قال في التوضيح: ولا يدخل يتيمه في أضحيته، ولا يشرك بين يتيمين وإن كانا أخوين انتهى.
35	فرع: ومن له أن يدخلهم معه في أضحيته فقال في التوضيح: قال الباجي: عندي أنه يصح له التشريك وإن لم يعلمهم بذلك، ولذلك يدخل فيها صغار ولده، وهم لا يصح منهم قصد القرية انتهى.
35	فرع: قال ابن عرفة: الباجي والمازري: ولحمها باق على ملك ربها دون من أدخله معهم انتهى.
36	فرع: وإذا أدخل من لم يجز إدخاله لم تجز واحدا منهما نقله ابن عرفة والشيخ زروق عن اللخمي والله أعلم.
36	فرع: قال ابن عرفة: في ثالث حجها لا تجزئ ذات الدبرة الكبيرة ابن القاسم: وكذلك الجرح الكبير انتهى ونقله في التوضيح.
37	فرع: قال في البيان: للفرقة أن يضحوا من غنم الروم؛ لأن لهم أكلها، ولا يردونها للمقاسم انتهى.
38	فرع: قال في التوضيح: وأما إن لم يذبح الإمام فالمعتبر صلاته انتهى.
38	فرع: قال في الذخيرة: إذا ذبح أهل المسافر عنه راعوا إمامهم دون إمام بلد المسافرين انتهى.
43	فرع: قال البرزلي: واختلف في تسمين الأضحية؛ فقال عياض الجمهور على جوازها، وكراهه ابن شعبان لمشابهة اليهود، انتهى.
45	فرع: قال في العتبية: إذا اشترى أضحية ثم تركها واشترى أفضل منها فأتى يوم النحر والأولى أفضل فإنه يذبح الأفضل منهما كانت الأولى أو الأخيرة انتهى.
46	فرع: قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم لا بأس أن يعطي أمه أضحيته ابن رشد: يريد ويشترى مثلها أو الأفضل، وسمع من

الصفحة	فرع
100	فرع: فإن حلف أنه لا ينفع أخاه فاحتاج أولاد أخيه فأعطاهم شيئا فهل يحنث بذلك؟ لم أر فيه نصا.
103	فرع: قال البرزلي في مسائل الأيمان في إنشاء مسألة من حلف أن لا يتكلم فقرا بقلبه: ومن حلف أن لا يكلم رجلا فنفع في وجهه فليس بكلام انتهى.
104	فرع: قال في التوضيح: وإذا حلف ليكلمه فلا يبر بالكتاب والرسول، بخلاف ليكلمه وليخبرنه انتهى بالمعنى.
107	فرع: الحالف لا يأوي إلى فلان فألجأه مطر أو خوف وجنه الليل فأوى إليه ليلة أو بعض ليلة فقد حنث، إلا أن يكون نوى السكنى.
107	فرع: قال ابن عبد السلام: وفي كتاب محمد فبين سكن منزلا لامرأته فمئت عليه فحلف بالطلاق لينتقل ولم يؤجل، فأقام ثلاثة أيام يطلب منزلا فلم يجده فأرجو أن لا شيء عليه قيل إن أقام شهرا؟ قال: إن توانى في الطلب خفت أن يحنث،...
108	فرع: فإن ترك هذا اليسير نسيانا منه لم يحنث عند ابن القاسم، وحنث به عند ابن وهب قاله في التوضيح.
108	فرع: قال ابن عبد السلام: ونص في الموازية على أنه إذا تصدق بمتاعه على صاحب المنزل أو غيره فتركه المتصدق عليه في المنزل لم يحنث،...
108	فرع: قال ابن فرحون في شرح مختصر ابن الحاجب: لو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل يده أو رأسه لم يحنث، وإن أدخل رجلا واحدة فقال مالك يحنث.
109	فرع: من حلف ليقضين فلانا حقه في الأجل الفلاني فأعطاه رهنا لم يبر عند ابن القاسم، وهو المشهور، وقال أشهب يبر بذلك.
111	فرع: فإن أشهد على إحضاره الحق في الأجل، ثم جاء الطالب بعد الأجل فمطله/ لم يحنث قاله اللخمي ونقله ابن عرفة.
111	فرع: لو دفع الحق إلى رجل من المسلمين فأوقفه على يديه فإتته ببرأ إذا لم يكن له وكيل ولا سلطان قاله اللخمي.
112	فرع: قال أبو الحسن الصغير: قال أبو محمد صالح: ولو حلف لا يلبس ثوبا فحمل فيه زرعاً على أكتافه أو حملت المرأة فيه ولدها قال لا يحنث.
112	فرع: قال في تهذيب الطالب في باب صلاة الجمعة: نحن نقول لو حلف ليدخلن هذه الدار فقام على ظهر بيت منها أنه لا يبر انتهى.
113	فرع: من حلف لا أكلم فلانا أياما فهل يلغى اليوم الذي حلف فيه؟ ذكر في أول سماع سحنون من كتاب التنوير فيه خلافا، وظاهر كلامه ترجيح القول بعدم الإلغاء،...
115	فرع: قال في النوادر: ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف لا يدخل هذا البيت فحول مسجدا فلا يحنث بدخوله انتهى والله أعلم.

الصفحة	فرع
92	فرع: قال في سماع عبد الملك من الأيمان بالطلاق في رجل مر به رجل وهو يتوضأ فقال له قم معي فقال له: امرأته طالق البتة إن قمت معك حتى أفرغ من وضوئي، فتوضأ ثم ذهب معه فذكر أنه نسي التمضمض أو مسح الأذنين أو الرأس هل ترى عليه شيئا؟ قال: هو حنث؛...
92	فرع: قال البرزلي عن ابن الحاج فيمن من عليه أبوه بما يشتره، فحلف بالحلال عليه حرام إن أكل شيئا مما يشتره أبوه، ثم تبدل خبره في القرن بخبز أبيه فأكله إنه لا يحنث.
92	فرع: قال في التوضيح: اختلف الشيوخ هل يرتفع الخلاف إذا أتى بلفظ كل، وهي طريقة ابن بشير، أو هو باق، وإليها ذهب الأكثر وهي الصحيحة؟.
93	فرع: قال ابن رشد في نوازل في مسائل الطهارة: لو حلف الحالف أن يشرب ماء صرقا، فشرب ماء من آبار الصحاري المتغير من الخشب الذي يطوى به لبر في يمينه، كما لو شرب ماء متغيرا من الحمامة أو الطحلب أو ما أشبه ذلك،.
93	فرع: قال في أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الأيمان والنذور: وسئل عن رجل عاتبته امرأته فقالت تاكل من غزلي، فحلف أن لا يأكل من عملها شيئا، ثم دخل يوما فدعا بشرية حريرة من ماله ودعا بعسل كان له في التابوت، فأخطت المرأة فجاءت بزيت كان لها من عمل يديها، أو دهن اشترته لرأسها فصيته فيه فشربه قال: إن كان زيتا فهو حنث، وإن كان دهنًا فلا شيء عليه.
94	فرع: قال في الكبير في فصل القيام عن صاحب الطراز: ولو حلف لا يقوم فقام متوكنا حنث، ولو حلف ليقوم فقام متوكنا بر انتهى.
95	فرع: إذا قال إن حملت امرأته فهي طالق وهي حامل فهل التماذي في الحمل كابتدائه وتطلق عليه، أم لا تطلق إلا بحمل آخر؟ فيه خلاف قاله في أول سماع ابن القاسم من النذور،...
97	فرع: قال في القوانين: من حلف أن لا يأكل فأكاهه يحنث بالعنب والرمان والتفاح وغير ذلك حتى بالقول الأخضر،...
97	فرع: وإن حلف على اللبن الحليب فله أكل المضروب، وإن حلف على المضروب فله أكل الحليب،...
97	فرع: قال في المدونة: إن وهبه رجل شاة ثم من بها عليه فحلف أن لا يشرب من لبنها ولا يأكل من لحمها، فإن أكل مما اشترى بثمنها أو اكتسب منه حنث، ويجوز أن يعطيه من غير ثمنها ما شاء، إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع بشيء منه أبدا.
100	فرع: فإن حلف أن لا ينفع فلانا شيئا وهو وصي لرجل مات وأوصى أن يقسم على المساكين، أو يسمى لفلان وفلان و المحلوف عليه منهم فإنه يحنث بما دفعه إليه من الوصية،...

الصفحة	فـ	رفع
	وأحرم من مكة عن فرضه لم يجزه عن فرضه، ويجزئه عن نذره، وعليه دم القرآن.	
141	رفع: قال ابن المواز: إذا مشى لنذره حتى بلغ ميقاته فأحرم بحجة نوى بها فرضه فاتبها تجزئه لفرضه، ثم يحرم بالعمرة بعد ذلك من ميقاته ليمشي ما بقي من نذره انتهى.	
141	رفع: فإن أحرم ولم يقصد فرضا ولا نذرا لم أر فيه نصا، والظاهر أنه ينصرف للحج كمن أحرم بالحج ولم ينو فرضا ولا نفلا فاتبه ينصرف للفرض، كما صرح به سند وغيره.	
146	رفع: قال أبو الحسن: لو كلمه فحنت بالحج ولا يمكن أن يدرك الحج لضيق الوقت قالوا يحرم ويقوم على إحرامه إلى قابل؛ لأنه ضيق على نفسه باليوم انتهى..	
152	رفع: قال ابن الحاجب: ومن نذر هديا بدنة أو غيرها- أجزأه شراؤها ولو من مكة.	
153	رفع: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وتوقف الشيخ عيسى الغبريني في نادر زيارته صلى الله عليه وسلم لعدم النص، واستظهر غيره اللزوم لتحقيق القرية...	
154	رفع: قال في النوادر: قال ابن حبيب: من نذر أن يصلي عند كل سارية من سواري المسجد ركعتين قال يعد السواري ويصلي إلى واحدة لكل سارية ركعتين، وهو قول مالك انتهى.	
158	رفع: قال في رسم المحرم يتخذ خرفة من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد: وسئل مالك عن الرجل من أهل الأندلس أراد أن يلحق بالمصيصة والسواحل وله ولد وأهل بالأندلس أتى له في ذلك سعة؟ قال: نعم، ثم قال: أخشى عليهم الضيعة؟ قال: نعم فكأنه لم يعجبه ذلك حين خاف الضيعة.	في باب الجهاد
161	رفع: قال القرطبي: قال عياض: ولم يختلف أنه متى جهل منزلة بعضهم من بعض في مراعاة العدد لم يجز الفرار انتهى.	
163	رفع: قال في المدونة: قال ابن محيريز: أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروعون، قال أبو الحسن: وذلك أن أصحاب العطاء كالعبيد والعبد يأمره سيده وينهاه انتهى.	
164	رفع: قال ابن يونس: وإذا غزا رجل عن رجل من أهل ديوانه بأجرة فالسهمان للذي استأجره، وقد نزلت عندنا فافتي فيها بعض شيوخنا بذلك، وكذلك حكى بعض أصحابنا عن بعض مشايخنا القرويين انتهى.	
167	رفع: قال في فتح الباري في باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟ قال ابن بطل: العطاء مجتمع على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح ببقيتهم، واختلفوا في عكس ذلك.	
170	رفع: قال في المدونة: ويعتق قاتله رقبة قال أبو الحسن: إن كان قتله عمدا كان عتق الرقبة مستحبا، وإن كان خطأ كان واجبا انتهى.	

الصفحة	فـ	رفع
116	رفع: قال ابن يونس: وانظر لو اشترى لنفسه ثم ولى المحلوف عليه بحضرة البيع في الموضع الذي يكون عهدة المولى على البائع هل يحنث البائع؛ لأن المحلوف عليه هو يطلبه بعهدة الاستحقاق أم لا يحنث؛ لأن الحالف لم يطلب بثمنه إلا المولى؟...	
117	رفع: قال أبو الحسن: قال ابن القاسم: وهذا إنما يكون إذا جعل الورثة ما بأيديهم من الخيار بأيدي الغرماء، ألا ترى أن الطالب إذا أحال على غريم له فأخر المحال المحال عليه لم يبرأ إلا أن يجعل الطالب ذلك إليه انتهى.	
117	رفع: قال مالك في كتاب محمد: إن حلف ليقضينه رأس الشهر إلا أن يؤخره فأخره شهرا، ثم قال المطلوب بعد حلول الشهر الآخر ما بقي على يمين قال مالك: اليمين عليه، فإن لم يقضه حنث انتهى.	
118	رفع: فإن أنظره الطالب من قبل نفسه ولم يعلم الحالف قال مالك: عسى به أن يجزئه.	
119	رفع: قال ابن عبد السلام: وفي المجموعة عن ابن دينار وأشهب في الحالف ليشتريين لزوجته بهذا الدينار ثوبا فخرج به لذلك فسقط منه، فإن كان أراد بالدينار بعينه فقد حنث، وإن أراد الشراء به وبغيره فليشتر بغيره ولا يحنث انتهى.	
120	رفع: قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم من سئل أمرا فقال علي فيه صدقة أو مشي كاذبا إنما يريد أن يمنعه لا شيء عليه إنما يلزمه في العتق والطلاق إذا كانت عليه بينة انتهى.	
123	رفع: قال ابن عرفة: ووجوب أداء النذر المعلق على أمر بحضوره واضح، وبحضور بعضه ظاهر الروايات عدمه، بخلاف اليمين،...	
124	رفع: قال في النوادر من العتبية: روى سحنون عن ابن القاسم فيمن قال لله علي صيام ولم يسمه أو قال صدقة فإنه يصوم ما شاء، ويتصدق بالدرهم وينصف درهم وربيع درهم، قيل فالفلس والفلسين؟ قال: ما زاد فهو حسن انتهى.	
124	رفع: قال في الشامل: وأتى بعبادة كاملة إن نذر صوم بعض يوم أو صلاة ركعة أو طواف شوط، وقيل لا شيء عليه انتهى.	
124	رفع: فلو نذر أن يصوم أياما كان عليه أن يصوم ثلاثة أيام قاله اللخمي في كتاب الصوم.	
124	رفع: قال في النوادر: ومن العتبية قيل فمن نذر إطعام مساكين أيطعم كل مسكين خمس تمرات؟ قال: ما هذا وجه إطعامهم، إلا أن ينوي ذلك فذلك له، وإن لم ينو فليطعم كل مسكين مدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم،...	
129	رفع: قال في المدونة: وإن قال قلت مالي أو ثلاثة أرباعه أو أكثر فليخرج جميع ما سمي ما لم يقل ماله كله انتهى.	
141	رفع: قال البرزلي في آخر كتاب الأيمان: من أحرم من الميقات بعمرة عن نذره	

في فصل النذر

الصفحة	فرع
189	فرع: قال المشذلي عن الوائغي في باب القصب في شرح مسألة من غصب جارية ثم ماتت بعد أن باعها الغاصب إن لربها عليه إجازة البيع وأخذ الثمن الذي بيعت به....
190	فرع: واختلف بماذا يكون السابق سابقا؟ فقل إن سبق بأذنيه، وقيل إن سبق بصدقه، ...
191	فرع: قال الزناتي: واختلف فيمن تطوع بإخراج شيء للمتصارعين وللمتسابقين على أرجلها أو على حماليها أو على غير ذلك مما لم ترد به سنة بالجواز والكراهة.
194	فرع: قال القرطبي: أبيع له عليه الصلاة والسلام أخذ الطعام والشراب من الجائع والعطشان 395 وإن كان من هو/ معه يخاف على نفسه التلف؛ لقوله تعالى: ?النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم? .
199	فرع: قال في الشامل وأصله في الجواهر: وفي بقاء نكاح من مات عنها قولان، وعلى انقطاعه ففي وجوب العدة ونفيها قولان؛ بناء على أنها متوفى عنها، أو لأنها لا تنتظر الإباحة، وفي مطلقة خلاف انتهى .
202	فرع: وصرح في المواهب اللدنية في المقصد الرابع بأنه يكره لفرأى حديثه صلى الله عليه وسلم أن يقوم لأحد، ...
208	فرع: قال ابن القطان في أحكام النظر: فإن علم الخاطب أنها لا تجيبه هي أو وليها لم يجز له النظر وإن كان قد خطب انتهى .
208	فرع: قال ابن القطان: وللرجل أن يبعث امرأة تنظر له، وروي أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم تنظر إلى امرأة وقال لها: (شمتي عارضها وانظري إلى عرقوبها) انتهى .
209	فرع: قال ابن القطان: ولها أن تتزين للنظرين، بل لو قيل بأنه مندوب ما كان بعيدا، ولو قيل إنه يجوز لها التعرض لمن لا يخطبها إذا سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد انتهى .
209	فرع: هل يستحب للمرأة نظر الرجل؟ لم أر فيه نصا للكعبة، والظاهر استحبابه وفاقا للشافعية قالوا يستحب لها أيضا أن تنظر إلى وجهه وكفيه ...
209	فرع: قال في التوضيح: يجوز النظر للشابة الأجنبية الحرة في ثلاثة مواضع: للشاهد والطبيب ونحوه وللخاطب، وروي عن مالك عدم جوازه للخاطب، ولا يجوز لتعلم علم ولا غيره انتهى .
210	فرع: قال القياض في باب نظر النساء إلى الرجال: مسألة: نظر المرأة إلى الزوج أو إلى السيد كنظرهما إليها في جميع ما تقدم سواء، ولا فرق إلا في نظرها إلى فرجه، فبقه لم يرد فيه من النهي ما ورد في نظره هو إلى فرجها انتهى .
214	فرع: قال في النواذر: قال ابن حبيب: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن ابتنى بزوجته أن يأمرها أن تصلي خلفه ركعتين، ثم يأخذ بناصيتها ويدعو

في كتاب
النكاح

الصفحة	فرع
171	فرع: ولهذا يجوز شراء أولاد أهل الشرك منهم قاله في النواذر .
173	فرع: قال في رسم جاع فباع امرأته من سماع عيسى من كتاب الجهاد: وسألته عن القوم يقتمون الرقيق هل يشتري منهم وهم لم يؤدوا خمسا؟ قال: لا يشتري منهم إذا لم يؤدوا خمسا.
173	فرع: قال البرزلي: في نوازل ابن الحاج إذا افترق الجيش قبل قسم القيمة فإن الإمام يأخذ خمسا، ثم يحصى من حضر القيمة من الغزاة على التحري والتخمين؛ ...
174	فرع: قال سحنون: وإن قال الإمام للسرية ما غنمتم فلکم بلا خمس فهذا لم يعض عليه السلف، وإن كان فيه اختلاف فإني أبطله، لأنه قول شاذ انظر ابن عبد السلام .
177	فرع: قال في المودنة: ولو ساروا رجالة ولبعضهم خيل فقتلوا وهم رجالة أعطي لمن كان له فرس ثلاثة أسهم .
179	فرع: وهذا بخلاف ما لو أبق العبد بشيء من أموال المسلمين فإنه له قاله في سماع يحيى من كتاب الجهاد .
179	فرع: فلو خرج عبد وحر أو نسي ومسلم للتخلص فما أخذه العبد والحر المسلمان بخمس، ويقسم الباقي بين الحر والعبد، وما أخذه النسي والمسلم يقسم أولا بينهما، ثم بخمس ما صار للمسلم.
184	فرع: قال في النخيرة: وللنسي أن ينقل جزيته من بلد إلى بلد من بلاد الإسلام انتهى .
184	فرع: قال بعض المحققين: إذا أسلم أهل جهة وخفنا عليهم الارتداد إذا فقد الجيش فبقتهم يؤخذون بالانتقال.
185	فرع: قال في التوضيح: ومن بلغ منهم أخذت منه الجزية عند بلوغه، ولا ينتظر به الحول انتهى.
185	فرع: قال ابن عرفة: ولا تثبت الجزية لمدعيها إلا ببينة أو دليل، لسماع سحنون ابن القاسم: إن أخذ يهود يتجرؤون مقبلين من أرض الشرك قالوا نحن من جزية ملك الأكسلس إن ثبت قولهم تركوا، وإلا فهم فيء، ...
186	فرع: قال في التوضيح: وكيف نعظم ورثته ونحن لا نعظم مورثهم؟ روى يحيى عن ابن القاسم أن ذلك راجع إلى أهل دينهم وأساقفتهم، فمن قالوا يرثه من نوي رحم أو غيره أو امرأة أسلم ذلك إليه، وإن قالوا لا وارث له فميراثه للمسلمين، ...
186	فرع: فإن أسلم الصلحي، أو اشترى مسلم دارا في مدينتهم أو قرينتهم وقلنا يجوز لأهل الصلح الإحداث فهل يجوز له أن يبيعهم داره، أو يكرها لهم ليعملوا كنيسة أو بيت نازر؟ قال في المودنة في كتاب الجعل والإجارة إن ذلك لا يجوز .
186	فرع مرتب: قال ابن يونس: واختلف شيوخنا كيف الحكم إن نزل؟ فقال بعضهم يتصدق بالثمن والكراء، وقال بعضهم يتصدق بفضلة هذا الثمن والكراء على ثمن الدار وكرائها على أن لا تتخذ كنيسة، ...

في فصل
الجزية

الصفحة	ر
--------	---

	بالبركة انتهى .
216	فرع : قال ابن الهندي في وثائقه : شهادة الألفاظ لا تعمل شيئا إذا أشهد كل واحد منهم بغير نص ما شهد به صاحبه، وإن كان معنى شهادتهم واحدا حتى يتلقى شاهدان على نص واحد انتهى.
218	فرع : قال مالك في سماع ابن أبي أويس : أكره إذا بعث رجل رجلا يخطب له امرأة أن يخطبها الرسول لنفسه، وأراها خيائنة، ولم أر أحدا رخص في ذلك انتهى.
219	فرع : قال البساطي : والفسخ بطلاق، وسواء قام الخاطب الأول بحقه أو تركه انتهى وهو ظاهر.
224	فرع : قال البرزلي : / وسئل ابن رشد عن تزوج امرأة طلقها رجل قبله ثم استرأب في أنه تكحها قبل تمام عدتها، فما زال يسألها حتى اعترفت أنه تزوجها بعد حيضتين، ...
226	فرع : قال البرزلي عن أحكام الشعبي : من تزوج امرأة فأخرج ديناراً فقال اشترأ به طعاماً واصنعه، فوقع الشراء وانفسخ النكاح بعد الشراء، فإن جاء من قبلهم ضمنوا له الدينار والطعام لهم، وإن كان من قبل الزوج فليس له إلا الطعام إن أدركه.
235	فرع : قال في المتبعية في فصل الاختلاف في الزوجية : واختلف في نكاح الهزل، فقال الشيخ أبو الحسن إذا لم يقم دليله لزم الزوج نصف الصداق ولم يمكن من الزوجة لإقراره على نفسه أن لا نكاح بينهما، وقال الشيخ أبو عمران : يمكن منها، ولا يضره إنكاره . انتهى.
236	فرع : يلحق بالمالك الوصي قال ابن الحاجب : والوصي يزوج رفيق الوصي عليه بالمصلحة، وقاله ابن عرفة وصاحب الشامل قال ابن عبد السلام : وله جبرهم انتهى قلت : ومثل الأب في رفيق ولده مقدم القاضي والله أعلم .
236	فرع : وأما الأمة المخدمة فإن كان مرجعها إلى حرية فليس له جبرها، ولا يزوجه إلا برضاها، قال في التواضع : يريد ورضى المخدم وليس ذلك للمخدم.
237	فرع : قال الشيخ أبو الحسن في شرح مسألة عقد أحد الشريكين على الأمة المشتركة : ولا يجوز 426 لأحد أن يزوج الأمة لطول غيبة سيدة أو لعضلها انتهى.
238	فرع : وعلى المشهور أنه لا بد من فسخه، فإن فسخ قبل البناء سقط الصداق عن الزوج، ورجع به إن استهلكته أو بما نقص إن تجهزت به ولم يساوه الجهاز على الذي زوجه إن غره ولم يطعمه أنه شريك، ...
245	فرع : قال في المدونة في هذا المحل : وإذا أراد الولي أن يفرق بينهما فعند الإمام إلا أن يرضى الزوج بالفراق دونه .
247	فرع : فلو أراد الأب أن يرجع عن ترشيدها/ ويردها في ولايته فهل له ذلك؟ فيه قولان حكاهما في المعين والله أعلم.

الصفحة	ر
--------	---

252	فرع : قال المتبني : إذا زوج الحاكم فإن كانت بكراً ذكرت معرفة الشهود أن النكاح نظر لها، وأن الصداق مهر مثلها كما يفعل في الوصي؛ إذ العلة واحدة، ...
254	فرع : فإن لم يدخل أحدهما وجهه الأول فهل تصدق المرأة أو الوليان أن أحدهما هو الأول فيه قولان، مذهب المدونة عدم التصديق وقول أشهب في الواضحة التصديق .
255	فرع : فإن لم يعلم الأول منهما ودخلا جميعاً فسبح النكاحان قاله في المقدمات .
257	فرع : قال ابن رشد في المقدمات : وإن تزوجها أحدهما بعد زوج كانت عنده على طلقين، وإن تزوجها أحدهما قبل زوج كانت عنده على ثلاث تطليقات؛ ...
259	فرع : قال ابن عرفة : ولو استكتم الولي والزوجة الشهود دون الزوج لم يؤثر شيئاً، ...
260	فرع : قال في المدونة : ولها المسمى دون صداق المثل .
262	فرع : فلو لم ينعقد النكاح على ذلك وتطوع السيد بالتزام النفقة أو الأب أو الولي فالظاهر أنه يلزمه
263	فرع : قال البرزلي : ومن استمتع بالزوجة عالمياً بالتحريم لا يحد ويعاقب قاله في المدونة وعن ابن تافع إن فيه الرجم على المحصن والجلد على غيره مع العلم انتهى.
272	فرع : فلو لم يرد النكاح حتى مات الصغير فالظاهر أن حكمه حكم السفية، وكذلك إذا ماتت الزوجة انظر ابن عرفة.
272	فرع : فلو لم يرد نكاح الصبي حتى كبر وخرج من الولاية جاز النكاح ابن رشد : وينبغي أن ينتقل النظر في ذلك إليه فيمضي أو يرد .
275	فرع : وعلى المشهور من أن سيده لا يطلق عليه إلا طقة واحدة فلو طلق عليه سيده طلقين فهل يلزمه ذلك، أو لا يلزمه إلا واحدة؟ ذكر في التوضيح في ذلك قولين، وأن اللغسي استحسن القول بعدم لزوم الزائد على الواحدة، ...
275	فرع : قال ابن عرفة : ابن العطار : ولو اختلف وارثوه في فسخه وإمضائه فالقول قول ذي الفسخ، فإن قالوا إن وقع لذي إجازته جاز لم تجز القسمة على هذا؛ لأنها إجازة لنكاحه.
275	فرع : قال ابن عرفة : ابن محرز : الموهوب له هذا العبد كميتاؤه لا كوارثه ابن عات : يختلف فيه كالميتاع .
275	فرع : قال ابن عرفة : المتبني : إن أجازته بعد بئانه ففي لزوم استبرائه قول سحنون.
276	فرع : فإن استمتع العبد بزوجه بعد علم سيده بنكاحه على وجه كان سيده بقدر على منعه من ذلك فلا يكون له الفسخ بعد ذلك؛ لأن سكوته قائم مقام الإذن له، وكذلك إذا علم السيد بنكاحه ثم رآه يدخل عليها ولا يمنعه فنكاحه جائز .
276	فرع : فإن لم يعلم الولي بنكاحه حتى خرج من الولاية فإنه يثبت النكاح، وقال بعض

الصفحة	فرع
	القرويين ينتقل إليه ما كان بيد الوصي من النظر .
276	فرع :قال ابن عبد السلام: والمنصوص أن الفسخ بطلاق انتهى كلامه.
277	فرع :فإن لم يجد غيره فرق بينهما إلا أن يتطوع السيد بالنفقة، ولا يبيع العبد في نفقة زوجته، ولا فرق بين عبد الخراج وغيره .
282	فرع :قال في التوضيح: واختلف إذا وطئ الصغير بملك اليمين أو قبل أو باشر فقد قال مالك في الموازية: إن قبل أو باشر لم تحرم إذا كان صغيرا، وقال ابن حبيب: إذا بلغ أن يلتذ بالجوارى يحرم انتهى .
283	فرع :قال الباجي وكما يحرم الجمع في الوطء، فكذا النظر للذة للمعصم والصدر قياسا على ما سئوئ الشرع فيه بين الوطء والنظر للذة انتهى.
286	فرع :قال في النكت: قال بعض شيوخنا من القرويين إذا تزوج أختا على أختها عالما بالتحريم وجب عليه الحد إلا أن يكونا أختين من الرضاع فلا يحد لأن هذه لتحريم السنة، والأولى لتحريم القرآن....
286	فرع :فإذا قال في الرجعية انقضت عدتها واكذبته لم يقبل قوله ابن عبد السلام: ولو مضى لطلاقها ثلاثة أشهر انتهى .
286	فرع :فإذا طلقها طلاقا رجعيا وأراد أن يتزوج خامسة أو أختها فقالت احتبس عني الدم فهي مصدقة حتى تمضي سنة، فإن ادعت التحريك بعد السنة لم تصدق؛ لأن ذلك يظهر فينظر إليها النساء، فإن صدقتها وإلا لم يلزم الزوج أن يتربص إلى أقصى أمد الحمل .
288	فرع :قال اللخمي: فإن عاود الأولى قبل أن يحرم الثانية وقف عنهما، فابتها حرم لم يصب الباقية إلا بعد الاستبراء انتهى.
289	فرع :قال البرزلي في آخر مسائل النكاح: وسئل المازري عن طلق زوجته ثلاثا ثم وطئها فحملت عارفا بالتحريم؟ فأجاب بأنه يلحقه الولد ويحد قيل: فما الجامع بينهما؟ قال: ربما اجتمعا انتهى.
290	فرع :إذا كان الزوجان مسلمين فارتد أحدهما بعد طلاق الثلاث لم تسقط الردة الخطاب بأن تنكح زوجها غيره، وإذا ارتدا معا سقط الخطاب عند ابن القاسم دون غيره، ...
290	فرع :إذا علمت الخلوة وغاب المحلل، أو مات قبل أن يعلم منه إقرار أو إنكار صدقت قوله اللخمي، ونقله ابن عرفة قال ابن عرفة أيضا: الباجي: لو بنى وبنت عندها ليلة ومات صدقت انتهى .
291	فرع :قال ابن عرفة: فإن تزوجها الأول فهذا النكاح فسخ بغير طلاق اهـ.
292	فرع :قال ابن عبد السلام: وأما إن دفعت إليه جارية ليستخدمها فأرى بعضهم أنه يجري جواز نكاحها لها على الخلاف في حده إذا زنى بها، فمن يقول بحده يقول بصحة النكاح، ومن يقول بسقوطه يمنع النكاح، ...

الصفحة	فرع
292	فرع :قال ابن عرفة: وفيها لابن القاسم إن أراد أن يزوج أمة عبده منه انتزعا، ثم زوجها منه، فإن زوجها منه قبل انتزاعها ووطئها جاز نكاحه وكان انتزاعا، وإن أراد سيده وطأها انتزعا ووطئها، فإن وطئها قبل انتزاعها كان انتزاعا .
293	فرع: أجاز في العتبية للرجل أن يتزوج جارية زوجته، وعن ابن كنانة كراهيته، وهذا في جارية لم تكن في الصداق، وأما جارية الصداق فيجوز ذلك فيها بعد الدخول، ومنع منه في العتبية قبل الدخول، وخرج فيها صاحب البيان قولا بالجواز انتهى .
293	فرع :قال ابن عرفة: اللخمي عن محمد: إن اشترى أحدهما الآخر بخيار لم يفسخ نكاحه إلا بيبته، وإن بيع على العهدة فسخ حينئذ، فإن حدث في العهدة عيب رده، وقد انفسخ النكاح، وشراء زوجها إياها بشرط الاستبراء يوجب فسخ نكاحها؛ لأن الماء ماؤه.
293	فرع :فإن اشترى زوج أمه أو امرأة أبيه انفسخ النكاح قاله في التوضيح .
293	فرع :قال ابن عرفة: ولو اشترى أحدهما الآخر وهو مكاتب ففي فسخ نكاحه قولان؛ بناء على أنه ملك رقبته أو كتابته، فإن عجز فسخ/ اتفاقا .
293	فرع :قال في أول رسم من سماع عيسى من كتاب النكاح: وقال مالك في أمة تحت حر ولدت أولادا له وأرادوا بيعها وولدها فقال زوجها أنا أخذها، فقال مالك: أرى أنه أحق بها بما أعطوا فيها؛ لأن في ذلك خيرا لعنق ولدها ولا أرى به بأسا.
295	فرع :كل ما يمكنه بيعه فهو طول كدينه المؤجل؛ بخلاف دار سكناه، ونقله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب.
296	فرع :فإذا فرعا على المشهور أنه لا ينكح الأمة إلا بشرطين، فإن عدم الشرطان معا فهل يحرم عليه ذلك أو يكره؟ قال الباجي: في المدونة ما يدل على القولين، ...
296	فرع :فإن وقع نكاح الأمة من غير حصول الشرطين فتقدم في نقل الرجاعي في القول الأول من الأقوال الثلاثة عن مالك أنه قال بفسخه، وفي كلام ابن عبد السلام في باب الخلع ما يدل على أنه يفسخ، ...
298	فرع :فإذا صح نكاح الحر الأمة فنفقة الأمة لازمة للزوج، وكذا لو كان الزوج عبدا .
298	فرع :قال في آخر رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الرضاع: وسئل عن تزوج أمة ثم اعتق سيد الأمة ولده منها؟ قال: أرى الرضاع عليه.
299	فرع :قال الشيخ أبو الحسن في كتاب العرايا لما تكلم على سقي العرية وزكاتها: ومما يلحق بهذا الباب من وهب صغيرا يرضع، قيل رضاعه على الواهب، وقيل على الموهوب حكى القولين ابن بشير.
299	فرع :قال في أواخر الجزء الثاني من الطرر: إن تزوج رجل فافترت لرجل أنها أمته لم يقبل قولها ولم يفسخ النكاح،

الصفحة	فرع
312	فرع: وإن وجدها سوداء أو عرجاء أو عمياء وادعى أنه تزوجها على السلامة فالقول قول المرأة قاله ابن الهندي انتهى من التوضيح.
312	فرع منه أيضا: ولو قال له غير الولي الذي زوجها منه أنا أضمن لك أنها ليست سوداء ولا عرجاء ولا عوراء، ودخل بها ووجدها بخلاف ما ضمن لكان له الرجوع بما زاد على صداق مثلها، ولما كان أو غيره
312	فرع: قال ابن عرفة: ابن رشد: لو وصفها وليها حين الخطبة بأنها عذراء دون شرط لجري على الخلاف فيمن وصف وليته بالمال والجمال انتهى.
313	فرع: قال ابن عرفة: قال غير واحد ولا حد على من ادعى أنه وجد امرأته ثيبا؛ لأن العذرة تذهب بغير جماع، ...
314	فرع: قال ابن عرفة: ولو سألته اليمين قبل تمام الأجل فإن أبي ثم حل الأجل فقال أصبت فله أن يحلف، فإن نكل الآن طلق عليه، ولو قال بعد الطلاق في العدة أنا أحلف لم يقبل منه ظاهره أنه بنفس تكوله عند تمام الأجل يطلق عليه، ...
315	فرع: قال ابن عبد السلام عن أصبغ: وارى في الإمام إن طلق في الإيلاء والنفقة والإضرار والجنون والجذام بأكثر من واحدة لا يلزم منه إلا واحدة .
316	فرع: قال في النوادر: قال أصبغ في امرأة المقعد تدعي أنه لم يمسه، وأنها تمسكه من نفسها فيضعف عنها، وقال هو تدفعني عن نفسها فهي مصدقة مع يمينها، ولا يجعل بفرأقه إلا بعد سنة كالمعتز، ...
318	فرع: وإن زوجها الأخ وهي بكر بإذن الأب فالغرم/ على الأب، وإن كانت ثيبا فعلى الأخ قاله في النوادر.
319	فرع: قال ابن عرفة: الصقلي عن محمد حيث يجب غرم الولي إن كان بعض المهر مؤجلا لم يغرمه للزوج إلا بعد غرمه .
319	فرع: فإن مات ولا شيء له فلا يرجع عليها أيضا عند ابن القاسم، وسواء كانت بكرا أو ثيبا قاله في النوادر والله أعلم.
319	فرع: فإذا قلنا يرجع عليها فوجدها قد اشترت به جهازا فله عليها قيمته لأنها متعدية .
321	فرع: والمنصوص في مختصر الواضحة أنه إذا زوج السيد أمته على أنها ابنته أو ابنة عمه فدخل الزوج وأولدها فعليه قيمة أولاده، وهم أحرار، ...
321	فرع: قال ابن يونس: ومن اشترى جارية من رجل وهو يعلم أنها ليست له فوطئها فهو زان، وعليه الحد، وولده رقيق لسيد أمهم، ...
321	فرع: فلو أقر الزوج أنه عالم أنها أمة وقد فشا وعرف أنها غرته بأنها حرة فلا يصدق الأب على ما يدفع عن نفسه من غرم قيمة ولده، ولا يقبل قوله فيما يريد إرفاقهم وإن صدقه/ السيد على ذلك انتهى من الرجراجي .
323	فرع: قال في التوضيح: والقيمة إنما تجب

الصفحة	فرع
	ولا يوجب إقرارها رقيا على ذريتها؛ لأن إقرارها بذلك إقرار على غيرها، وقد قال تعالى: ؟ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ؟ .
299	فرع منه أيضا: ابن عات عن المشاور: للحررة أخذ عوض عنه لأجل معين، ولها الرجوع متى شاءت برد ما أخذت.
301	فرع: فلو أسلم وتحتة أمة فقال ابن عرفة: ففي وجوب الفسخ، ثالثها يستحب لمعروف قول ابن القاسم مع أشهب مرة، ومعروف قول أشهب وابن القاسم انتهى .
302	فرع: قال ابن عرفة في فصل التنازع: لو قال تزوجتها بعد أن أسلمت وكاتبته مجوسية، وقالت قبل أن أسلم فالقول قوله وقال ابن عبد الحكم القول قولها، ...
304	فرع: قال في النكاح الثالث: والردة تزيل الإحصان قال المذاهبي في حاشيته على هذا المحل: قال ابن عرفة: لو ارتد قاصدا لإزالة الإحصان ثم أسلم فزنى فإنه يرجع معاملة له بنقيض ما قصده.
305	فرع: قال ابن الحاجب: ولها المسمى بالدخول قال في التوضيح: وقول ابن الحاجب: "ولها المسمى بالدخول ظاهره ولو ارتد قبل الدخول بها سقط صداقها، وكذلك لو ارتد زوجها، ...
306	فرع: وللمريض أن يراجع زوجته، وقاله الجزولي وليس للمريض نكاح مطلقته البائن في آخر حملها قاله في النوادر، وهو ظاهر لأنه نكاح في المرض.
306	فرع: قال للخصي في نكاح من حضر الزحف أو ركب البحر على الاختلاف في طلاقه وميراث زوجته منه بمنزلة المريض: فإن مات من ذلك لم ترثه على أحد القولين، وإن سلم صح النكاح، ...
307	فرع: وأما إذا غصب المريض امرأة فصادقها من رأس المال قول واحد؛ لأنها لم تدخل على الحجر بخلاف المختارة قاله في الذخيرة ناقلًا عن صاحب البيان.
307	فرع: وأما الإرث فإن كان الزوج هو المريض فلا ترثه الزوجة المتزوج بها في المرض ولا يرثها، وكذلك إذا كانت الزوجة هي المريضة وماتت فلا يرثها، ...
307	فرع: قال للخصي: الإقرار بالنكاح في المرض أو في الصحة لا يجوز، ولا مهر ولا ميراث، ...
307	فرع: قال ابن عرفة: لو شهدت ببنية بنكاحه صحيحا، وشهدت ببنية به مريضا مرض المنع ففي تقديم بنية المرض أو الصحة، ثالثها ترجح التي هي أعدل، ...
307	فرع: حكم نكاح التفويض حكم نكاح غيره قاله في الذخيرة .
310	فرع: قال في الشامل: والأقرب أنها لا خيار لها إن كان خنثى محكوما له بالرجولية انتهى.
311	فرع: قال في النوادر: فلو وطئها ثم اعترض عنها فلا حجة لها، فإن طلقها ثم تزوجها فراقعته فليضرب لها الأجل إلا أن يعلمها في النكاح الثاني أنه لا يقدر على جماعها انتهى .

في فصل
خيار
الزوجين

الصفحة	فرع
336	فرع: قال ابن فرحون: وهل يشترط في التأجيل إقامة النفقة والكسوة؟ فإن لم يقدّم بها عجل عليه الطلاق، فيه خلاف انتهى.
337	فرع: قال في التوضيح: وإذا كان الزوج غير بالغ فلا يتكفل بوطئه الصداق اهـ وإذا كانت الزوجة غير مطبقة للوطء قال فيه: لا يتكفل، والظاهر أنه يكون جنائية.
339	فرع: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: ولو أنكر الزوج الخلوة ولم تقم له بينة فإنه يحلف، ويلزمه نصف الصداق، وإن نكل غرم الجميع انتهى.
339	فرع: قال ابن عرفة: الصلّي عن القابسي: من بنى بمن نكحها بذّي غرر وأنكر وطأها وادّعه غرم مهر مثلها وفسخ نكاحه لإقراره بنفي موجب إمضائه، ولو ادّعه لم يفسخ ولو أكذبت اهـ.
339	فرع: قال البرزلي في مسائل النكاح: وسئل ابن أبي زيد عن بنى بزوجه ثم طلقها وادّعى عدم المسيس وكذبت فأخذت منه صداقها، ثم أخذت تزني فقالت: أقررت بالمسيس لأخذ الصداق فهل يرجع عليها بنصفه؟ وأجاب: كذا ينبغي أن له ذلك عليها.
340	فرع: قال في التوضيح: واختلف إذا استهلك النعمة الخمر فقال ابن القاسم لها صداق المثل ولا تتبع بشيء، وقال أشهب: تعطي ما تستحل به وهو ربع دينار الخمي: وهو أحسن، لأن حقها في الصداق سقط بقبضها الخمر، وإنما بقي الحق لله تعالى انتهى.
340	فرع: قال ابن عبد السلام: واختلف إذا دعا الزوج في مثل هذا النكاح إلى البناء والنفقة فاتفق على أنه نكاح صحيح، ثم عثر على فساد قبل البناء ففسخ أنه يرجع في مال الزوجة بما أنفق عليها،...
340	فرع: قال في رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب النكاح: وسئل عن يكتسب مالا حراما فيتزوج به أبخاف أن يكون ذلك مضارعا للزنا؟ فقال: إني والله لأخافه، ولكن لا أقوله...
342	فرع: قال: وقوله: إن أصيب العبد فلها قيمته يريد في القريب والبعيد على ما اختاره من قول مالك في مسألة البيع.
343	فرع: قال ابن عرفة: ولو تزوج أمه رجل وابنته في عقد واحد، أو امرأة وأمتها ففي جوازه بمهر بينهما، أو حتى يسمى مهر كل منهما طريقا أبي حفص وابن محرر قائلا: لأن المهر مستحق للأمة لا لمالكها،...
345	فرع: إذا قال الموثق في الكتاب النقد من الصداق كذا فهو مقتضى لبقائه في ذمة الزوج،...
347	فرع: قال ابن عبد السلام: قال محمد: ولو سمي لها في مرضه ثم صح ثم مات لزمه ذلك؛ يريد وإن زاد على صداق المثل انتهى بلفظه.
348	فرع: قال في آخر معين الحكام: إذا أكره الرجل على أن يزني بامرأة مكرهة فلها الصداق عليه، فإن كان عديما أخذته ممن

الصفحة	فرع
	فيهم إذا قتلوا يوم القتل اهـ.
323	فرع منه أيضا: لو استهلك الأب الدية ثم أعدم لم يكن للسيد رجوع على القاتل بشيء لأنه إنما دفعها بحكم اهـ.
323	فرع: قال في التوضيح وغيره: ولو هرب القاتل أو اقتص منه في العدد لم يكن على الأب شيء.
323	فرع: قال ابن عرفة: الشيخ عن الموازية: لو قتل خطأ اختص الأب عن سائر ورثته من أول النجوم بقدر قيمته، وورث مع سائر الورثة ما بقي.
324	فرع: قال ابن عبد السلام عن المدونة: ولا تؤخذ من الابن قيمة الأم في ملاء الأب أو عدمه اهـ.
324	فرع: قال ابن عرفة: فلو قُلم الأب لحاص المستحق بقيمة الولد غراما أبيه والله أعلم.
327	فرع: قال ابن عرفة: الشيخ عن محمد: لو ادّعى وطأها بعد علمها بالعق وأكذبت فإن ثبتت خلوة صدق مع يمينه، وإلا صدقت دون يمين،...
327	فرع: قال ابن عرفة: الشيخ روى محمد إن بيع زوجها قبل عتقها بأرض غربة فظنت أن ذلك طلاق، ثم عتقت فلم تختار لنفسها حتى عتق زوجها فلا خيار لها،...
327	فرع: فإن اختارت في الحيض فلا تجبر على الرجعة قاله في التوضيح.
328	فرع: قال ابن سلمون في أوائله: ولا بد من بيان السكة إن كان الصداق دناتير أو دراهم، فإن سقط ذكرها كان لها السكة الجارية في البلد في تاريخ النكاح، فإن اختلفت أخذ من الأغلب، فإن تساوت أخذ من جميعها بالسوية،...
332	فرع: قال ابن عرفة: قال مالك: الزوج المريض الذي لا يقدر على جماع كصحيح.
335	فرع: قال في التوضيح: وأعلم أنه إن كانت الزوجة ثيبا كان الحق لها دون أبيها، وإن كانت بكرا فهل للأب ذلك وإن لم تطلبه البنت؟...
335	فرع: قال في التوضيح: وللزوجة أن تطلبه بحميل بوجهه، فإن عجز عنه فلها أن تسجنه لأن الصداق دين كسائر الديون انتهى.
335	فرع: فإذا مضت آجال التلوم ولم يثبت إعساره لم يصرحوا هنا بحكمه،...
336	فرع: قال المتطبي: ولا يعد اليوم الذي يكتب فيه الأجل ولا يحتسب به، فإذا تم الأجل لم يكتب الأجل الثاني في اليوم الذي تم فيه الأول بل في اليوم الذي بعده، ولا يحتسب بهذا اليوم الذي كتب فيه من الأجل الثاني، وكذلك بقية الأجل.
336	فرع: قال ابن عرفة: ويحضر الزوج لضرب أول آجاله، وفي إحضاره لضرب ما سواه دون إسهاد الحاكم بحكمه بضرب الأجل، ثالثها ويشهد به لعمل بعض القضاة قاتلا: ليس على إحضاره إلا في الأجل الأول،...

في فصل
الصداق

ف	ر	الصفحة
---	---	--------

	أكرهه، ثم لا رجوع لدافعه على الواطئ انتهى.	
349	فرع: قال في أول رسم من سماع عيسى من كتاب النكاح: إذا تزوج أمة على أنه إن تزوج عليها أو تسرى فأمرها بيد وليها فهلك مولاه فلا شيء ببداءها، وتنتقل إلى ورثته، ولو جعل الأمر بيد غير مولاه فهلك فلا ينتقل لورثته، ويرجع الأمر إليها انتهى بالمعنى والله أعلم.	
349	فرع: قال ابن سلمون: فإن اشترط أبو الزوجة على صهره أن لا يتزوج عليها فإن فعل فأمرها بيد أبيها ففعل ذلك الزوج، وأراد الأب أن يفرق وأرادت البنت البقاء فلاختيار في ذلك للأب، ...	
349	فرع: للرجل السفر بزوجه إذا كان مأمونا عليها قال ابن عرفة: بشرط أمن الطريق والموضع المنتقل إليه وجري الأحكام الشرعية فيه انتهى.	
350	فرع: من شرط لزوجه أن لا يتسرى معها، قال ابن سلمون: فإن زنى بامرأة فلها أن تأخذ بشرطها؛ لأنها إنما اشترطت عليه أن لا يجامع معها امرأة سواها، فإن تزوج عليها وقد اشترطت عليه التسري فلا يمنع من ذلك، ...	
351	فرع: قال ابن عرفة: للزوجة التصرف في مهرها بالبيع والهبة والصدقة اتفاقا انتهى.	
352	فرع: قال ابن عرفة: ولو أعتقت عبدها ولا مال لها غيره فرد الزوج عتقها ثم طلقها أو مات عتق عليها جميعه انتهى والله أعلم.	
362	فرع: وإذا أعطته مالا على أن يمسخها، ثم فارقها عاجلا فقاتلوا لها الرجوع، وأما إن كان بعد طول فحيث يرى أنها بلغت غرضها لم ترجع، ولو طال ولم يبلغ ما يرى أنها دفعت المال لأجله كان له من المال بقدر ذلك على التقريب فيما يرى، ...	
366	فرع: قال ابن عرفة: ابن سحنون: لو قال في يتيمة بعد أن بلغت، وقالت قبله فرجع سحنون عن قبول قولها لقبول قوله.	
368	فرع: إذا أقامت المرأة على الرجل المنكر شاهدين ولم يأت بدافع لزمه النكاح والدخول والنفقة، ولا ينحل النكاح عنه إلا بالطلاق.	
368	فرع: قال ابن عبد السلام: وكذلك ينبغي إذا أقرت هي ولم يعط منه إنكار أن يرثها انتهى.	
368	فرع: قال في التوضيح: قال في الجواهر: ومن احتضر فقال لي امرأة بمكة سماها، ثم مات فطلبت ميراثها منه فذلك لها، ولو قالت هي ذلك ورثها ابن راشد: وعلى ما حكاه في المتمر إن كان في عصمته امرأة غيرها لم ترثه؛ لأن هذه قد حرزت الميراث انتهى.	
369	فرع: قال ابن فرحون في التبصرة في الفصل الخامس من القسم الثاني من الركن السادس: مسألة: إذا تداعى رجل وامرأة في شيء من أمور الزوجية وأقر بالزوجية،	

في فصل
تنازع
الزوجين

ف	ر	الصفحة
---	---	--------

	فإن كانا طارئين لم يتعرض لهما الحاكم، ...	
372	فرع: قال في التوضيح: وجعل في المدونة ورثة كل واحد من الزوجين ينتزل منزلة موروثه، سواء ماتا معا أو أحدهما، ...	
372	فرع: إذا أخذت بالصدائق رهنا ثم سلمته فالقول قول الزوج مع يمينه أنه دفع ويبرأ، وسواء دخل أو لم يدخل، واختلف إذا دخل وبقي الرهن في يدها، فقال سحنون القول قول الزوج مع يمينه، وقال يحيى القول قولها مع يمينها، واختاره اللخمي وغيره انتهى.	
373	فرع: فلو كان ما تنازعا فيه مما يكون للرجال والنساء فقال ابن رشد في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات: لم يختلف قول مالك وابن القاسم في أن القول قول الزوج إذا اختلفا في متاع البيت وهو مما يكون للرجال والنساء.	
373	فرع: قال ابن عرفة: وفيها من أقام بينة فيما يعرف للأخر أنه له قضى له به انتهى.	
374	فرع: إذا طلقها وعليها ثياب وطلبته بالكسوة، فقال لها ما عليك فهو لي، وقالت بل هو لي أو عارية عندي فلأندلسيين في ذلك ثلاثة أقوال، فقال ابن الفخار القول قول الزوج.	
374	فرع: قال ابن فرحون: إذا عرفت المرأة أنها فقيرة لم يكن القول قولها إلا في قدر صداقها انتهى.	
387	فرع: قال في التوضيح: ولو خاصمها الرجل في الجماع ففي الطراز عن المشاور يقضى له عليها بأربع مرات في الليلة وأربع في اليوم، ونقله صاحب المفيد عن عبد الله بن الزبير ونقل عن المغيرة أنه يفرض له أربع مرات في اليوم واللييلة، ونقله ابن عرفة قال ابن ناجي على المدونة: إذا كان الزوج يكثر الوطء وتضررت المرأة فقال ابن حبيب هي كالأجير تمكن من نفسها ما قدرت، وما نكره هو الصحيح، ...	
390	فرع: قال ابن عرفة: وليس للأمة إسقاط حقها من قسمها إلا بإذن سيدها كالعزل لحقه في الولد إلا أن تكون غير بالغ أو ياتسة أو حاملا، واستحسن اللخمي إن أصابها مرة وأنزل أن لها أن تسقط حقها في القسم قلت: يرد باحتمال خيبتها فيه ورجائه في تكرره انتهى.	
390	فرع: قال المتيطي: ولا بأس أن يطأ إحداها في يوم الأخرى قبل الغسل وبعده انتهى.	
393	فرع: قال القرطبي في شرح مسلم في فضل عائشة: لم يختلف الفقهاء في أن الحاضرة لا تحاسب المسافرة بما مضى لها مع زوجها في السفر، وكذلك لا يختلفون في أنه يقسم بين الزوجات في السفر كما يقسم بينهن في الحضرة.	

في فصل
القسم

الصفحة	ف	ر
		العصمة فالجواب أن اللعان خاص بالمرأة فاتهم بخلاف الردة؛ لأنه يمنع سائر الورثة قتاله في التوضيح.
409	فرع	قال فيه اللخمي: ولو عاد للإسلام ثم مات بقرب ذلك ورثه ورثته دون زوجته على مذهب ابن القاسم؛ لأن الردة عنده طلاق باتن، والإسلام ليس مراجعة، وترثه على قول أشهب وعبد الملك؛ لأنهما يريان إذا عاد للإسلام أنها تعود زوجة على الأصل من غير طلاق انتهى وما قاله اللخمي غير ظاهر، ولهذا قال ابن عرفة بعد ذكره كلامه: قلت: الأظهر أن ترثه زوجته على قول ابن القاسم أيضا؛ لأنه مطلق في المرض ورافع تهمة قتله والفرض نفيه لا إسلامه انتهى وما قاله ابن عرفة ظاهر.
409	فرع	قال في التوضيح: وألحق الشيخ أبو إسحاق بالردة ما إذا طلق عليه في المرض بسبب جنون أو جذام أو لمان أو نشوز منها في المرض، وفي الباقي أن المطلقة لنشوز منها كالمخالعة والملاعة في أن حكم الميراث باق خلافا لأبي حنيفة، ولم يذكر في ذلك خلافا انتهى وقال ابن عرفة: وجعل التونسي الطلاق عليه في مرضه بجنون أو جذام كالردة واضح، إلا أن في الحكم عليه به في مرضه نظرا، والصواب تأخير، وقول ابن عبد السلام النشوز منها كالمرض في الردة مشكل إذ لا أثر للنشوز في الفرقة انتهى.
409	فرع	إذا علم أن المطلقة في المرض وارثة فلا تصح الوصية لها، وإن أوصى بأكثر من الثلث أو لوارث وقف على إنهن، وإن قتلته خطأ ورثت من المال دون الدية، وعمدا لم ترث منها قتاله في التوضيح.
414	فرع	قال في الشامل: ولا ينفذ إن وكل اثنين إلا باجتماعهما اه ونقله ابن عرفة عن المدونة.
418	فرع	وإن خالعه وأخذ منها حميلا بالذرك فقال ابن العطار إذا أثبت الضرر لا تسقط التباعة عن الحمل لأنه غير مكره، وقد أدخل الزوج في زوال العصمة ولا يرجع الحمل على المرأة بشيء.
420	فرع	قال في مختصر الوقار: ويطلق الياسة والتي لم تبلغ الحيض متى شاء وأفضل ذلك أن يستقبل بها الأهله، ومن أراد طلاق زوجته وهو غائب كتب إليها إذا أتاك كتابي وأنت طاهر فاعدي بطلقة فإن وافاها طاهرا فهي طالق، وإن وافاها حائضا فلا شيء عليه انتهى من طلاق السنة منه والله أعلم.
426	فرع	وكذا تنزله طلقة واحدة ويجبر على الرجعة إذا قال أنت طالق للسنة ولم يقل ثلاثا قتاله في طلاق السنة من المدونة، ونقله ابن الحاجب وغيره.
426	فرع	إذا قال أنت طالق إذا حضت الأولى وأنت طالق إذا حضت الثالثة وأنت طالق إذا حضت الخامسة لا يقع عليه إلا طلقة؛ لأن ما زاد عليها لا يقع إلا بعد العدة، ولو طلقها واحدة، ثم قال أنت طالق كلما حضت وقعت

في فصل
طلاق
السنة

الصفحة	ف	ر
393	فرع	قال ابن عرفة: اللخمي: إن انقضت أيام بنائه أو مرضه أو سفره لم يحاسب بها وفي تخييره في ابتدائه بمن أحب مطلقا، أو سوى التي كان عندها ثالثها يقرع بين من سواها، وأرى بداءة قسمه بأبعدهن قسما (فمن) يليه ومن كان عندها آخرهن، وإن جهل ترتبين أقرع بينهن وفيها لأقضاء لها على الزوج لأيام غيبتها عنه في ضيعتها أو حج أو عمرة ويقائه مع غيرها.
393	فرع	قال ابن عرفة عن ابن حبيب عن مالك وأصحابه: أحب إتمامه يوم من خرج في يومها إن قدم أثناء يوم وله إتمامه عند غيرها قلت: الأظهر على وجوب إتمام كسر اليوم في القصر والعقيقة ونحوهما يجب اه والله أعلم.
396	فرع	ولا يعذر الحكمان قبل حكمهما ابن رشد: لأنهما لا يحكمان بالشهادة القاطعة، وإنما يحكمان بما خلص إليهما بعد النظرانتهى من التوضيح.
399	فرع	قال أبو الحسن: إذا أتى الأجنبي إلى الزوج قبل أن يطلق فقال له لا تفعل فقد بدا لي فذلك له انتهى.
400	فرع	فلو اشترط الزوج في الخلع أنه إن لم يصح له الخلع فالعصمة باقية غير منفصلة فقال في الطراز في ترجمة مبارأة الوصي عن اليتيمة عند قوله: "لا يلزمها ما أعطته بالغا كانت أو غير بالغ": انظر 21 ابن / سعدون في شرحه لزومة نكاح المدونة فإنه قال في هذه المسألة: إذا اشترط في الخلع الزوج أنه إن لم يصح له الخلع على ما وقع فالعصمة باقية غير منفصلة فالشرط ينفعه، ومتى طلب منه ما أخذ كانت زوجته كما كانت فتأمل ذلك انتهى.
407	فرع	قال في الشامل: ولا يطلقون بلا عوض على الأصح انتهى وتبع في حكايته الخلاف المصنف في التوضيح، وقال الرجراجي في كتاب إرخاء الستور في المسألة الرابعة إنه لا خلاف في أنه لا يجوز لوليه أن يطلق عليه إلا على مال والله أعلم.
408	فرع	قال في المسائل الملقوطة: من المسائل التي انفرد بها مالك إذا اختلعت الأمة من زوجها على شيء بغير إذن سيدها فاسترجعه المولى منه فليس للزوج أن يرجع عليها بشيء إذا عتقت انتهى.
408	فرع	قال ابن عرفة: ابن بشير: ذو عقد حرية على عدم جبره على النكاح لا يخالعه، وعلى جبره في الخلع قولان انتهى.
409	فرع	ابن محرز: وغيره: وإذا لاعن في المرض انتفى الولد؛ لأن الأنساب لا تهمة فيها، ألا ترى أنه لو استلحق ولدا في المرض لحق به ولم يهتم فذلك إذا نفاه انتهى.
409	فرع	لو ارتد المريض لم ترثه زوجته ولا غيرها من ورثته، فإن قيل إذا وجب الميراث في اللعان مع كونه فسقا في الردة أولى؛ لأنها طلاق، والفسخ أقوى في حل

في باب
الخلع

الصفحة	فرع
	الثلاث، ولو قال أنت طالق إذا حضت ثانية بعد أولى فانت طالق وإذا حضت ثالثة فانت طالق لزمه طلقتان الأولى وطلقة عجلت عليه ابن أبي زيد ووقعت الثالثة بعد 43 انقضاء العدة بدخولها في الحيضة الثالثة .
426	فرع : ولو طلق المريض وقد ذهب عقله من المرض فأنكر ذلك، وقال لم أعقل حلف ولا شيء عليه قاله مالك في الموازية وكذلك نقله عنه في العتبية إلا أنه قال ثم صح فأنكر وزعم أنه لم يكن يعقل قاله في التوضيح وقال ابن عرفة: ابن رشد : إنما ذلك إن شهد العدول أنه يهذي ويختل عقله وإن شهدوا أنه لم يستتكر منه شيء في صحة عقله فلا يقبل قوله ولزمه الطلاق قاله ابن القاسم في العشرة انتهى .
428	فرع : قال ابن عرفة في كتاب الأيمان قبل الكلام على الكفارة: وفي حنث من حلف لا فعل غيره كذا ففعله مكرها نقل المجموعة عن رواية ابن نافع في لا خرجت زوجته، وعن سحنون من قال لامرأته أنت طالق إن دخلت هذه الدار فأكرها غيره على دخولها لم يحنث، ولو أكرها هو خفت أنه رضي بالحنث، وفي كون المعتبر في حصوله غلبة الظن به أو اليقين الذي لا يشك فيه نقل ابن محرر عن المذهب وسماع عيسى ابن القاسم مع الشيخ عن محمد انتهى .
429	فرع : قال في معين الحكام إشر كلامه السابق: من أكره على قطع يد رجل فأنزله في ذلك المقطوعة يده طائعا لم يسعه أن يفعل، فإن فعل أثم ولا قصاص عليه ولا دية ولا على من أكرهه، ولو أذن صاحب اليد مكرها بوعيد أثم القاطع وعليه الأدب والحبس .
433	فرع : إذا حلف بالطلاق أن لا يفعل فعلا، ثم طلق تلك الزوجة أو ماتت، ثم تزوج غير تلك الزوجة، ثم فعل ذلك الفعل فلا حنث عليه من باب أولى، والله أعلم.
437	فرع : فإذا قلنا ينوي في غير المدخول بها ولا ينوي في المدخول بها فلو حلف قبل البناء وحنث بعده ففي كتاب ابن سحنون / عن أبيه فيمن حلف بالحلل عليه حرام قبل البناء وحنث بعده، ونوى واحدة وقامت بينة بالحنث بعد البناء لا ينوي؛ لأنه يوم الحنث ممن لا ينوي، ووجه ذلك أن اليمين إنما تتعقد ويقع الطلاق بها يوم الحنث، فيجب أن يراعى صفة ما يلزمه من الطلاق ذلك اليوم.
441	فرع : إذا قال أنت طالق ثلاثا أنت / طالق ثلاثا إن فعلت كذا فقال مالك يلزمه بقوله الأول والثاني ندم، وقال ابن القاسم يحلف ما كان ذلك منه إلا تكرارا ثم هو على يمينه اللخمي: وهو أبين انتهى .
450	فرع : قال ابن رشد في شرح المسألة المذكورة: لو حلف بالطلاق أن يشق كبده إن شق ثوبه في المستقبل لم يختلف في أنه لا شيء عليه إن لم يشق الثوب ولا في أنه يعجل عليه الطلاق إن شقه، ولا يمكن من أن يشق كبده انتهى .

الصفحة	فرع
450	فرع : قال ابن القاسم فيمن قال لامرأته أنت طالق إذا قدم الحاج أنها تطلق الساعة لأنه أجل أت، وحمل الكلام على الزمن لا على القدوم كما هو المذهب أيضا في البيع إلى قدوم الحاج انتهى من ابن عبد السلام .
450	فرع : قال ابن عرفة: ومن قال إذا مات فلان فأنث طالق لزمه الطلاق مكانه، وفي الواضحة عن مطرف وأصبغ: إذا خسفت الشمس أو أمطرت السماء لزمه الطلاق بكلامه لأنه أجل أت ابن حارث: أنت طالق إلى مستهل الهلال أو إلى وقت يأتي على كل حال فهي طالق وقت قوله اتفاقا، ...
463	فرع : قال في الجواهر: ولو قال أنت طالق يوم قدوم فلان فقدم في نصف النهار تبين الوقوع أول النهار ولو قدم ليلا لم تطلق عليه إلا أن تكون نيته تعليق الطلاق بالقدوم انتهى وقال في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة في آخر ترجمة جامع القول في الأيمان بالطلاق: وإن قال لها أنت طالق يوم أدخل دار فلان فدخلها ليلا أو حلف على الليل فدخلها نهارا حنث إلا أن ينوي نهارا دون ليل أو ليلا دون نهار فينوي انتهى فتأمل مع كلام الجواهر.
466	فرع : قال في المجموعة: قال أشهب ومن قال لزوجته إن لم أحبك فأنث طالق فإنه يطوها أبدا حتى تقعد عن الحمل ويؤيس منه لها انتهى وهو ظاهر فتأمل.
473	فرع : قال في المدونة: وإن قال لها أنت طالق إن كنت أحب طلاقك وهو يحبه بقلبه فهي طالق انتهى والله أعلم .
479	فرع : قال البرزلي في مسائل الأيمان في أثناء الكلام على مسألة من أقر بفعل ثم حلف ما فعلت: ونقل عن الرماح أنه إذا كان بحضرة رجلين وسمع من أحدهما الطلاق وشك في أحد الرجلين فلا يشهد حتى يتحقق أحد الرجلين، وظاهره أنه لا يمين على واحد منهما، وأعرف للخمي في باب تلفيق الشهادة ما يدل على اليمين، فعلى هذا يرفع ويوجب اليمين قبلهما معا.
486	فرع : قال اللخمي: فإن لم توقف حتى دخل على ضررتها وقع الطلاق بالاختيار المتقدم، وإن وطئها قبل ذلك لم يسقط الحكم المتقدم، وإن أرادت بعد قولها الأول أن تقضي الآن لم يكن لها ذلك إلا برضا الزوج إذا كان قد أجاز قولها الأول .
486	فرع : قال اللخمي: وإن قال لامرأته إن تزوجتك فلك الخيار، أو كلما تزوجتك أو كل امرأة أتزوجها لزمه، وليس بمنزلة قوله كل امرأة أتزوجها طالق؛ لأن التملك لا يحرم النكاح، وقد تختار البقاء معه، بل الغالب أن المرأة إذا تزوجت الرجل لا تختار فراقه بحضرة العقد وقربه انتهى .
492	فرع : إذا طلق الرجل امرأته وادعى بعد انقضاء عدتها أنه قد كان راجعها قبل أن تنقضي عدتها وأتى برجعة مكتوبة قبل ذلك بمدة لا يعلم أكانت قبل الطلاق أو بعده فيقول بعد الطلاق وتقول المرأة قبله من طلاق آخر، فيدخل ذلك من الاختلاف ما

في فصل إن
فوضه لها
توكيلا

في فصل
الرجعة

الصفحة	فرع
--------	-----

529	فرع: قال ابن عرفة: اللّخي: في لزوم اني لمن الصادقين قولان للموازية ولها، والصواب الأول لوروده في القرآن انتهى فينبغي أن لا يترك.
534	فرع: قال في المدونة: ولو كان معها نساء حين دخل وانصرف بمحضرهن فلا عدة عليها، الباجي: وكذلك امرأة انتهى وقال ابن عبد السلام إثر كلام الباجي: هذا صحيح لأن الخلوة قد فقدت انتهى.
542	فرع: قال الشيخ أبو الحسن: انظر إذا أشكل الأمر عليهن فليرجع لما قال ابن رشد إنه يحمل على أنه حيض انتهى ويشير بذلك لما قال في رسم الصلاة من سماع أشهب من كتاب الوضوء النساء في الحيض ينقسم خمسة أقسام: صغيرة لا يشبه أن تحيض، ومراهقة يشبه أن تحيض، وبالغة في سن من تحيض، ومسننة تشبه أن لا تحيض، وعجوز لا يشبه أن تحيض، ...
544	فرع: فإن مات في بطنها فلا تحل إلا بخروجه كما سيأتي نقل ذلك عن المشذلي وابن سلمون عند قول المصنف: "واستمر إن مات لا إن ماتت" إن شاء الله والله أعلم
544	فرع: قال في كتاب الطهارة من المدونة، وقاله في النوادر في كتاب العدة: ولو/ طلقها بعد وضع الأول فله الرجعة إلى آخر ما تضع انتهى .
551	فرع: إذا لحقتها العدة وهي متطيبة هل عليها ترك الطيب؟ قال التادلي في منسكه في غسل الإحرام عن القرافي: وتزنع المحرمة ما صانف الإحرام من الطيب، بخلاف المعتدة تلحقها العدة وهي متطيبة انتهى ثم ذكر فرقا بينهما حاصله أن العدة تدخل عليها بغير اختيارها بخلاف الإحرام .
556	فرع: قال اللّخي: فإن جهلت التواريخ وقد دخل الثاني لم يفسخ نكاحه ولم ترث الأول لأنه لا يفرق بينهما وبين الثاني بالشك ولا ترث أيضا .
559	فرع: إذا هرب الأسير من أرض الحرب وثبت هروبه وجهل خبره فإن ثبت دخوله بلد الإسلام فكالمفقود، وإن لم يثبت فكالأسير؛ لاحتمال عدم خروجه من بلد الحرب انتهى .
559	فرع: إن شهدت بيئة بالإكراه وأخرى بالطوع فيبينة الإكراه أعمل، لأنها علمت ما لم تعلم الأخرى قاله في التوضيح .
565	فرع: قال في كتاب الاستبراء من المدونة: قيل لمالك أفلا يزوجها ويكف عنها زوجها حتى تحيض؟ قال: لا فإن زوجها وقد وطئها قبل أن تحيض حيضة ثم لم يظاها الزوج حتى حاضت فالتكاح مفسوخ انتهى اللّخي: ولا تحرم على الزوج انتهى .
565	فرع: إذا قلنا لا بد من الاستبراء بموت السود فمات وهي في أول الدم فإن كانت أم ولد لم تعد به، لأنه كالعدة لها، وإن كانت أمة/ اعتدت به قاله ابن الحاجب .
566	فرع: إذا كانت تحيض/ في كل ستة أشهر فاختلف هل تستبرأ بحيضة، أو تستبرأ

في باب
العدةفي فصل
المفقودفي فصل
الاستبراء

الصفحة	فرع
--------	-----

	يدخل في البراءة التي لا يعلم أكانت متأخرة عن ذكر الحق أو متقدمة عليه انتهى .
493	فرع: قال ابن عرفة: ابن محرز عن ابن وهب وأشهب إن لم يمتعها حتى ارتجعها سقطت انتهى .
495	فرع: فإن قال علي نذر أن لا أقربك فقال ابن القاسم هو مول، وقال يحيى بن عمر ليس بمول، وهو بمنزلة قوله علي نذر أن لا أكلمك، وهو نذر في معصية قاله في التوضيح.
497	فرع: لو اشترى بعض العبد وورث بعضه عاد عليه الإيلاء لأجل بقاء اليمين في ذلك البعض المشتري، وكذلك لو لم يرث منه شيئا ولكن اشترى بعضه فإن وطنها في المسائلتين عتق عليه جميع العبد البعض المشتري بنفس حنثه وبقية العبد بالتقويم قاله في التوضيح .
513	فرع: قال في المقدمات: ومن ظاهر من أمته يمين ثم باعها ثم اشتراها فإن اليمين ترجع عليه على مذهب ابن القاسم وإن بيعت عليه في الدين، وإنما لا تعود عليه اليمين إذا عادت إليه بميراث انتهى .
514	فرع: قال اللّخي: وإن كان تكاحا بينهما ملك فحلف وهي زوجة ولم يحث حتى طلق ثم اشتراها ثم باعها ثم تزوجها عادت على العصمة الأولى فإن حثت كان مظاهرا، وإن كانا ملكين بينهما نكاح لم يبن الملك على الأول، لأن النكاح الذي بينهما صحيح البيع.
516	فرع: قال في الشامل: فإن قصد البداءة في الرجعي ارتجع ثم كفر فإن كفر قبل الرجعة في العدة ففي الإجزاء قولان انتهى .
516	فرع: فإن كان لما أن طلقها لم تتم الكفارة حتى تزوجها قال في التوضيح: فاتفق على أنه لا يبنى على الصوم اتفاقا، واختلف هل يبنى على الإطعام على أربعة أقوال فنكرها انتهى.
516	فرع: وأما عتق الرضيع فيجزئ ع قاله كل أهل المذهب قال في المدونة: ويجزئ عتق الصغير والأعجمي في كفارة الظهار إذا كان من قصر النفقة قال ابن ناجي: ما ذكره في الصغير متفق عليه، ويريد بقوله يجوز أن نفقته عليه إلى أن يبلغ الكسب ولو بالسؤال، وبه كان شيخنا حفظه الله يفتي، ...
517	فرع: قال في سماع أصبغ: قيل أرايت من أعتق في رقبة واجبة منقوسا فكبر أخرس أو أصم أو مقعدا أو مطلقا عليه بدلها قال ليس ذلك عليه وهذا شيء يحدث وكذلك لو ابتاعه فكبر على مثل هذا لم يلحق البائع شيء من ذلك .
528	فرع: قال ابن عرفة: المتطيبي: إذا ثبتت مقالتهما وزوجتهما سجنه الإمام الباجي: اختلف في سجنه فاسألت أبا عمران بن عبد الملك فقال يسجن لقول مالك فيها أنه قاذف انتهى ونقله في التوضيح .

في باب
الإيلاءفي باب
الظهارفي باب
اللعان

الصفحة	فرع
	وأعذر إليه في الخروج وأشهد أنه يكفي الإشهاد ما نصه: جعل هنا جماعة العدول تقوم مقام السلطان ولو كان هناك سلطان، ...
600	فرع: قال في أحكام ابن سهل في أول القضاء في مسائل الغائب ما نصه: مملوكة غاب سيدها وأثبتت عدمه وملكه لها وأنه لم يخلف عندها شيئا ولا بعثه إليها ولا مال لها تنفقه ولا له مال تعدى فيه في علم من شهد بذلك فأفتى ابن عتاب وابن القطان بأمر القاضي ببيعها ويقبض ثمنها للغائب ويوقفه عند ثقة انتهى.
603	فرع: وإن أحببت المرأة أن تفرض لها النفقة إذا لم يكن له مال حاضر فقال ابن القاسم لا يفرض عليه شيء حتى يقدم إذا علم عدمه أو جهل أمره، وفي البيان عن ابن حبيب: إذا أحببت الصبر عليه أشهد السلطان عليه إن كان فلان زوج فلانة اليوم مليا في غيبته فقد أوجب عليه فريضة مثلها من مثله، أما إن علم أنه موسر فإنه يفرض لها نفقة مثلها قال في الموازية: وتداين عليه ويقضى لها اهـ.
606	فرع: ونقل البرزلي كلام ابن رشد هذا في مسائل الأئكة، ونقل ابن عرفة كلام المدونة وكلام ابن سهل وابن رشد في كلامه على نفقة الوالدين من مختصره، وكلام المدونة المشار إليه في إرخاء الستور هو 204 قبل ترجمة الحكمين بأسطر، ونصه بعد أن ذكر نفقة الزوجة ونفقة الأولاد ونفقة الأبوين: ويعدى على الغائب في بيع ماله للنفقة على من ذكرنا انتهى.
606	فرع: قال البرزلي في مسائل الأئكة: وسئل المازري عن أثبتت غيبة زوجها وعدم نفقته وأنه لا مال له سوى ربيع وأمرت باليمين فحلفت ونودي على الربيع واستقر على المشتري ولم ينعد البيع فهل يعدى لها بالنفقة من يوم الحلف، أو من الحكم بالبيع؟ فأجاب: الإعداء بالنفقة من يوم الحلف لا من يوم انعقاد البيع انتهى.
608	فرع: قال البرزلي في مسائل التفليس: يجب على من قام على غائب بدين إثبات الدين وملك الغائب وحيازته عن أمر القاضي وثبوت الحيازة عنده وغيبة المطلوب وأنه بعيد بحيث لا يعلم ثم يحلف أنه ما قبض دينه ثم يقضى له ببيع الملك ويقضى دينه وترجى الحجة للغائب، فإذا قدم وأثبت أنه قضاء فلا سبيل إلى نقض مبيع الملك ويرجع على الطالب بما قبض من الدين، وحكى التونسي في كتاب الاستحقاق أن له نقض البيع ودفع الثمن للمشتري،
609	فرع: قال ابن فرحون تبعاً لابن عبد السلام: ولو أقام أحدهما شاهداً بأن الحاكم فرض بينهما كذا وكذا فيجري على الخلاف في حكم القاضي هل يثبت بشاهد ويمين؟ انتهى.
612	فرع: قال الزناتى: يجوز للعبد أن يقول لسيده يا سيدي ويا مولاي ولا يقول ربي.

الصفحة	فرع
	بثلاثة أشهر؟ وهو الذي اختاره ابن رشد في رسم استاذن من سماع عيسى.
567	فرع: قال البرزلي: سئل ابن أبي زيد عن كان يطأ أمة فاستحقت منه فاشتراها من مستحقها هل يستبرئها؟ فأجاب لا يطؤها إلا بعد الاستبراء، بخلاف لو أعتقها ثم تزوجها انتهى.
573	فرع: فإذا قبضها المبتاع ثم جاء بها وقال لم تحض قبل قوله قال في النوازل: ومن كتاب ابن سحنون: وسأل ابن حبيب سحنونا عن الجارية تباع فيقبضها المشتري من غير مواضعة ثم يأتي المشتري فيقول رفعت حيضتها وذلك بعد عقد الشراء بشهر قال: قد أخطأ في ترك المواضعة قال: والشهر قليل، ولو جاء بعد المواضعة لشهر ونصف وشهرين أحسن فينظرها القوابل، فإن قلن مشغولة الرحم وإن لم يكن بها حمل بين ردها وإن كان قد غاب عليها انتهى.
580	فرع: قال في سماع أشهب من طلاق السنة: وسئل عن الرجل يطلق امرأته البتة وهي حامل أترى عليه أجره القابلة؟ فقال: ما سمعت ذلك ولا أعلمه عليه، وما سمعت أحدا سأل عن هذا ابن رشد: قوله: ولا أعلمه عليه يقتضي أنه على المرأة وأصعب براه على الأب، وقال ابن القاسم إن كان أمرا يستغني عنه النساء فهو على المرأة، وإن كان لا يستغني عنه النساء فهو على الأب، وإن كانا ينتفعان به جميعا فهو عليهما جميعا على قدر منفعة كل واحد منهما في ذلك وقع ذلك في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الجعل والإجارة فهي ثلاثة أقوال انتهى.
582	فرع: قال القرطبي في كتاب النفقات في حديث 1 السيدة فاطمة: ولا خلاف في استحباب خدمتها بنفسها تبرعا؛ لأنه معونة للزوج وهي مندوب إليها أيضا.
583	فرع: قال المشذلي في حاشيته في هذا المحل: قال سحنون في نوازله لذات الزوج أن تدخل على نفسها رجلا تشهدهم بغير إذن زوجها وزوجها غائب ولا تمنع من ذلك، لكن لا بد أن يكون معهم محرم منها ابن رشد: وهذا كما قال إنه من حقها أن تدخل من تشهده على نفسها بما تريد مما يجب عليها أو يستحب لأنها في ذلك كالرجل ولا يمنعا من شيء من ذلك، والاختيار كما قال إنه لا بد من ذي محرمها يكون معهم إن كان زوجها غائبا، فإن لم يكن فرجال صالحون اهـ.
584	فرع: قال في التوضيح: وكذلك أيضا يضم نفقة بنيه الأصاغر إلى نفقتها إلا أن يكون مقلًا فلا تضم نفقتهم معها، وينفق على ولده بقدر طاقته، وإلا فهم من فقراء المسلمين، ولا يفرق بينهم وبين أهم وجد ما ينفق عليهم أم لا انتهى.
599	فرع: فإذا لم يكن حاكم فإنها ترفع للعدول قال المشذلي في أول كتاب الصلح في خروج أحد الغريمين لاقتضاء دين لهما

في باب
النفقة

الصفحة	ف	ر
		الثاني: اختلف هل ما للفرس للفراس في الحقيقة أوله وعليه؟ قولان فقال في التوضيح عن المازري: ولو أن عبدا قاتل على فرس سيده، فإن قلنا إن السهمين للفرس كان ذلك لسيده، وإن قلنا للفراس فالعبد ممن لا سهم له، فهذه المسألة لا أعرف فيها نصا، وفيها نظر انتهى .
221		فرعان: الأول: هل يتأيد تحريمها عليه؟ أما إن كانت مستبرة من زنا غيره ففيه قولان، والقول بالتأييد لمالك، وبه أخذ مطرف، وجزم به في الشامل، وهو الذي يؤخذ من كلام المصنف، والقول بعدم التأييد لابن القاسم وابن الماجشون،...
		الثاني: قال في التوضيح: من زنت زوجته فوطئها زوجها في ذلك الماء فلا شيء عليه. انتهى. ابن المواز: لا ينبغي له أن يطأها في ذلك الماء. ويأتي الكلام على منع وطنها، وكراهته عند قول المصنف في باب العدة: "ولا يطأ الزوج ولا يعقد". اهـ.
341		فرعان: الأول: قال في التوضيح: وهل يجوز في الأجل أن يقدر بما يؤجله الناس سئل ابن زرب عن نكح بنقد مقدم وكالء إلى ما يكلا الناس فقال لا يجوز؛ لأن الناس يختلفون في التأجيل،...
		الثاني: قال ابن سلمون في أوائله: وفي كتاب الاستغناء: إذا اختلف الزوج والولي في أجل الكالء فقال الشهود نسيئنا، فإن كان أجل الكالء كلها متعارفا عندهم، وكان لقلة الكالء وكثرتها أجل جعل ذلك الكالء إلى مثل ذلك الأجل، فإن لم يكن ذلك عندهم متعارفا حمل أجله إلى أكثر ما تحمل عليه الكالء.
377		فرعان: الأول: قال الأبى: ويأتي لابن حبيب وغيره من السلف زيادة مانع آخر، وهو أن لا يخص بالعدة الأغنياء، فإن خصهم سقط الوجوب انتهى.
		الثاني: قال الأقفهسي عند قول الرسالة: "وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها".
480		فرعان: الأول: قال في المنتقى: فإن قالت قبلت أمري في المجلس، ولم تفسر ذلك حتى حاضت ثلاث حيض أو وضعت حملها، ثم قالت أردت بذلك طلاقا واحدة قبل قولها بغير يمين ولا رجعة للزوج عليها .
		الثاني: لو أجابت المرأة بغير ألفاظ الطلاق عنما ملكها لم يقبل منها أنها أرادت بذلك الطلاق لأنها مدعية، وكذلك تمليك العتق. انظر ابن يونس.
485		فرعان: الأول: قال في المدونة: قال مالك: وإن قال لها اختاري أباك أو أمك، أو كانت تكثرت التردد إلى الحمام أو الغرفة فقال لها اختاري في أو اختاري الحمام أو الغرفة فإن لم يرد بذلك طلاقا فلا شيء عليه انتهى.
		الثاني: قال فيها: وإن قال لها أمرك بيدك وأراد ثلاثا فطلقت نفسها واحدة فذلك لها، وتلزمه طلاقا وله الرجعة انتهى .

في فصل
النكاحفي فصل
الصداقفي فصل
الولايةفي فصل
إن فوضه

الصفحة	ف	ر
613		فرع: قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم في العدة: لا يجبر الولد على إجحاج أبيه ابن رشد: هذا على أن الحج على التراخي، وعلى الفور يلزمه ذلك، كما يجبر على شراء الماء لصله ووضونه اهـ.
613		فرع: وأما الولد فقال اللخمي وقول مالك إنه ليس على الأب أن ينفق على زوجة ولده والقياس أن ذلك عليه قياسا على زوجة الأب أن على الابن أن ينفق عليها، ولأن الابن أحوج إلى الزوجة منه اهـ.
613		فرع: قال ابن عرفة عن اللخمي: فإن كانت له زوجتان ونفقتهما مختلفة فدعا الأب للتي نفقتها أكثر وخالف الولد فلا أعرف فيها نصا، ومقتضى أصول المذهب أن القول قول الأب إن كانت من مناكحه اهـ .
615		فرع: قال ابن عرفة: اللخمي: نفقة الأب فيما فضل للولد عن نفقته ونفقة زوجته، واختلف إذا كان للولد ولد فقيل يتحاص الجد وولد الولد، وقال ابن خويز منداد: يبدأ الابن وأرى أن يبدأ الابن إن كان صغيرا لا يهتدي لنفقه، وسواء كان الأب صحيحا أو زمنا، وإن كان الولد كبيرا ترجع القولان، وكذا الولد أن يبدأ الصغير على الكبير والأثني على الذكر، وكذا الأبوان تبدأ الأم على الأب انتهى.
618		فرع: ومفهوم قولنا: "ودخل بها الزوج" أنها إن طلقت قبل البناء فهي على نفقتها وهو كذلك قاله في التوضيح وأشار بقوله: "أو عادت الزماتة" إلى أنه إذا بلغ الولد زمنا وقلنا استمرت نفقته، فإذا صح سقطت نفقته، فإن عادت إليه الزماتة لم تعد نفقته على الأب، وعلى هذا اقتصر ابن الحاجب والله أعلم.
619		فرع: قال الباجي: مسألة إذا عتقت الأمة على أن تركت حضنة ولدها فقد روى عيسى عن ابن القاسم: أنه يرد إليها بخلاف الحرة تصالح الزوج على تسليم الولد إليه؛ لأنه يلزمها، وروى عنه أبو زيد: أن الشرط لازم كالحرة انتهى .
620		فرع: قال في المسائل الملقوطة: إذا كان للولد جدتان من قبل الأب ومن قبل الأم وليس له إلا دار قيمتها عشرون دينارا أو نحوها فقالت أم الأب أنا أنفق عليه من مالي ويكون معي وتبقى له داره رفقا به وأرادت جدة الأم بيعها لتتفق ثمنها فجدة الأم أولى بالحضنة انتهى.
625		فرع: وللحاضنة الإخdam إن كان الأب مليا واحتاج المحضون لمن يخدمه قال في كتاب إرخاء السطور من المدونة: وإذا أخذ الولد من له الحضنة فطلى الأب نفقتهم وكسوتهم وسكناهم ما بقوا في الحضنة ويخدمهم إن احتاجوا إلى ذلك وكان الأب مليا ولحاضنتهم قبض نفقتهم. انتهى.
		المجلد الرابع (فرعان)
178		فرعان: الأول: في سهم الفرس المستعار هل هو لربه أو للمستعير؟ قولان الأول أحد قولي ابن القاسم، والثاني لمالك وأحد قولي ابن القاسم

في باب
الجهاد

الصفحة	ف
	الثاني: قال ابن عرفة: روى محمد لا يعق عبد عن ولده ولا يضحى إلا بإذن ربه وفي ما ذونها، ولو كان ماذونا لا يعق إلا بإذنه انتهى
53	الثالث: قال الشيخ كرام في شرح الرسالة: ولا تلزم السيد عن رقيقه كالأضحية انتهى.
	فروع: الأول: قال في المدخل في فصل ذكر النفاس: وينبغي إذا كان المولود ممن يعق عنه فلا يوقع عليه الاسم إلا حين يذبح العقيقة، ويتخير له في الاسم مدة السابغ، وإذا ذبح العقيقة أوقع عليه الاسم، وإن كان المولود لا يعق لفقر ولبه فيسمونه متى شاؤا انتهى.
	الثاني: تقدم في كلام ابن عرفة عن ابن رشد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعبد الله بن أبي طلحة صبيحة ولد فحنكه بتمرة...
	الثالث: قال في مختصر المدونة لابن أبي زيد في باب الجامع: وكره يعني مالك أن يؤذن في أذن الصبي المولود. انتهى.
55	فروع: الأول: قال الشيبيني: قال ابن القاسم: ولا يعجبني أن يجعلها/صنيعا يدعو الناس إليه، واستحسن ابن حبيب أن يوسع بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام...
	الثاني: قال ابن عرفة: وفي سماع القرنيين: من وافق يوم عقيقة ولده يوم الأضحية ولا يملك إلا شاة عقى بها. ابن رشد: إن رجا الأضحية في تاليه، وإلا فالأضحية لأنها أكد، قيل سنة واجبة...
	الثالث: قال في العتبية في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الضحايا: وسألته عن الضحية والعقيقة أيطعم منها أحد من النصارى أو غيرهم ممن على غير الإسلام؟
	الرابع: قال الشيبيني: سئل مالك عن ادخار لحم العقيقة فقال: شأن الناس أكله وما بذلك بأس. انتهى.
	الخامس: قال صاحب الشامل وغيره: وحكم لحمها وجلدها كالأضحية. انتهى.
71	فروع: الأول: قال ابن عرفة: قال اللخمي: زوج المرأة وولدها الفقيران كاجنبي، والطعام من الحب المققات غالبا انتهى.
	الثاني: لا تجزئ القيمة عن الإطعام والكسوة.
	الثالث: قال البرزلي في أوائل مسائل الأيمان: وسئل التونسي عن قوتهم التمر، وربما كان قوتهم الرطب فهل يجزئ إخراجهم عن الفطرة والكفارة؟ فأجاب: الذي عندي إنما يجزئ من التمر الذي قد استحكم نشافه وأمكن ادخاره، لا من الرطب وإن اقتيت به في بعض الأوقات؛ لأن الغالب اقتيات التمر، ولأن الرطب ينقص إذا جف، ...
82	فروع: الأول: إذا قال والله لأعتق عبيدي، وقال أردت بعضهم على سبيل التخصيص، أو أردت بعبيدي دوابي، أو أردت بالعق بيعها أفاده ذلك، ...
	الثاني: إذا قال والله لأعتق ثلاثة عبيد ونوى أنه يبيع ثلاثة/دواب من نوابه لصح.

في باب
اليمين

الصفحة	ف
555	فرعان: الأول: وإذا ردت إلى الأول فلا يقربها حتى تحيض أو تضع حملها إن كانت حاملا. الثاني: قال ابن الحاجب: قال أبو عمران: لو ثبت موته عندها برجلين فتزوجت فلم يظهر خلافه لم يفسخ إلا أن يكونا غير عدلين أو لم يعلم إلا بقولها.
602	فرعان: الأول: قال في التوضيح: ولم يتعرض ابن الحاجب لقدر الزمان الذي إن أسير به كانت له الرجعة، واختلف في ذلك، ...
	الثاني: قال في التوضيح: قال في البيان: إذا قدر أن يجريها ميامة وكان يجريها قبل الطلاق كذلك فله الرجعة وإن كان يجريها قبل الطلاق مشاهرة فاختلف/في ذلك فقيل له الرجعة...
	المجلد الرابع (فروع)
13	فروع: الأول: التكبير الذي مع التسمية قال الشيخ أحمد زروق: وهو سنة تسمية الذبيحة انتهى الثاني: قال في المدونة: ومن أمر عبده بالذبح، وأمره بالتسمية مرتين أو ثلاثا فقال العبد قد سميت ولم يسمعه السيد جاز أن يصدقه ويأكل ما ذبح، إلا أن يتركه تنزهها انتهى.
	الثالث: لو استأجر رجلا يذبح له ويسمعه التسمية فذبح ولم يسمعه التسمية، وقال لقد سميت فحكى ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال؛ ...
32	فروع: الأول: خلط اللبن بالعسل، قال ابن القاسم في/العتبية: لا بأس به فلم يره انتبازا، بل خلط مشروبين كشراب الورد والنيلوفر.
	الثاني: خلط الشرابين للمريض حكى اللخمي عن بعض الشيوخ منعه نقله عنه ابن زرقون، وحكى ابن يونس عن بعضهم إجازته.
	الثالث: في جواز خلط الزبيب والتمر وكراهته قولان لسماع أشهب ورواية ابن عبد الحكم.
	الرابع: في كراهة التصوص من الخليطين لرأس المرأة روايتان ابن رشد: لا خلاف في كراهته من حيث كونه طعاما انتهى جميع ذلك من شرح الرسالة للقلشاني عند قولها: "ونهى عن الخليطين".
50	فروع: الأول: لو اشترى الأضحية وذبحها ثم استحقت فأجاز ربهها البيع لأجزأته، لفعله ذلك في شيء ضمنه بالعوض الذي وداه.
	الثاني: اختلف لو غصب شاة وذبحها وأخذ ربهها منه القيمة، هل تجزئ لأنه ضمنها بالغصب، أو لا لأن هذا ضمان عدوان؟ عبد الحق: والأول أبين انتهى من التوضيح.
	الثالث: قال اللخمي: واختلف إذا تعدى رجل على لحم أضحية؟ فقال ابن ناجي تلزمه القيمة، فأنظره في كتاب الضحايا من المدونة عند قتل الكلب الماذون فيه والله أعلم.
53	فروع: الأول: قال ابن عرفة: الباجي: مقتضى قول مالك أنها من مال الأب لا من مال الولد، وظاهر قوله: "يعق عن اليتيم من ماله" أنها لا تلزم قريبا غير الأب انتهى.

في فصل
المفقودفي فصل
الذكاةفي باب
المباحفي باب
الضحية

الصفحة	فرع
	الثاني: قال ابن عبد السلام: إذا حلف بصنفة ما يفيد أو يكسبه أبدا فحنث فلا شيء عليه ابن رشد: باتفاق المذهب، وأما إن نذر أن يتصدق بجميع ما يفيد أبدا فيلزمه أن يتصدق بثلاث ذلك قول واحد، وإن نذر أن يتصدق بجميع ما يفيد إلى أجل كذا فيلزمه إخراج ذلك قول واحد... الثالث: قال ابن عبد السلام: وإذا قال لرجل كل مال أملكه إلى كذا من أجل صنفة إن قطعت كذا فحنث فيها خمسة أقوال: قول ابن القاسم وابن عبد الحكم يلزمه إخراج ثلث ماله الساعة وجميع ما يملكه إلى ذلك الأجل انتهى.
138	فروع: الأول: قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: قال أبو الوليد بن رشد: وإنما يلزمه المشي إذا وجد الاستطاعة، فإذا لم يجد فلا يجب عليه المشي، وإنما يلزمه نية المشي إذا وجد التمكن من ذلك. الثاني: قال في النخبة: قال ابن يونس وإحرامه من الميقات لا من موضعه انتهى. الثالث: قال اللخمي: واختلف في مشي المناسك إذا نذر الحج فقال مالك بمشي المناسك، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يركبها، ورجع مالك مرة لمثل ذلك.
139	فروع: الأول: الهدي إنما يكون بعد رجوعه كما هو ظاهر كلام المصنف فمن فاتته الحج إنما يهدي إذا حج ثانية ولا يقدمه قبل ذلك فإن فعل هنا أجزاء قاله أبو إسحاق نقله أبو الحسن. الثاني: قال في النخبة: ولا يجعل مشيه الأول ولا الثاني في فريضة. الثالث: قول المصنف وغيره فيما إذا ركب في المناسك والإفاضة أنه يرجع فيحج راكبا ويمشي في المناسك يعنون به إذا سافر من مكة، وأما لو أقام بمكة إلى العام القابل لحج من مكة ماشيا وأجزأه على ما سياتي في كلام أبي الحسن عن أبي إسحاق في الفرع الخامس. والله أعلم. الرابع: لو ركب في مشيه فوجب أن يرجع ثانيا، فلو لم يرجع في العام الذي يليه وحج بعد ذلك بآمد أجزاء نقله أبو الحسن عن عبد الحق. الخامس: قال أبو الحسن الصغير: انظر إذا عجز فركب هل يرجع إلى منزله وحينئذ يبتدئ الركوب من هناك ثم يمشي ما ركب أم لا؟.
147	فروع: الأول: قال في المدونة: ومن قال أنا أضرب بمالي أو بشيء منه يعينه حطيم الكعبة أو الركن فطليه حجة أو عمرة، ولا شيء عليه في ماله، وكذلك لو قال أنا أضرب بكذا الركن الأسود فليحج أو يعتمر، ولا شيء عليه إن لم يرد حملان ذلك الشيء على عقه. الثاني: وأما النذر للكعبة فيما أن يقصد به خدمتها وهو الغالب، أو مطلق أهل الحرم فيصرف لمن قصد، أو يقصد أن يصرف في مصالحها، وحكمه ما ذكره في التوضيح...

الصفحة	فرع
	الثالث: إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا، وقال أردت أنك طلقت ثلاث مرات من الولادة أفاده ذلك، ولم يلزمه طلاق في الفتيا ولا في القضاء وإن لم تقم عليه بينة، أو قامت عليه بينة لكن هناك من القرائن ما يعضده، وإلا لزمه الطلاق الثلاث في القضاء دون الفتيا قاله القرافي في الفرق الثامن والعشرين والمائة.
96	فروع: الأول: قال ابن عرفة: محمد وابن حبيب في لا أكل كباشا بالنعاج والصغار مطلقا، لا بالصغار في لا أكل كباشا الصقلي: وكذا عندنا في لا أكل كباشا لا يحنث بالصغار ولا إناث الكبار ابن حبيب: لا يحنث في لا أكل نعجة أو نعاجا بصغير مطلقا، ولا بكبار الذكور محمد: لا يحنث في لا أكل خروفا بكبير الشيخ عنه: ويحنث بالعتود ووقف عنها محمد: أصبغ: أمرهما واحد، ... الثاني: قال في النوادر: والحالف على اللحم يحنث بأكل الرأس والحالف على الرأس، لا يحنث بأكل اللحم. الثالث: قال في النوادر أيضا: ومن حلف لا أكل لحما فأكل قديدا فهو حاث، إلا أن تكون له نية، وإن حلف على القديد لم يحنث بأكل اللحم، ولا أسأله عن نيته.
105	فروع: الأول: إذا خرج لم يرجع إلى سكنى ما حلف أن لا يسكنه أبدا لأنه على الصوم، بخلاف قوله لا تتنقلن قاله التونسي. الثاني: قال ابن عرفة: اللخمي: لو حلف ليسكننها بر على قول أشهب بيوم وليلة، وعلى قول أصبغ بأكثر، وعلى رعي القصد لا يبر إلا بطول مقام يرى أنه قصده قلت: يلزمه على إجرائه البر على ما به الحنث بره على قول ابن القاسم بساعة ونحوها، وما يوجب الحنث قد لا يوجب البر انتهى الثالث: قال في التوضيح: وإن حلف ليسكننها قيل لم يبر إلا أن يسكنها بنفسه ومتاعه وعياله اللخمي: وأرى أن يبر وإن لم يسكن بمتاعه انتهى.
106	فروع: الأول: إذا حلف لا ساكنه وهما في دار لم يحنث إذا ساكنه في بلد قاله البساطي وهذا إذا لم تكن له نية ولا بساط وإلا عمل على ذلك، انظر ابن عبد السلام هنا انتهى والله أعلم. الثاني: قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم لا يحنث في لا ساكنه يسفره معه وينوي ابن القاسم إن لم تكن له نية لا شيء عليه ومثله لمحمد عن أشهب ابن رشد إلا أن ينوي التنحي عنه. الثالث: قال ابن عبد السلام: قال ابن المواز: من آذاه جاره فحلف لا ساكنتك، أو قال جاورتك في هذه الدار فلا بأس أن يسكنه في غيرها، ولا يحنث إذا لم تكن له نية.
126	فروع: الأول: قال أبو الحسن في شرح قوله: "ولو قال كل مال أملكه" قال عبد الحق عن بعض الشيوخ: لو كان ذلك على رجل بعينه لزمه إخراج جميع.

في باب
النذر

الصفحة	فرع
	الثاني: يستحب عقده في شوال والابتناء بها فيه؛ لأن عائشة حكّت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بها في شوال وبني بها فيه، وقد حكى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب النكاح في رمضان، والأول أصح انتهى. الثالث: قال في التوضيح: ويستحب إعلان النكاح وإشهاره وإطعام الطعام عليه، روى الترمذي والنسائي عنه عليه الصلاة والسلام قال: {اعنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدقوف}. الرابع: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ويستحب كتمان الأمر إلى العقد. انتهى. وتقدم عن المقدمات نحوه. والله أعلم.
217	فروع: الأول: يقال في التوضيح: وللمرأة وللمن قام لها فسخ نكاح الفاسق انتهى. الثاني: لا يجوز خطبة الذمية الراكنة لزمي على المشهور قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة والجزولي وقال الشيخ يوسف بن عمر: والأخ ليس بشرط، ولا يجوز عند مالك الخطبة على خطبة الذمي، وقال الأوزاعي ذلك جائز انتهى. الثالث: قال البساطي: ركون ولي المرأة ومن يقوم مقامها من أمها وغيرها ككونها إن لم يظهر منها الرد عند وصول الخبر إليها. انتهى. الرابع: من خطبته امرأة وركنت إليه فهل لغيره أن يخطبها؟ للحنابلة قولان.... الخامس: هل لمن ركنت له امرأة وانقطع عنها الخطاب لكونها إليه أن يتركها، أو يكره؟ والظاهر أنه مكروه؛ لأن العدة إنما كرهت في العدة قالوا خوفاً أخلاق الوعد. والله أعلم. السادس: قال في التوضيح: فرع: قال مالك في سماع ابن أبي أويس: أكره إذا بعث رجل رجلاً يخطب له امرأة أن يخطبها الرسول لنفسه، وأراها خيانة، ولم أر أحداً رخص في ذلك. انتهى. السابع: إذا وكل رجل رجلاً على أن يزوجه امرأة فتزوجها الوكيل لنفسه فهي له، بخلاف الوكيل على شراء سلعة فيشتريها لنفسه ففيه خلاف مذکور في كتاب الوكالة.
273	فروع: الأول: جميع ما قاله المصنف إنما هو إذا لم يحصل دخول منه بها، وأما إن دخل بها فمفصل كلامه في التوضيح أنه إن كان دخوله قبل البلوغ فالشروط ساقطة عنه وإن علم بها؛ لأنها مكنت من نفسها من لا تلزمه الشروط كما قاله المتطوي وغيره، ... الثاني: قال في التوضيح: ثم الفسخ يطلق أو بغير طلاق إنما هو إذا تمسكت المرأة بشروطها، وأما لو رضيت المرأة بإسقاطها فلا.... الثالث: قوله: "وفي نصف الصداق قولان" وكذا القولان فيمن طلق قبل علمه بالشروط هل عليه نصف الصداق وهو قول محمد، أو لا شيء عليه وروي عن ابن القاسم؟.

الصفحة	فرع
	الثالث: قال ابن عرفة: ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف نصاً فيه، وأرى إن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر، وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعين لهم إن أمكن وصوله لهم. انتهى.
160	فروع: الأول: قال ابن عبد السلام: وأجاز مالك وأبو حنيفة والشافعي أن يقرأ عليهم القرآن وأن يبعث إليهم بالكتاب فيه آيات من القرآن والأحاديث بذلك كثيرة، وسيقول المؤلف واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالأية. الثاني: لا يجوز تعليم الكافر القرآن ولا الفقه نقله في التوضيح.
	الثالث: ذكره مالك وغيره أن يعطي الكافر درهماً فيه آية من القرآن، ولا خلاف فيه إذا كانت آية تامة، وإنما اختلفوا إذا كان فيه اسم من أسماء الله تعالى، ولم تكن الدراهم عليها اسم الله تعالى، وإنما ضربت دراهم الإسلام في أيام عبد الملك بن مروان انتهى من التوضيح.
162	فروع: الأول: اختلف إذا أقر الأسير أنه زنى ودام على إقراره ولم يرجع أو شهد عليه فقال ابن القاسم وأصبغ عليه الحد، سواء زنى بحرة أو بامة، وقال عبد الملك لا حد عليه قاله في التوضيح الثاني: إذا قتل الأسير أحداً منهم خطأ، وقد كان أسلم والأسير لا يعلم فقد قيل عليه الدية والكفارة، وقيل عليه الكفارة فقط وعمداً وهو لا يعلمه مسلماً فعليه الدية والكفارة، وعمداً وهو يعلم بإسلامه قتل به قاله في الكافي. الثالث: إذا جنى الأسير على أسير مثله فكغيرهما الرابع: إذا قتل المسلم مسلماً في حال القتال وقال ظننته من الكفار حلف، ووجب الدية والكفارة قاله البساطي.
174	فروع: الأول: قال ابن عرفة: قلت: ويستحق سلبه بقتله قبل كمال الاستيلاء عليه، ولذا قال سحنون من أتى بعد ذلك بأسير للإمام فقتله لم يستحق سلبه؛ لأنه لم يقتله. الثاني: قال ابن عرفة: والشركة في موجب السلب يوجبها فيه، سحنون: من أنفذ مقتل عالج وأجهز عليه غيره فسلبه للأول، ولو جرحه فلم ينفذ مقتله فيبينهما، ولو نداعى قتله جرحه ومحتز رأسه فيبينهما انتهى وانظره في بحث في ذلك. الثالث: قال ابن عرفة: وسلب القاتل المستحق سلبه إن ثبت أنه غصبه من مسلم أو استعاره من مباح ماله فلقائله، وإلا فلقربه كمسلم تاجر أو رسول، فإن كان من أسلم بدار الحرب فلقائله على قول ابن القاسم.
212	فروع: الأول: قال في الطراز: قال أبو عبيد: تستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر وذلك لقربه من الليل وسكون الناس فيه والهدوء فيه، وتكره في صدر النهار لما فيه من التفرق والانتشار.

في باب
الجهادفي كتاب
النكاح

الصفحة	فرع
	الثاني: إذا غاب وليها وأراد الزوج البناء فإن كان قريبا أعذر إليه في ذلك، فإن جاب بالإيجاب عن قرب لمثل ما يجهز فله مثل ذلك، وإن لم يرجع أو كان بعيدا قضى للزوج بالبناء ولم ينتظر نقله في التوضيح. الثالث: قال في التوضيح أيضا: إذا شرط عليها البناء ببلد غير بلد النكاح فعلى الولي حملها إلى بلد البناء ومونة الحمل عليه والنفقة إلى وقت البناء إن كانت بكرا، وإن كانت ثيبا كان ذلك عليها إلا أن يشترطه على الزوج فيكون/ عليه، ولو كان على الطوع لكان أحسن انتهى باختصار.
377	فروع: الأول: قال في العارضة: إذا اجتمع داعيان أجب أقربهما منك بابا، فإن سبق أحدهما فالسابق انتهى. الثاني: قال في رسم الجامع من سماع أصغى من كتاب الجامع: إذا دعي الرجل إلى الوليمة وغيرها، وقيل له: انت بمن تحب منك أنه لا بأس أن يستصحب من إخوانه من شاء. الثالث: قال ابن عرفة: وفي طرر ابن عات: لا بأس أن يحضر وليمة اليهودي ويأكل منها، قال بعض أصحابنا بعد أن يحلفه أنه لم يتزوج أخيه ولا عمته ولا خالته قلت: الأصوب أو الواجب عدم إجابته.
400	فروع: الأول: قال في المتبعية: قال ابن لبابة في وثائقه: ولو كان الأب فوض إلى الوصي العقد قبل البلوغ وبعدده لوجب أن يبارى عنها في قياس قوله انتهى. الثاني: قال ابن سلمون: فإن عقد الخلع على البتمة أو غيرها ولي أو أجنبي فلها الرجوع على زوجها والطلاق ماض، وهل يرجع الزوج على الذي عقد معه الخلع إذا لم يضمن ذلك أم لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال... الثالث: ظاهر كلامهم أنه لا خلاف في وقوع الطلاق باننا فلو راجعها الزوج معتقدا أن ذلك الطلاق رجعي أو موقفا لمن يراه من أهل المذهب. الرابع: قال ابن سلمون: وإن عقدته المرأة وضمن للزوج وليها أو غيره ما يلحقه من درك في الخلع المذكور.
455	فروع: الأول: قال في رسم جاع من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق: وقال عن مالك في الرجل يقول لامرأته أنت طالق إن لم أكن من أهل الجنة إنها طالق ساعدت؛ الثاني: قال البرزلي في مسائل الأيمان: وسئل أبو القاسم الغبريني عن حلف بالطلاق ما يموت إلا على الإسلام إدلالا على كرم الكريم هل يكون عليه شيء أم لا؟ الثالث: قال في سماع أصغى من كتاب الأيمان بالطلاق: وسئل عن رجل قال لرجل أنا والله أنقضى الله منك وأشد حبا لله ولرسوله* وامرأته طالق ألبتة قال: أراه حائثا.

في فصل
الوليمةفي باب
الخلع

الصفحة	فرع
	الرابع: من زوج ولده بشروط قبل البلوغ والتزم القيام عنه بالصداق فلما بلغ كره الابن وطلق فلا يلزمه شيء من الشروط ولا يلزم الصداق على أحد القولين اللذين ذكرهما المصنف...
278	فروع: الأول: قال في الشامل: فلو كانا عديمين فلا شيء على الأب، قيل ومقتضى المذهب أنه مع الإيهام عليه؛ لأنه متولي العقد فلو كان الابن حين العقد مليا فعليه، إلا أن يشترط على الأب على المعروف، وقيل للمرأة أخذه من حيث شأته، فإن كان مليا ببعض فعليه قدر ذلك. الثاني: قال في الشامل أيضا: ولو أذن لولده الصغير ففقد وكتب المهر عليه، ثم مات الزوج فلا شيء على الأب. الثالث: قال ابن عرفة: وصداق الابن الرشيد يبتكاه أبوه على من شرط عليه، فإن سكتوا والابن مليء فعليه، فإن كان عديما ففيها ليحيى بن سعيد: إن كان الابن عديما صغيرا أو كبيرا فعلى الأب، قال بعض أصحاب الصقلي: يريده السفه، وقال الصقلي: والرشيد كوكيل شراء لم يتبرأ من ثمنه...
291	فروع: الأول: قال في التوضيح: ولو قال المطلق تزوجي فلانا فإنه مطلق حلت إن تزوجته، وكذلك إن تزوجته هي لذلك. الثاني: قال ابن عرفة عن تعلية عبد الحميد: لو زوجها لعبد ليسأله طلاقها بعد وطنها حلت به، ومال إليه بعض الشيوخ. الثالث: قال ابن عرفة أيضا: اللخمي: ويختلف إن تزوجت غريبا عالمة بأنه لا يريد حبسها على القول بفساده لا تحل به، ونقله البرزلي في أوائل مسائل النكاح. الرابع: قال الشيخ عن الموازية: لو تزوج مبتوتة وبني بها وأقر بوطنها كاذبا، ثم أبتها فتزوج بها من أبتها أولا، وبني بها وأقر بوطنها لم تحل لمن أبتها ثانيا؛ لفساد نكاح من أبتها أولا بعد من أبتها ثانيا اه
301	فروع: الأول: ليس للمرأة أن تلزم زوجها العزل عنها والله أعلم. الثاني: قال ابن ناجي في شرح المدونة في القسم بين الزوجات: وأما التمسبب في إسقاط الماء قبل أربعين يوما من الوطء فقال اللخمي جائز وقال ابن العربي في القيس: لا يجوز باتفاق، وحكى عياض في الإكمال قولين في ذلك للعلماء، وظاهره أنهما خارج المذهب انتهى. الثالث: قال الجزولي في شرح قول الرسالة: "ونهي عن خصاء الخيل" ولا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقتل نسله.
334	فروع: الأول: قال في النواذر: وإذا طلبت المرأة النفقة ولم يبين بها فإن فرغوا من جهازها حتى لم يبق ما يحبسها قيل له ادخل أو أنفق، ولو قال الزوج انظروني حتى أفرغ وأجهز بعض ما أريد فذلك له، ويؤخر الأيام بقدر ما يرى، وهو قول مالك...

في فصل
الصداق

الصفحة	فرع
	الثالث: لو أنفقت من مالها أو تسلفت لرجعت عليه بذلك عن مالك قاله في سماع أشهب وقال ابن نافع لا ترجع بشيء من ذلك انتهى. الرابع: قال في أول رسم من سماع أشهب من طلاق السنة: أما ما ازدادت في السلف مثل أن تشتري ما قيمته دينار بأكثر من دينار إلى أجل فتبيعه بدينار في نفقتها فلا يلزمه باتفاق، ...
554	فروع: الأول: إذا دخل بها في نكاح فاسد فالأول أحق بها إن فسخ بلا طلاق لا إن فسخ بطلاق، ونص عليه الباجي وغيره ونقله في التوضيح. الثاني: إذا فقد قبل البناء وضرب له الأجل وفرق الحاكم بينهما فروي عن مالك أنها تعطى جميع الصداق، ... الثالث: قال في المنقذ في باب الرعايف من كتاب الطهارة: قال ابن حبيب: من تزوج امرأة لها زوج غائب لا يلزم أحق هو أم ميت ثم تبين أنه مات لمثل ما تنقضي فيه عدتها قبل نكاحه أن نكاحه ماض انتهى.
591	فروع: الأول: من أنفق على ولد رجل غائب موسر وخاف ضيعتهم فإنه يتبع الأب بما أنفقه بالمعروف وإن لم يستتب في النفقة عليهم لما كانت نفقتهم واجبة على الأب. الثاني: قال في مسائل الوصايا من نوازل ابن رشد في وصي على يتيمة أشهد عند موته أن لها عليه عشرين مثقالا. الثالث: قال في المسائل الملقوطة: إذا كان للأولاد مال فلا يلزم الأب نفقتهم سواء كان مالهم عينا أو عرضا.
610	فروع: الأول: نفقة العبد المشترك على قدر الاتصاء، ... الثاني: قال ابن عرفة قال ابن حارث اختلف في الأمة المستحقة تكون حاملا ممن استحققت منه؟ فقال ابن عبد الحكم نفقتها على مستحقها. الثالث: قال الشيخ يوسف بن عمر: من كان له شجر ضيعها بترك القيام بحقها فإنه يؤمر بالقيام فيها،
613	فروع: الأول: فإن كان للوالد مال فوهبه أو تصدق به ثم طلب الابن بالنفقة فللولد أن يرد فقهه، الثاني: قال اللخمي: وإن كان للأب صنعة تكفيه وزوجته جبر عليها، وإن كفت بعض نفقتها أكملها ولده، ... الثالث: قال ابن عرفة: في نوازل ابن رشد من استحقه رجلان وأنفقا عليه حتى كبر ثم افتقرا لزمه نفقة رجل واحد يقسمانها، ...

فرع (أو فرعان وفروع) وردت

395 مرة في المجلد الرابع

في فصل
المفقود

في باب
النفقة

الصفحة	فرع
476	فروع: الأول: قال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان والنذور في رجل حلف أن لا ينفق على امرأته حتى تستأذن عليه يعني ترفعه إلى القاضي وقال أنت حرام إن أنفقت عليك حتى تستأذني علي، ... الثاني: قال البرزلي في أول مسائل الأيمان: وسئل أبو الحجاج بن أبي العرب عمن له حلي وثياب فكساهما زوجته ثم شاجرهما فازالهما ثم أعاد ذلك عليها ثم شاجرهما فازالهما ثم أعادهما وفعل ذلك مرة أخرى فحلفت بصوم العام لا ليستهما وحلف هو بالطلاق لتلبستهما فمن يلزمه الحنث منهما؟ الثالث: قال البرزلي أيضا: وسئل أبو عمران القاسمي عمن حلف لامرأته بطلاقها ألبتة لا أخدمك إلا خادمي وحلفت هي بعق خادمها أو صدقة ثلث مالها لا أخدمها إلا خادمها من أولى بالحنث منهما فأجاب بأن الزوج أولى بالحنث.
517	فروع: الأول: المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك في الحج الثاني من المدونة وغيرها فيمن اشترى عبدا فاعتقه في ظهاره أو بعيرا فقلده وأشعره ثم أصاب به عيبا لا يجزئه العبد في الرقاب ولا البعير في الهدايا أنه يرجع بقيمة العبد ولا يردده لقواته بالعق. الثاني: من أعتق رقبة في ظهار فاستحقت الرقبة فرجع المعق على باتنها بالثمن وهو ثمن واسع قال ابن القاسم: يشتري به كله رقبة ولا يشتري ببعضه، ... الثالث: قال ابن عرفة: والدين المانع سعيه لنفسه لصرفه في قضاء دينه وزمانته الشيخوخة يمنعان إجزاءه، ...
535	فروع: الأول: قال في الرسم المذكور إذا كان الولد لم يعلق بأمه فلازم أن تطرحه للأب إن شئت إذ ليس يجب عليها إرضاعه إذا كان للأب مال وهو يقبل ثدي غيرها انتهى. الثاني: إذا كان غرض الأب بالانتزاع إسقاط النفقة والكسوة فله ذلك؛ لأنهم قالوا له أن ينتزع لنلا ترثه فيكون له ذلك لأجل إسقاط النفقة من باب أولى، ... الثالث: قال ابن فرحون في شرحه: إذا انتزع ولده ومات فله أن يمنعها من أن ترضع ولد غيره بأجر أو بغير أجر؛ لأن مقصوده لا يحصل إلا بمنعها من الرضاع جملة، ...
549	فروع: الأول: قال في الرسم المذكور: وتكون عدتها من يوم طلق إن اتفق الشاهدان على اليوم فإن اختلفا اعتدت من الآخر، ... الثاني: قال فيه أيضا: ولا غرم عليها فيما أنفقت من ماله أو أنفق عليها منه من يوم الطلاق إلى يوم علمها به؛ لأنه ليس على نفسه أي فرط إذ لم يعلمها بطلاقه زاد في سماع أشهب باتفاق.

في فصل
الطلاق

في باب
الظهار

في باب
العدة

الصفحة	تنبیه
	المعاهدة والمعاهدة مثل أن يقول الرجل للرجل لك علي عهد الله أن أنصحك وأن لا أخونك وأن لا أفعل كذا وكذا .
65	تنبيه: قال القرافي في الذخيرة إثر كلامه السابق ولا يشكل على القول بالمنع قسمه تعالى ببعض مخلوقاته كقوله تعالى ؟ والتين والزيتون ؟ ؟ والسماء ؟ ؟ والشمس ؟ وغير ذلك؛ ...
68	تنبيه: ورد في صحيح مسلم {من قال واللات فليقل لا إله إلا الله، ومن قال تعال أقامرك فليتصدق}.
73	تنبيه: لا ينتقل للصوم إذا كان واجدا للرقبة في بلده ذكره ابن عرفة في صوم المتمتع عن الهدى.
74	تنبيه: وأما الجمع بين الخصال الأربعة في الكفارة الواحدة فيستحب،...
74	تنبيه: إذا قلنا بأن الإكراه على الحنث يمنع من لزوم موجب اليمين فأكبره على أول مرة من الفعل ثم فعله مختارا يحنث .
76	تنبيه: فهم من قول ابن عرفة "حنث اليمين يسقطها" أنه لو فعل المحلوف عليه ولم يحنث؛ كما لو أكرهه على ذلك الفعل وقلنا لا يحنث، ثم فعله مرة ثانية فإنه يحنث .
78	تنبيه: يسأل الحالف باللفظ العام، فإن قال أردت بعض أنواعه لا يلتفت لنيته ويعتبر عموم لفظه؛
91	تنبيه: ما ذكره ابن غازي عن ابن رشد يفهم منه أن اليمين بالله إذا كانت على بر أنه يحنث بالعزم، وليس كذلك .
94	تنبيه: هذا إذا كانت يمينه بطلاق أو عتاق أو صدقة أو ما أشبه ذلك مما لا يدخله اللغو، وأما إن كانت يمينه بالله تعالى فلا شيء عليه، وذلك من لغو اليمين.
98	تنبيه: قال أبو إسحاق لم يذكر في المدونة ما يفعل بالشاة إذا لم يقبلها منه الواهب، وقد تقدم منه قبول الهبة، ولا يقدر أن ينتفع منها بطة ولا ثمن فهل يتصدق بها عن نفسه، وتحمل يمينه على أنه أراد أنه لا يتأكل منها مالا، أو يكون ذلك داخلا في الانتفاع فيتصدق بها عن ربها؛ إذ هو أكثر المقدور عليه؛ والله أعلم انتهى بالمعنى.
101	تنبيه: قال في التوضيح قال ابن الكاتب قولهم يحنث إذا أوصى معناه عندي أوصى بمال معلوم يحتاج فيه إلى بيع مال الميت، ...
101	تنبيه: قال البرزلي في مسائل الطلاق عن المسائل المنسوبة للرماح فيمن حلف لا يأكل لغيره طعاما فأكله ولم يطم، إذا أعطاه ثمنه قرب الأمر أو بعد فلا حنث عليه انتهى فتأمله والله أعلم .
106	تنبيه: قال البساطي الانتقال هنا يصدق بانتقالهما معا أو بانتقال أحدهما، ولهذا قال المصنف عما كتبا، لكنه يصدق بانتقال أحدهما إلى موضع الآخر مع بقاء الحنث

الصفحة	تنبیه
1	تنبيه: قال ابن العاجب والإجماع على إباحة المذكي المأكول قال المصنف والمراد بالمأكول المباح، فيصير تقدير كلامه وإباحة المذكي المباح، وذلك غير سديد انتهى .
8	تنبيه: كل ما ذكر من شروط الصيد إنما يشترط في صيد البر إذا عقرته الجوارح أو السلاح أو أنفقت مقاتله، فأما إن أدرك البري حيا غير منفلوذ المقاتل ذكي، وإنما يشترط فيه ما يشترط في الذكاة، وإن كان الصيد بحريا، فلا يشترط فيه شيء، ...
10	تنبيه: قال في العارضة قال من لا يعلم إذا صاد بكلب أسود لم يؤكل، ولعله لقوله صلى الله عليه وسلم {الكلب الأسود شيطان} وصيد الشيطان لا يؤكل لأنه لا يسمى الله، ...
14	تنبيه: ذكر الزواوي في مسألة رده على الطرطوشي/ في الجين الرومي أن ذكاة الكتابي لا يشترط فيها التسمية بإجماع،...
23	تنبيه: قال ابن عبد السلام في كتاب الذبائح استعمل المصنف الأنعام في الثمانية الأزواج المذكورة في قوله تعالى ؟ ومن الأنعام حمولة وفرشا ؟ .
23	تنبيه: قال في الألفاظ قال ابن رشد يمنع من ذبح الفتي من الإبل مما فيه الحمولة، وذبح الفتي من البقر مما هو للحرث، وذبح ذوات الدار من الغنم للمصلحة العامة للناس فتتمنع المصلحة الخاصة،.
24	تنبيه: الحية متى أكلت بالعقر قتل أكلها، بل لا يمكن أكلها إلا بذكاة مخصوصة تقدمت في الأطعمة انتهى.
28	تنبيه: قال في القوانين لابن جزي ويترخص بأكل الميتة العاصي بسفره على المشهور انتهى.
35	تنبيه: قال الشيخ بهرام لما تكلم على الشرط الثاني الذي هو القرابة في قول المصنف "وقرب له" الثاني أن يكون من أقاربه، وعليه فلا تدخل الزوجة ولا أم الولد ولا من فيه بقية رق،...
43	تنبيه: يقيد قوله "وقطعها عن ميت" بما إذا لم بعدها الميت، وإلا فقد تقدم أنه يستحب للوارث تنفيذها إذا مات قبل أن ينفذها والله أعلم
59	تنبيه: قول المصنف "اليمين تحقيق ما لم يجب" يعني أن اليمين هو أن يحقق الحالف شيئا لم يجب أي لم يثبت، ...
61	تنبيه: قال في الذخيرة وفي البيان إذا قال علم الله لا فعلت استحب له الكفارة احتياطا تنزيلا له منزلة علم الله، وقال سحنون إن أراد الحلف وجبت الكفارة، وإلا فلا؛ لأن حروف القسم قد تحذف انتهى .
62	تنبيه: قال ابن رشد في البيان في آخر رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب النذور الأول إن العهد إذا لم يخرج مخرج اليمين وإنما خرج مخرج

في باب
الذكاةفي باب
المباحفي باب
اليمين

تتبيه	الصفحة
-------	--------

109	تنبيه: قال في التوضيح قيل وإنما يحنت إذا استحق العين بعد الأجل إذا قامت البيئة على عين الدراهم والدينارين على القول بأنها تتعين، وأما على القول بأنها لا تتعين، أو لم تقم بيئة فلا حنت عليه مطلقا انتهى ...
113	تنبيه: قال البرزلي في مسائل الطلاق من المسائل المنسوبة للرماح إذا حلف في دراهم أن زوجته أخذتها فثبت أن أخذها غيرها فإنه يحنت، بخلاف ما إذا وجدها لم يأخذها أحد؛ لأن تقدير الكلام إن مرت فما أخذها إلا هي .
115	تنبيه: قال ابن ناجي وأخذ من قول المدونة "وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت" الخ مسائلتان؛ ...
120	تنبيه: تقدم في باب اليمين عند قول المصنف "بذكر اسم الله" في اليمين هل تتعد باتشاء كلام النفس وحده، أو لا بد من اللفظ؛ ...
125	تنبيه: وإذا وجب عليه إخراج الثلث فتارة لا يقضى عليه بذلك، ولكن يؤمر به من غير قضاء، وتارة يقضى عليه بذلك، ...
125	تنبيه: علم مما تقدم ما يخرج ثلثه وما لا يلزمه إخراجها كما تقدم في نص المدونة .
133	تنبيه: والظاهر أن حكم فتح المقام وأخذ الأجرة عليه كذلك، ولم أقف لأحد في ذلك على كلام والله أعلم .
144	تنبيه: لم يتكلم في التوضيح على قوله لا في الإحرام، وقال ابن فرحون يعني أنه لا يلزمه الإحرام في قوله علي المشي إلا من الميقات، ...
147	تنبيه: ورد في الحديث الصحيح (لولا حداثة قومك بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله) .
160	تنبيه: ما نقله في التوضيح وفي غيره من أن الشيخ الفاني يترك له كما يترك للراهب يحمل على ما إذا رأى الإمام إطلاقهم والمن عليهم والله أعلم .
162	تنبيه: يحرم القدر، وينبغي أن يستعمل الخداع في الحرب والله أعلم .
167	تنبيه: نص ابن حبيب على أنه لا ينبغي التأمين لغير الإمام ابتداء، وهو خلاف ظاهر كلام المصنف يعني ابن الحاجب؛ لأن قوله كذلك يقتضي جواز ذلك ابتداء؛ ...
174	تنبيه: قال في التنبيهات: النفل بفتح الفاء وسكونها، وقال الفاكهاني النفل بإسكان الفاء وفتحها وهو زيادة السهم، أو هبة لمن ليس من أهل السهم، بفعلة الإمام بطريق الاجتهاد لحارس أو لطلبة أو لنحو ذلك انتهى .
179	تنبيه: قال ابن الحاجب إذا ثبت أن في الغنيمة مال مسلم أو ذمي قال في التوضيح أي ثبت بطريقه الشرعي .
194	تنبيه: الأقفسي اختلف العلماء فيمن اختارت منهن الدنيا مثلا هل كانت تبين بنفس الاختيار أولا؟ أصح القولين أنها تبين انتهى .

في باب النذر

في باب
الجهادفي كتاب
النكاحفي باب
الخصائص

تتبيه	الصفحة
-------	--------

195	تنبيه: قال ابن حجر في أول كتاب التفسير نسب الغزالي والفخر الرازي وتبعهما البيضاوي هذه القصة لأبي سعيد الخدري وهو وهم، وإنما هو أبو سعيد بن المعلى .
196	تنبيه: لا بد من تقييد الميت المعسر بكونه مسلما كما قيده في الشامل، وهو ظاهر من الحديث في كونه يصلى عليه .
197	تنبيه: قال الشيخ جلال الدين الأسيوطي قال البلقيني وخرجنا على حرمة الصدقة عليه والكفارة والنذورات أنه يحرم أن يوقف عليه معينا؛ لأن الوقف صدقة تطوع .
197	تنبيه: أبيحت له صلى الله عليه وسلم الهدية، قال في الذخيرة في كتاب الأقضية من خصائصه صلى الله عليه وسلم قبول الهدية .
197	تنبيه: قال القرطبي ويحرم عليه أن يمد عينه إلى ما منع به الناس؛ لقوله تعالى ؟ ولا تمدن عينك ؟ الآية انتهى .
198	تنبيه: أول الآية ؟ لا يحل لك النساء من بعد ؟ واختلف في معناها على أقوال، أصحها قول ابن عباس أيضا أن معناه لا يحل لك النساء من بعد من عندك منهن .
199	تنبيه: انظر هل يدخل في قولهم مدخلته الأمة التي وطنها؟ قال ابن أبي شريف من الشافعية في شرح الإرشاد وفي الميمن تبعها لتطبيقه أن أمته الموطوءة إذا فارقها بالموت أو العتق أو البيع تحرم، وهو ظاهر إطلاق الحاي ومدخلته انتهى .
199	تنبيه: وقع بين بعض طلبة العلم بحث في أم ولده إبراهيم عليه السلام هل هي من أمهات المؤمنين أم لا؟ والذي يظهر لي أنها ليست من أمهات المؤمنين؛ ...
207	تنبيه: قول المصنف "بكر" ليس قيذا في كون النكاح مستحبا، بل هو مستحب آخر، فلو قال ندب نكاح وبكر لكان أوضح، ...
209	تنبيه: من أبيح له النظر فلا يجوز له قصد اللذة، وكذلك النظر إلى الأمد لا يجوز فيه قصد اللذة والله أعلم .
213	تنبيه: قال في الشامل وتهنئة عروس عند عقد ودخول انتهى والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة قاله في الصحاح .
219	تنبيه: صح صاحب الإرشاد القول بأنه لا يفسخ، ونصه والصحيح أنه لا يفسخ، لكنه يتحلل منه، فإن أبى استغفر الله انتهى .
223	تنبيه: قال ابن ناجي إثر قول المدونة المتقدم "ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة كان زنى بها بعد الاستبراء" ظاهره وإن لم يتوب، وهو كذلك باتفاق، والصواب عندي حمل لا بأس لما غيره خير منه انتهى .
226	تنبيه: قال ابن عرفة الباجي عن إسماعيل إنما يعرض بالخطبة لوفهم مراده لا لبجابه، وفي المقدمات يجوز التعريض

الصفحة	تتبيه
--------	-------

	للتحرير ولم يخاطب به.
273	تنبيه: قد يتبادر أنه لا فائدة لقول المصنف "فله التطلاق فإن الزوج له التطلاق وإن لم يكره الشروط..."
276	تنبيه: لم يتعرض المصنف لما يجب لها وتركه اعتمادا على ما قاله في العبد قبله، ونبه على ذلك السيد في تصحيح ابن الحاجب، ...
281	تنبيه: قال ابن فرحون في تبصرته في الفصل الذي في بيان ما يقتدر إلى حكم الحاكم وما لا يقتدر أن من الطلاق الذي يوقعه الحاكم بغير إذن المرأة وإن كرهت إيقاعه نكاحها الفاسق اه بالمعنى.
284	تنبيه: قال ابن فرحون إثر قول ابن الحاجب "وإذا عقد على الأم وابنتها عقدا واحدا فسخ أبدا، فإن دخل بهما حرمتا أبدا"...
290	تنبيه: قال في العارضة عن الحسن البصري لا تحل إلا بوطء فيه إنزال؛ لقوله (حتى تنوقي عسيلته).
295	تنبيه: قال في كتاب القذف منها ولا يحد الأب إذا وطئ أمة ابنه، وكذلك الجد في أمة ولد ولده.
304	تنبيه: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة "ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه" وسلم المغربي إقامة بعض المتأخرين منها أن من ارتد في مرضه وعلم أنه قصد الفرار بماله من الورثة أنهم يرثونه، ويعاقب بنقيض مقصوده اه.
311	تنبيه: قال ابن غازي ومما يدخل تحت الكاف في كلام المصنف الكبر المانع من الوطء، وقد صرح به ابن عبد البر انتهى
314	تنبيه: إذا تقرر أن هذه المسائل وما أشبهها لا بد فيها من حكم الحاكم فهل صدور الطلاق فيها صادر عن الحاكم أو عن الزوجة، أو بعضه عن الزوجة وبعضه عن الحاكم؟ اختلف في هذه المسألة، ...
315	تنبيه: سيأتي في كلام المصنف في آخر طلاق السنة أنه لا يطلق على من به عيب في الحيض والنفاس حتى تطهر المرأة، وسيأتي في شرحه حكم ما إذا وقع الطلاق فيها والله أعلم.
316	تنبيه: قال في المتطية ولو نكل قبل الأجل ثم أتى الأجل فادعى أنه أصاب كان له أن يحلف، وليس نكوله والحكم عليه قبل الأجل بشيء كذلك رواه ابن المواز انتهى.
321	تنبيه: قال أبو الحسن إثر كلامه المتقدم فيما إذا اختار فراقها أن عليه الأقل من المسمى وصادق المثل، وإن اختار إمساكها فلها المسمى.
324	تنبيه: قال في المدونة وإن كان ما بين القيمتين أقل من دية اليد كان ما فضل من الدية للأب ابن يونس وعبد الحق يريد يلي النظر فيه لولده الصغير اه.

في فصل
خيار
الزوجين

الصفحة	تتبيه
--------	-------

	من كل منهما للآخر معا، ...
226	تنبيه: عزا ابن عرفة هذه المسألة لابن حبيب واللحفي مع أنها في المدونة كما تقدم، ...
228	تنبيه: قال الجزولي في شرح الرسالة إذا استشير الإتمان فإنه يجوز له أن يكشف عما يعلم فيه من خير أو شر، ولا يجب عليه ذلك.
230	تنبيه: قال ابن عرفة وفي الإباحة والإحلال قولان لبعض أصحاب ابن القصار وله، قلت حتى أبو عمر الإجماع على الثاني انتهى.
233	تنبيه: قال في القوانين والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار خلافا لأبي ثور، ويلزم فيه الفور في الطرفين، فإن تراخى القبول عن الإيجاب يسيرا جاز، وقال الشافعي لا يجوز مطلقا، وأجازه أبو حنيفة مطلقا انتهى.
234	تنبيه: فهم من هذا أن هزل النكاح لازم، ولو علم أنهما قصدا الهزل، وبذلك صرح غير واحد من الشيوخ، ...
236	تنبيه: قال في أوائل النكاح الأول من المدونة وللوصي أن ينكح إماء اليتامى وعبيدهم على وجه النظر انتهى.
241	تنبيه: هذا إذا لم تكن الابنة في حجر أبيها أو في حجر وصي لها، أما إن كانت في حجر أبيها أو وصيها فالأب مقدم على الابن، وكذلك الوصي ووصي الوصي.
246	تنبيه: فإذا تعدد الأوصياء أو كان وصي ومشرف فقل ابن رشد في الأجوبة ليس إنكاح أحد الوصيين دون إذن صاحبه بمنزلة إنكاح الوصي دون إذن المشرف؛ ...
246	تنبيه: لو فرض للينت أبوان كما في مسائل القافة، فانتظر هل يكونان كالوصيين؟ وانتظر في باب الوصايا كلام المدونة.
246	تنبيه: يستثنى من مسألة المؤلف عضل الولي، ومسألة الكافل على أحد الأقوال.
248	تنبيه: قيد الرجراجي عدم تزويجها بأن لا يتبين ضرر الأب، فإن تبين زوجت وهو ظاهر، وسيأتي كلامه، ...
256	تنبيه: قال ابن عبد السلام ولو اتحد زمن العقدين حتى لا يكون أحد الزوجين هو الأول، أو تعدد الزمن ولكن جهل الأول من الزماتين مع الجهل بالأول من الزوجين فلا شك على المشهور أن من دخل من الزوجين أولى، ...
268	تنبيه: ينبغي أن يستثنى هنا أيضا فسخ نكاح المتلاعنين قبل البناء فإن المعروف أنه فسخ، والمعروف أن فيه نصف الصداق.
272	تنبيه: قال المشذالي إثر كلام المدونة وهنا بحث؛ وهو أن يقال إن طلاق الصبي لا يلزم، ولا يخير الولي فيه كالنكاح أجاب القرافي بأن عقد النكاح سبب للإباحة، والصبي من أهلها، والطلاق سبب

الصفحة	تنبيه
--------	-------

379	تنبيه: قال ابن العربي في العارضة روي عن ابن عمر أنه دعا في وليمة الأغنياء والفقراء فعزل الفقراء عنهم، وقال نطعمكم مما يأكلون لا تفسدوا عليهم ثيابهم، وهذا مما لم يثبت فلا تعولوا عليه، ولو أراد الجميع من الأغنياء والفقراء لفرقهم ولم يجمع بينهم ويعتذر إليهم؛ فإن هذا كسر لنفوسهم وإثم يدخل عليه من جهتهم فلا يفى إشباعهم بذلك انتهى.
-----	---

380	تنبيه: قال البرزلي في مسائل الهبة والصدقة وما يفعل من الأطعمة في بعض الأعراس أو الولائم أو الأعياد من طعام رفيع أو حلوة، وقصد بعض الناس بها المفارقة وعرضه فقط لا أكله فلا ينبغي أن يحضر فضلا عن أن يكثر من أكله، فإن حضر لضرورة فلا يأكل منه إلا قدر ما تطيب به نفس صاحبه على العادة، ولا يجوز الإفداح في الأكل منه إذ لم يصنع لذلك انتهى.
-----	---

382	تنبيه: المعروف في اللغة أن المزهر العود، ولم أر من أهل اللغة من ذكر خلافه، وكتب الفقهاء مخالفة لذلك فإنهم إنما يعنون بالذف المربع المقطوف، وصرح به يحيى بن مزين المالكي، والكبير الطبل الكبير، ولعله الطلخانة والله أعلم.
-----	---

386	تنبيه: قال أبو الحسن الصغير سنل أبو عمر عن بجور بين نسائه ولا يعدل هل ذلك جرحه له؟ قال نعم إن تابع ذلك وداوم عليه انتهى وقال الجزولي هو جرحه في إمامته وشهادته والله أعلم.
-----	--

390	تنبيه: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قال بعضهم يؤخذ من الخلاف في المرأة تباع من زوجها أو من ضررتها اليوم واليومين جواز النزول عن الوظيفة بشيء وهو ضعيف؛ لأن الغالب بقاء الإنسان الصحيح اليوم واليومين والماخوذ عنه شيء يسير، بخلاف النزول عن الوظيفة انتهى.
-----	---

394	تنبيه: قيد ابن الحاجب الضرب بقوله غير مخوف، قال في التوضيح وتقيد المصنف الضرب بأن يكون غير مخوف صحيح، وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها انتهى.
-----	--

399	تنبيه: قول ابن عبد السلام فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء، وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر، أما المنع من ذلك ابتداء فلا إشكال فيه، وأما إذا وقع الطلاق فالظاهر لزومه وسقوط النفقة، أما وقوع الطلاق فظاهر؛ لأنه لا يرتفع بعد وقوعه ولا إشكال في بينوته، وأما سقوط النفقة به فظاهر أيضا؛ لأن أهل المذهب كلهم مصرحون في باب النفقات بأن البائن لا نفقة لها قال في المدونة وكل مطلق لها السكنى، وكل بائنة بطلاق بنات أو خلع أو مبارأة أو لعان ونحوه فلها السكنى، ولا نفقة لها ولا كسوة إلا في الحمل البين فذلك لها ما
-----	---

في فصل
طلاق
السنة

الصفحة	تنبيه
--------	-------

326	تنبيه: قال ابن الحاجب وإذا عتق جميعها تحت العبد حيل بينهما وخيرت، بخلاف الحر اهـ.
-----	---

332	تنبيه: قال المشذلي في حاشيته قوله في إرخاء الستور من المدونة "للزواج أن يظعن بزوجه من بلد إلى آخر" معناه الحر لا العبد ولو كانت زوجته أمة.
-----	--

337	تنبيه: انظر هل يدخل الوطء في الدبر في قول المصنف "وإن حرم وفيه قولان؟" قال ابن عرفة قال اللخمي اختلف في استحقاق المهر بالوطء في الدبر، وفيه نظر، وهو في البكر أبعد قلت في رجمها لمالك وطؤها في الدبر جماع لا شك فيه انتهى.
-----	--

340	تنبيه: مشهور المذهب أن النكاح الفاسد لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل، واختلف هل الفسخ قبل البناء على الوجوب أو الاستحباب قولاً المغاربة والعراقيين..
-----	--

342	تنبيه: وهذا إذا عرفت المرأة العبد أو وصف لها، قال وأما إذا لم تعرفه ولم يوصف لها فلا إشكال، ولا اختلاف في أنه نكاح فاسد، يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل انتهى.
-----	---

346	تنبيه: قول المصنف "عقد بلا نكر مهر" تفسير للنكاح التفويض وللنكاح التحكيم؛ لأنه جمع النوعين وفسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر؛ أي عدم تسمية قدره، ولكل واحد من النوعين فصل يمتاز به،...
-----	--

367	تنبيه: قال في السماع المذكور وكذلك العبد والجارية يدعيان الحرية إذا أقاما شاهداً واحداً، ويدعيان مع ذلك أمراً قريباً فيوقفان على صاحبهما ويخرجان عن يديه لذلك،...
-----	---

371	تنبيه: إذا حلفا أو تكلا وفسخ النكاح فهل يفسخ بطلاق أم لا؟ ينبغي ذلك على الاختلاف فيه هل يفسخ بتمام التحالف أم لا؟...
-----	--

378	تنبيه: ظاهر كلام الأبي في كتاب الصيام أن الصائم إذا أخبر أنه صائم لا يلزمه الحضور، وفيه النووي بأن يسمع في ذلك والله أعلم ص إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار ش قال ابن العربي في العارضة اتفق العلماء على أنه إذا رأى منكراً أو خاف أن يراه أنه لا يجيب وقال أيضاً بعد حكاية الخلاف في وجوب الإجابة أما الذي يصح في هذا كله عند النظر أن إجابة الدعوة واجبة إذا خلصت نية الداعي لله، وخلصت وليمته عما لا يرضي الله، ولما عدم هذا سقط الوجوب عن الخلق، بل حرم عليهم كما سيأتي بيانه، فلا معنى للإطباء في ذلك انتهى وقال القرطبي في شرح مسلم وهذا كله ما لم يكن في الطعام شبهة أو تلحق فيه منة أو رؤية منكر فلا يجوز الحضور ولا الأكل، ولا يختلف فيه انتهى.
-----	--

في فصل
الصداق

في فصل
تنازع
الزوجين

في فصل
الوليمة

الصفحة	تتبيه
429	تنبيه: قال عبد الملك قالوا وكذلك لو استكره على أن يزني وحمل السيف على رأسه أقيم عليه الحد ووجب عليه الإثم، وليس هذا من الإكراه الموضوع عن صاحبه، وإنما الموضوع عن صاحبه إثم ما ركب بالاستكره في الأيمان والطلاق والبيع والإفطار في رمضان وشرب الخمر وترك الصلاة وأشبه هذا مما هو الله تعالى اه وقال في التوضيح الصحيح جواز شرب الخمر وأكل الخنزير إذا أكره عليه اه .
431	تنبيه: ظاهر هذا أن العدة وأحكام الحرية تكون من يوم وقع الطلاق والعق بالإكراه انتهى كلامه .
450	تنبيه: قال في الشامل وهل تعليقه مكروه أو ممنوع ويؤدب فاعله؟ خلاف انتهى يعني تعليق الطلاق والله أعلم .
474	تنبيه: وكذلك لو قال امرأته طالق وله امرأتان قاله ابن الحاجب، ونقله في الشامل مسألة قال ابن رشد في نوازل في أول مسائل الحبس إذا قال الرجل نسائي طالق وله أربع نسوة ثم أتى مستفتيا وقال أردت فلاتة وفلاتة وفلاتة صدق ولم يلزمه طلاق الرابعة التي قال إنه لم يردّها بقوله ولو قال جميع نسائي طالق لم ينو أنه أراد بعضهن لنصه على جميعهن، إلا أن يقول قد استثنيت فقلت إلا فلاتة أو نويت إلا فلاتة فيصدق إذا أتى مستفتيا على الخلاف في الاستثناء بالادون تحريك اللسان إن كان قال نويت إلا فلاتة انتهى .
477	تنبيه: من حلف على رجل لياكلن بر بثلاث لقم، وقيل إن كان أول الطعام لا يبرنه الثلاث، وإن كان في آخره أبرأته انتهى من البرزلي .
480	تنبيه: قال في المتبعية إذا وقع طلاق المملكة قبل الدخول فلها النصف من صداقها، بخلاف المعتقة تختار نفسها قبل البناء، تلك لا صداق لها والتخيير مثله، والطلاق بالتصديق إذا كان بعد البناء رجعي، إلا أن يملكها على مال فيكون بائنا كالخلع انتهى وفي الشامل في ذلك قولان، ونص في أول التخيير من المدونة على أن له الرجعة .
481	تنبيه: فهم من كلام التوضيح أنها إذا مكنته من مقدمات الوطء سقط خيارها وهو كذلك قال اللخمي قال أصبغ وإن رضيت بالخلوة وإرخاء الستور أو غلق الباب مما يمكن فيه الوطء فقد سقط ما بيدها إذا زعم أنه أصابها، وإن قبلها وقالت أكرهني أو اغتفني وقال أطاعت كان القول قولها مع يمينها، بخلاف الوطء فإنه لا يكون إلا على هيئة وصفة، وهذا كالخضرة يكون عن غفلة انتهى .
490	تنبيه: وقد يشترط أن يكون النكاح صحيحا فإن كان النكاح فاسدا نظرت، فإن كان مما يفسخ بعد الدخول لم تكن فيه رجعة وإن كان مما لا يفسخ ثبتت الرجعة

في فصل
تفويض
الطلاق

في فصل
الرجعة

الصفحة	تتبيه
	أقامت حاملا خلا الملاعة انتهى من طلاق السنة .
404	تنبيه: إذا خالعهما على إسقاط حضانتها وهي حامل هل يلزمها أم لا؟ الظاهر لزومه، وليس ذلك من باب إسقاط الحضانة قبل وجوبها قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من طلاق السنة وسئل مالك عن 24 رجل صالح امرأته وهي حامل وشرط عليها أن لا نفقة عليه حتى تضع حملها فإذا وضعت حملها أسلمته إلى أبيه فإن طلبته فنفته ورضاعه عليها حتى تطفئه، فإن لم تستقم له بذلك فهي امرأته قال مالك الصلح جائز، وكل ما شرط عليها جائز إلا ما اشترط أنها ترجع إليه فليست ترجع إليه وقد باتت منه .
408	تنبيه: الأمة البالغة قد تقدم أنه لا يمضي خلعها عن نفسها إلا بإذن السيد، وأما العبد البالغ فيجوز قال في المتبعية وأما العبد الكبار فحكم الذكور منهم حكم السفية البالغ يطلق بغير إذن سيده وتخلع منه امرأته وينفذ ذلك، إلا أن يكون الخلع على أن يعطيها من عند نفسه فيكون الخلع نافذاً، والمال إن رده السيد مردود انتهى .
412	تنبيه: علم من هذا الكلام وما قبله أن صورة هذه المسألة أن تكون المرأة تحت الزوج إلى حين موته ولم يعلم طلاقها إلا من الشهود بعد موته، وأما لو طلقها في صحته وانفصلت عنه وعلم ذلك فلا شك أنها لا ترثه، وقد نبه على هذا ابن الفرات في شرحه لهذا المحل ونصه ويظهر أن هذا مقيد بما إذا كان معها يعاشرها معاشرة الأزواج إلى أن مات لقول المتبعية في توجيه ذلك لأن الطلاق إنما يقع يوم الحكم انتهى
414	تنبيه: قال في التوضيح بعد أن تكلم على ما إذا نقص وكيله لم يقع الطلاق وهذا ظاهر في النقص الكثير، وأما اليسير فينبغي أن يختلف فيه كالبيع اه .
422	تنبيه: قال أبو الحسن في شرح كلام المدونة المتقدم صورته أن يقول لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق في مجلس واحد، فإن كان على غير هذه الصفة كما إذا قال لها أنت طالق ثلاثا في كلمة واحدة فقال عبد الحميد الصانغ ثلاث تطلقات في كلمة أشد في الكراهة من أن يطلق ثلاثا بثلاث لفظات في مجلس واحد، وفي مجلس واحد أشد منه في ثلاث مجالس، وفي ثلاث مجالس أشد منه في ثلاثة أظهار وكلما طلق من ذلك يلزمه انتهى

الصفحة	تتبيه ه
	رشد في التفصيل بين أن تلده لستة أشهر من الرؤية فأكثر فلا يلحقه أو تلده لأقل فيلحق....
528	تنبيه: قال ابن الحاجب وصفته أن يقول أربع مرات أشهد بالله، وقال محمد يزيد الذي لا إله إلا هو قال في التوضيح قال ابن عبد السلام وظاهر كلام المؤلف أنه اختلف ابتداء هل يزيد الذي لا إله إلا هو؟ وظاهر ما حكاه غيره أنه يقوله، وإنما الخلاف إذا تركه خليل وفيه نظر، فقد ذكر المتطفي وابن شاس القولين كما ذكر المصنف. انتهى.
531	تنبيه: هذا الذي فرضناه في تقرير المسألة من أنه أقر بالأول أيضا هو الذي يفهم من لفظ الأم ونصه قلت فإن وضعت الثاني لستة أشهر أتجعله بظنا واحدا؟ قال بل هما بظنان قلت فإن قال لم أجامعها بعد ما ولدت الولد الأول؟ قال بلاعنها وينبغي الثاني قلت فإن قال لم أجامعها بعدما ولدت الولد الأول، ولكن هذا الثاني ابني؟ قال يلزمه الولد، ويسأل النساء فإن كان الحمل يتأخر هكذا لم أر أن يجلد، وإن قلن لا يتأخر إلى مثل هذا جلدته الحد، وقد سمعت غير واحد يذكر أن الحمل يكون واحدا ويكون بين وضعهما الأشهر انتهى.
534	تنبيه: قال ابن عبد السلام مرادهم بالمعادة في هذا الباب خلاف مرادهم في كتاب الحيض، لأن المعادة هنا هي التي شاتها أن ترى دم الحيض، سواء كان عدد أيامه في جميع الشهر متساويا، ومحلّه من الشهر الذي يكون فيه واحدا أو اختلف ذلك، والمعادة في كتاب الحيض أخص من هذا، وهي التي لا تختلف أيامها بالاعتبارين، أو يكون لها عادتان انتهى والله أعلم.
544	تنبيه: إنما تنقضي العدة بوضع الحمل إذا كان لاحقا بآبائه قال في كتاب طلاق السنة من المدونة وإذا كان الصبي لا يولد لمثله وهو يقوى على الجماع فظهر بامراته حمل لم يلحق به وتحد المرأة، وإن مات هذا الصبي لم تنقض عدتها من الموت بوضع حملها وعليها أربعة أشهر وعشر من يوم مات، وإنما الحمل الذي تنقضي به العدة الحمل الذي يثبت به نسيبه من أبيه خلا الملاعة خاصة فإنها تحل بالوضع وإن لم يلحق بالزوج، وإن مات زوجها وهي في العدة لم تنتقل إلى عدة الوفاة انتهى.
548	تنبيه: وإن كانت مريضة أو مرضعة فلا خلاف في المذهب أن تنكفي بالأربعة الأشهر والعشرة أيام انتهى.
551	تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه يصح أن يرفع إلى الوالي مع وجود القاضي وإلى والي الماء مع وجود القاضي والوالي، وأما جماعة المسلمين فظاهر كلامه أنه لا يصح ضربهم الأجل إلا عند فقد من ذكر، والظاهر أنه كذلك، لجعلهم القول بأنه إذا

في باب
العدد

الصفحة	تتبيه ه
491	تنبيه: قال اللخمي وإن أصابها في صوم تطوع أو في اعتكاف غير منذور أو منذور في الذمة كانت له الرجعة؛ لأن ذلك الصوم والاعتكاف قد بطل بأول الملاقة، ولا يجب إمساك بقيته فكان تماديه بمنزلة من ليس في صوم ولا اعتكاف انتهى.
500	تنبيه: قول المصنف "تشبيه" قال ابن عبد السلام هنا إنه لا بد من أداة التشبيه كلفظة مثل أو الكاف فيقول أنت علي كظهر أمي أو مثل أمي، وأما لو حذف الأداة فقال أنت أمي لكان خارجا عن الظهار ويرجع إلى كنيات الطلاق وإن كان محمد نص في هذه اللفظة على أنه مظاهر انتهى.
500	تنبيه: ظهار الفضولي هل يلزم إذا أمضاه الزوج أم لا؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه يلزم كالطلاق، ...
507	تنبيه: المراد بعدم تصديقه في القول الأول إذا جاء مستفتيا، وكذلك قال أشهب وهو أحد قولي ابن القاسم ومذهب المدونة على تأويل الأبهري، وروى عيسى وابن سحنون أنه يصدق وهو مذهب المدونة على تأويل ابن رشد، وأما إن حضرته البينة فإنه يؤخذ بالظهار والطلاق معا هكذا أشار إليه سحنون واللخمي وغيرهما، ونص عليه صاحب المقدمات انتهى.
507	تنبيه: كلام المصنف في التوضيح عكس كلامه في المختصر لأن كلامه في التوضيح يقتضي أن التأويلين مع عدم قيام البينة هل يصدق في إرادة الطلاق أم لا؟ وأما مع البينة فيؤخذ بهما، وكلامه في المختصر يقتضي أن التأويلين مع قيام البينة هل يؤخذ بالطلاق مع الظهار، أو إنما يؤخذ بالظهار فقط؟ ويفهم منه أنه مع عدم البينة لا يؤخذ إلا بالظهار، وقد علمت من كلام ابن رشد أن التأويلين جاريان مع قيام البينة، ومع عدم قيامها فتأويل ابن رشد أنه يصدق في إرادة الطلاق مع عدم قيام البينة ويؤخذ بهما مع قيامها، والتأويل لا يصدق في إرادة الطلاق مع عدم البينة، ولا يؤخذ إلا بالظهار، وكذلك مع قيامها، ...
520	تنبيه: أدخل المصنف في التوضيح في الخطأ مسألة من صام تسعة وخمسين ثم أصبح معتقدا للتمام، وهي من التفرقة نسيانا والله أعلم.
524	تنبيه: قوله في المدونة "فأما الأمة والكتابية فلا يلاعن الزوج في قذفها" قال الشيخ أبو الحسن أي لا يلزمه لعان يدل عليه قوله فيما يأتي "ويلاعن فيهما إن أحب" انتهى وظاهر هذا الكلام أنه إذا لم يلاعن لا يوجب وليس كذلك؛ لأن المصنف سيقول "وحكمه رفع الحد والأدب في الأمة والذمية" والله أعلم.
526	تنبيه: مشى المصنف هنا فيما إذا لم يدع الاستبراء على القول الثالث في كلام ابن

في باب
الظهار

في باب
اللعان

الصفحة	تنبيه
	باب المفقود ما يقوي ذلك فلا يتمسك بما يعطيه ظاهر كلام التوضيح والله أعلم وظاهر ما تقدم عن /التوضيح وغيره أنه إذا لم تقم للزوجة بينة بشيء من ذلك لا يحكم لها القاضي...
601	تنبيه: قوله "ولا لها مال تنفقه" يدل على أنه إذا كان لها خراج يمكنها الأكل منه فاتها لا تباع وتاكل من خراجها. ...
601	تنبيه: ينبغي للحاكم أن يكلفها أنها عاجزة عن استعمالها فيما يستعمل فيه مثلها لتتفق منه على نفسها، وقال ابن عتاب مثله في أم الولد التي غاب عنها سيدها والمملوكة أخرى انتهى.
608	تنبيه: قال أبو الحسن الصغير في أواخر كتاب النكاح الثاني وهذا فيمن هي في العصمة، وأما المطلقة الحامل فالقول قولها كان الطلاق باتنا أو رجعيًا قاله ابن رشد انتهى.
612	تنبيه: قال في الجواهر لا يتعين ما يضرب على العبد من خراج بل عليه بذل المجهود انتهى وقوله "تكليفه" الضمير راجع إلى المملوك المدلول عليه بالرفيق والدواب، فأما الرفيق فقال في التوضيح فرع إذا تبين ضرره بعبد في تجويعه وتكليفه من العمل ما لا يطيق وتكرر ذلك منه بيع انتهى.
612	تنبيه: قال الجزولي في شرح قول الرسالة "ويكره الوسم في الوجه" ويجوز أن يحمل على البغال والحمير ويجوز ركوبها قال ابن العربي ولا خلاف في البقر أنه لا يجوز أن يحمل عليها، وإنما اختلف في ركوبها هل يجوز أم لا؟ قولان.
616	تنبيه: لو رشد الرجل ابنته لم تسقط نفقتها بترشيده وتلزمه نفقتها حتى يدخل بها زوجها قاله المتيطي ونقله في المسائل الملقطة.
620	تنبيه: إنما قال المصنف "في الذكر للبلوغ وفي الأنثى كالنفقة" ولم يقل في الذكر كالنفقة؛ لأن المشهور في الحضنة أنها تنقطع في الذكور بالبلوغ ولو كان زنا بخلاف النفقة والله أعلم وفهم من قوله "والأنثى كالنفقة" أن البنت إذا تزوجت قبل البلوغ ودخل بها الزوج ثم طلقها أن الحضنة تعود للأم، وقاله الجزولي في شرح الرسالة، وقوله "لأم" ظاهر التصور.
624	تنبيه: قال المشذلي إثر كلامه المتقدم وهذا الخلاف يعني فيمن أسقط حقه من الحضنة قبل 219 وجوبها كالجدة والخالة مثلا إنما هو إذا حضرت الجدة أو الخالة وأشهدت على نفسها بإسقاط ما يرجع إليها من الحضنة، وأما إن لم تشهد على نفسها بذلك ففيه خلاف أيضا قال المتيطي الذي عليه العمل، وقاله غير واحد من المؤثرين أن الأم إذا أسقطت حقها في الحضنة بشرط في عقد المباشرة كما نكرنا أن ذلك يرجع إلى الجدة أو

الصفحة	تنبيه
	كان الإمام الأعظم حاضرا لم يضرب غيره خلاف المشهور، ولقول اللخمي المعروف من المذهب أن الكشف عن خبره إلى سلطان بلده وإن تولى ذلك بعض ولاية المياه والعقود منهم أجزأ انتهى ونقله في التوضيح .
553	تنبيه: قال في المدونة وينظر السلطان في مال المفقود ويجمعه ويوقفه كان بيد وارث أو غيره، ويوكل به من يرضى، وإن كان من ورثته من يراه لذلك أهلا أقامه له، وينظر في قراضه ووداعه ويقبض ديونه ولا يبرأ من دفع من غرماته إلى ورثته، لأن ورثته لم يرثوه بعد، وما أسكن أو أعار أو أجر إلى أجل أرجىء إليه، وإن قارض إلى أجل فسخ وأخذ المال وما لحقه من دين أو اعتراف أو عهدة ثمن أو عيب قضى به عليه ولا يقام له وكيل وتباع عروضه في ذلك، وإن أقام رجل البينة أنه أوصى له بشيء أو أسند إليه الوصية سمعت بينته، فإذا قضى بموته بحقيقة أو تمير جعل الوصي وصيه وأعطيت للموصى له وصيته إن كان حيا وحملها الثلث ولا أعيد البينة، وكذلك إن أقامت المرأة بينة أنه زوجها قضيت لها كقضائي على الغالب انتهى كلام المدونة .
566	تنبيه: ومحل وجوب الاستبراء بالعق ما إذا لم تكن الأمة أو أم الولد متزوجة أو معتدة، وأما لو كانت واحدة منهما كذلك فلا يجب الاستبراء قاله ابن الحاجب .
566	تنبيه: قال المصنف بحیضة ولم يقل بقرء؛ لأن المشهور أن الاستبراء حيضة لا طهر، ومقابل المشهور أنه طهر قال في التوضيح ولم أره منصوصا، ويريد أن هذا في المعتادة لمقابلته له بالمرتابة في قوله "وإن تأخرت إلى آخره" والله أعلم .
573	تنبيه: هذا حيث تباع على المواضعة، فأما إذا بيعت على عدم المواضعة فالبيع صحيح، ويبطل الشرط وينزع الثمن من البائع .
575	تنبيه: قوله "وبفاسد" أي بوطء فاسد لكن له شبهة، أما لو كان الحمل لزنا فله لا يبرئها من عدة الطلاق أيضا قال ابن رشد في سماع أبي زيد من طلاق السنة ولا خلاف في ذلك فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع، ونحوه في التوضيح، لكنه حكى عن أبي إسحاق أنه بحث في ذلك والله أعلم .
592	تنبيه: قوله علمه المنفق أم لا قال في المدونة فإن تلف المال الذي علمه المنفق وكبر الصبي فأفاد ما لا يرجع عليه بشيء نقله في التوضيح .
597	تنبيه: علم من كلام ابن عرفة هذا أنه يطلق على الغائب بعدم النفقة ولو كانت غيبته قبل البناء، وقد جلب البرزلي من ذلك مسائل في أوائل مسائل الطلاق فأنظره، وقد تقدم في أوائل التفقات في

في فصل
الاستبراءفي باب
النفقة

الصفحة	تنبيه	الصفحة	تنبيه
243	تنبيهان: الأول الفصول التي يحتاج إلى إثباتها عند الحاكم إذا أراد أن يزوج إذا كان القاضي هو المتولي للعقد فثبتت عنده، ... الثاني فإن زوجها القاضي من غير إثبات ما ذكر فالظاهر أنه لا يفسخ حتى يثبت ما يوجب فسخ النكاح من الموانع، ...	في باب النكاح	الخاتمة، وقاله أبو عمران قال القياس أن لا يسقط حق الجدة بترك الأم، وقال غيره من القرويين يسقط بذلك حق الجدة والخاتمة ولا كلام لهما في ذلك انتهى . المجلد الرابع (تنبيهان)
244	تنبيهان: الأول الدنية كالسوداء والمسلمانية والمعققة قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد ومن في معناها ممن لا يرغب فيه بحسب ولا مال ولا جمال. الثاني يصح العقد بالولاية العامة في الدنية ولو تولى الزوج العقد بنفسه كما قاله اللخمي، وسياقي كلامه عند قول المصنف "وابن عم ونحوه" والله أعلم .	في باب المباح	تنبيهان: الأول ما ذكره ابن عسكر في الزوج من أنه من الخشاش خلاف ما صرح به صاحب الطراز، وخلاف ظاهر كلام ابن عرفة، ... الثاني قال ابن عرفة ودود الطعام ظاهر الروايات كغيره، وقول ابن الحاجب لا يحرم أكل دود الطعام معه وقبوله ابن عبد السلام وابن هارون لم أجده إلا قول أبي عمر.
297	تنبيهان: الأول إذا ثبت أنه يفسخ ذلك فلا شك أن الفسخ بطلاق؛ لأنه يختلف فيه اختلافا قويا، وتقدم في كلام ابن رشد والرجاجي أن المشهور قول ابن القاسم أنه يجوز من غير شرط. الثاني قال في النوازل في الجزء الثالث من النكاح في ترجمة نكاح الأمة على الحرة بعد أن تكلم على الشرطين في نكاح الأمة وبيان الطول ما هو قال ما نصه نقلًا له عن كتاب ابن المواز .	في باب اليمين	تنبيهان: الأول قال ابن بشير لكن يستظهر عليه بيمين أنه أراد ما ادعى أنه نواه قال ابن عبد السلام هو مما تتردد فيه الأنشياخ، وهو من أيمان التهم، والأقرب هنا توجهها احتياطًا لحق الله انتهى. "الثاني قال القرافي في التفتيح وقال اقتلوا المشركين العام هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي بقيد يتبعه في محاله نحو في الشرح أي يتبعه بحكمه في محاله إما وجوبًا أو تحريمًا أو إباحة، ...
333	تنبيهان: الأول قال في التوضيح كره ابن القاسم الدخول بالهدية لأنها ليست من الصداق لأنه لو طلقها لم يكن له فيها شيء قيل له فهل تدخل برهنها بالصداق رهنًا؟ الثاني تقدم في شرح قول المصنف في الزكاة "محسب على عديم" عن أبي الحسن عن بعض الشيوخ أن من له على ملينة ربع دينار أن له أن يحتسب به في مهرها ويترزجها، ...	في باب الجهاد	تنبيهان: الأول قال القرطبي في شرح مسلم في قوله "فبايعناه على أن لا نفر" يعني يوم الحديبية هذا الحكم خاص بأهل الحديبية فإنه مخالف لما في كتاب الله من إباحة الفرار عند مثلتي العدو وعلى ما نص عليه في سورة الأنفال وعلى مقتضىبيعة الحديبية أن لا فرار أصلا فهو خاص بهم والله أعلم الثاني قال السهيلي في الروض الأتف إن قيل كيف فر الصحابة يوم حنين وهو من الكبار؟ قلنا لم يجمع على أنه من الكبار إلا في يوم بدر وكذلك قال الحسن ونافع مولى ابن عمر ويدل له قول الله تعالى ؟ ومن يولهم يومئذ دبره ؟ إشارة ليوم بدر ثم نزل التخفيف في الفارين يوم حنين فقال ؟ ويوم حنين ؟ الآية.
361	تنبيهان: الأول تحصل مما تقدم أن إشهاد الأب على العارية ينفعه في استرجاع متاعه وإن طال الزمان على المشهور، والبكر والثيب مع الإشهاد في ذلك سواء، ... الثاني نقل البرزلي عن فتوى أشياخه أن حكم الإشهاد بعد الدخول في المدة التي يقبل فيها دعوى الأب العارية حكم الإشهاد قبل الدخول، ونصه بعد كلام ابن عبد الغفور المتقدم.	في باب الخصائص	تنبيهان: الأول اختلف في التهجد على ثلاثة أقوال فقيل إنه النوم ثم الصلاة، وقيل إنه الصلاة بعد النوم، والثالث إنه الصلاة بعد العشاء انتهى من الأقفهسي. الثاني قال أبو عمر بن عبد البر في باب صلاة الليل من الاستسكان وقد قال قوم إن صلاة الليل واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وسنة لأمته، وهذا لا أعرف وجهه؛ لأن الله تعالى يقول (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) انتهى .
374	تنبيهان: الأول انظر لو نكل من توجهت عليه اليمين من الزوج أو الزوجة أو ورثتهما؟ الثاني سياتي في أول الإقرار حكم من أشهد لامراته أن كل شيء يغلق عليه باب بيتها فهو لها .	في باب تنازع الزوجين	تنبيهان: الأول قال ابن غازي ليس كل ما نكر هنا مشهورا، بل فيه أشياء ما قال بها إلا من شذ؛ الثاني قال ابن غازي أيضا ليس ما قيل باختصاصه به عليه الصلاة والسلام محصورا فيما ذكر ففي مسلم عن سفيان أن نومه صلى الله عليه وسلم لا يوجب وضوءا، ...
403	تنبيهان: الأول قال المتيطي من أراد العقد على إزالة الغرر وإجازته على مذهب مالك وابن القاسم فقد حكى بعض الشيوخ من القرويين، وقاله غير واحد من الموثقين أنهما إذا شرطتا ثبوت النفقة بعد الوفاة كثبوتها قبلها جاز وارتفع الغرر، ...	في باب الخلع	

الصفحة	تتبيه
--------	-------

	بعد التكوين إلا بعد استبراء... الثاني وقع في عبارة الشارح في شروحه الثلاثة ما نصه وفهم ابن اللباد وابن الشقاق قوله فليستبرنها إن لم يكن عزلها عنه واستبرأها على أن المراد قبل وطنه...	
57	تتبيهات: الأول قال البساطي هل يختن الخنثى المشكل في أحد الفرجين، أو في كليهما، أو لا؟ قال بعضهم لم أر فيه نصا انتهى وأصل هذا التنظير للفكهاتي... الثاني قال في القوانين الغرلة وهي ما يقطع في الختان نجسة، لأنها قطعة من حي فلا يجوز أن يحملها المصلي، ولا أن تدخل المسجد، ولا أن تدفن فيه، وقد يفعله بعض الناس جهلا انتهى.	في باب الضحية والعققة
67	تتبيهات: الأول قال ابن عرفة والمعروف لا لغو ولا غسوس في مستقيل، وتعلق ابن الحاجب اللغو به لا أعرفه، وقوله ابن عبد السلام... الثاني قال ابن عرفة الشيخ روى ابن حبيب الإفزاز في اليمين لمكر أو قطع حق بصيرها غموسا، وما كان لعذر أو خوف سخط أخيك فلا بأس به. انتهى. الثالث قال في التوضيح بعد ذكره الكلام في الحلف على الشك والظن وهذا كله إذا أطلق اليمين، وأما إن قيدها فقال في ظني أو ما أشبه ذلك فلا شيء عليه. انتهى. الرابع الغموس تكون في الطلاق بمعنى أنه ياثم في الحلف بها ويلزمه الطلاق، ... الخامس سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار، وقيل في الإثم. ابن عبد السلام وهو الأظهر؛ لأنه سبب حصل.	في باب اليمين
149	تتبيهات: الأول قال ابن يونس قال ابن حبيب وإن نذر أن ينحر الجزور بمكة كان عليه أن ينحرها بها، وليس بهدي قال ابن عرفة. الثاني قال في التوضيح أشار بعضهم إلى أنه يجوز أن لا ينحر شيئا ويطعم المساكين لحما يكون قدره قدر لحم الجزور، وهو ظاهر؛ لأنه لا قرينة في النحر انتهى والبعض المشار إليه هو الباجي... الثالث قال أبو الحسن البديعة عندهم ما يذبح في محل مخصوص، والجزور الناقة المعدة للنحر في غير محل مخصوص. انتهى.	في باب النذر
150	تتبيهات: الأول قال أبو الحسن إنما فرق بين قوله لحر أنا أهديك، وقوله لعبد غيره هو هدي وإن كانا جميعا لا ملك له عليهما... الثاني قال أبو الحسن وقع في كتاب محمد فبين قال أنا انحر عبد فلان أنه لا شيء عليه كمن قال أنا أهدي عبد فلان، وليس بيمين؛ لأنه لا يصح نحره فأشبهه الحر...	

الصفحة	تتبيه
--------	-------

	الثاني قال في المتبوية أيضا إذا خالعهما عن نفقته إلى الحلم على القول بجوازه فبلغ مجنونا أو زمنا عادت نفقته على الأب، ولو قال إلى حين سقوط النفقة عن الأب لزم المرأة النفقة حينئذ. انتهى.	
417	تتبيهان: الأول قال في التوضيح من الإضرار أن يمنعها من زيارة والديها ابن القاسم وليس من الإضرار بها البعض لها، وإنما الإضرار الأذى بضرب أو اتصال شتم في غير حق. الثاني قال في التوضيح إثر قول ابن الحاجب "وتقبل شهادة السماع" أي على الضرر والمعمول به عند الشيوخ وهو قول أصبغ.	
427	تتبيهان: الأول سيأتي في البيوع عن القرافي في بيع الفضولي أن ظاهر كلام عياض عدم جواز الإقدام عليه، وظاهر كلام صاحب الطراز الجواز، فانظر على قولهم إن طلاق الفضولي كبيعته. الثاني قال في المسألة السابعة في رسم حمل صبيبا من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق في الذي يقول لغارمه عليك الطلاق أو امرأتك طالق لتدفعن إلي حقي غدا، فيقول نعم، فيحنثه فيقول أردت واحدة، ...	في فصل طلاق السنة
463	تتبيهان: الأول قال ابن ناجي ومغناه ما لم يقصد جعل قدمه أجلا، فإن قصده طلقت الآن انتهى. الثاني قال ابن ناجي إثر كلامه المتقدم وظاهر الكتاب لو قدم بفلان ميتا فبأنه لا حنث عليه لأنه لا يصدق عليه قولها إذا قدم فلان قاله أبو محمد عن سحنون، واختاره شيخنا أبو مهدي...	
482	تتبيهان: الأول قال في التوضيح ولا فرق بين أن يعطف تملكه أم لا انتهى. الثاني من شرط المناكحة أن لا يقول لها كلما شئت فأمرك بيدك، فإن قال لها ذلك فلا مناكحة قاله ابن الحاجب ولو أشار المصنف لهذا الشرط لكان أحسن من الذي ذكره؛ لأنه لا فائدة فيه كما تقدم بيان ذلك فتأمل والله أعلم.	في فصل تفويض الطلاق
482	تتبيهان: الأول إذا شرط عليه التملك في أصل العقد فطلعت نفسها واحدة بعد البناء فله الرجعة. الثاني قول المصنف "في العقد" أحسن من قول ابن الحاجب عند نكاحه أو قبله. والله تعالى أعلم.	
529	تتبيهان: الأول قال في التوضيح وهذا مقيد بما إذا لم يظاهرها، يعني بعد رؤية الحمل انتهى الثاني قال في التوضيح أيضا قولهم إنها إذا ولدت لستة أشهر فأكثر أن له نفية بغير لعان يريدون بغير يمين انتهى.	في باب اللعان
568	تتبيهان: الأول أما لو وطئها قبل أن يستبرئها فقومت عليه لم يكن له وطؤها	

تتبع	الصفحة
------	--------

الثالث أصل هذه المسألة ما رواه مسلم في المرأة الأنصارية التي أسرت وكانت العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها العرب الذين أسروا المرأة فهربت المرأة على العضباء، ونذرت إن نجاهها الله عليها لتحررنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن بنسما جزتها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملكه العبد.	
تنبيهات: الأول ظاهر كلام المصنف أنه إذا ذكر مقام إبراهيم لزمه الهدى في القريب والأجنبي، وهذه طريقة الباجي . الثاني ظاهر كلامه أيضا سواء كان ذلك في نذر أو تعليق، وهو اختيار ابن يونس كما قال في التوضيح، وخص بعضهم ذلك بالتعليق قال وأما إن قال الله علي نحر فلان أو ولدي فلا يلزمه الثالث قيد ابن بشير مسألة ما إذا ذكر الهدى بأن لا يقصد المعصية، يعني ذبحه قال فلا يلزمه حينئذ شيء، ويقيد به مسألة نية الهدى، وذكر المقام من باب أولى، وارتضى القيد في الشامل، ...	151
تنبيهات: الأول قال البرزلي في مسائل النكاح عن السيوري لا يشهد في النكاح إلا العدول في الوكالة، ... الثاني قال البرزلي وفي الطراز شهادة الخاطبين لا تجوز؛ لأنهما خصمان، وقيل إنما ذلك إذا أخذوا على ذلك أجرا، فإن لم يأخذوا أجرا جازت شهادتهما؛ لأنهما لا يجران لأنفسهما شيئا؛ الثالث قال البرزلي سئل للخمسي عن زوج أخته البكر ببأن وصيها هل يتم النكاح بشهادة الوصي لعدالته؟ فأجاب لا يجوز شهادة الوصي في النكاح إذ هو المنكح. انتهى. الرابع قال الشيخ يوسف بن عمر وأجرة كاتب الوثيقة على من جرت العادة بها من الزوج والولي، فإن لم يكن هناك عادة فعليهما معا لأن ذلك حق لهما، ...	214
تنبيهات: الأول قال ابن عرفة ولا يعقد إلا بعد الاستبراء ويحدان إن أقرا بالوطء، إلا أن يكونا مستفتين أو فشا نكاحهما، ثم ذكر بقية الكلام على الفشو وعدمه، ... الثاني شهادة الولي لا تدرأ الحد ولو كان غير عاقد، قال في المدونة وإن وجد رجل وامرأة في بيت فشهد أبوها أو أخوها بعقدها لم يجز نكاحه ويعاقبان، ... الثالث علم من هذا أنه إن لم يثبت الوطء لا بالإقرار ولا بالبينة ولكن حصلت الخلوة بينهما يعاقبان، وكذا لو اعترف أحدهما بالوطء، وأنكر الثاني فيحد المعترف ويعاقب الآخر، ... الرابع قال في المدونة تجوز شهادة الألفاذ في النكاح والعقاق، عياض الألفاذ المتفرقون، وهو أن لا يجتمع الشهود على شهادة المتناكحين والولي إذا عقدوا النكاح وتفرقوا قال كل واحد لصاحبه أشهد من لقيت، ...	216

في باب
النكاح

تتبع	الصفحة
------	--------

تنبيهات: الأول لا يصح حمل كلام المصنف على ما إذا خطب في العدة أو وعد فيها، ثم تزوجها بعد العدة ووطنها فأنها لا تحرم عليه بذلك على المشهور كما يأتي في كلام المصنف، الثاني إن كان الزوج الناكح في العدة غير عالم بالتحريم حرمت عليه اتفاقا ولا حد عليه، ... الثالث هذا التحريم إنما هو في المعتدة من الوفاة ومن الطلاق البائن، وأما الرجعية فلا تحرم لأنها زوجة، ومن تزوج امرأة متزوجة لم تحرم عليه، وقال غير ابن القاسم هو ناكح في عدة، ... الرابع انظر وطء الصبي هل هو كوطء البالغ أم لا؟ يتأيد به التحريم لعدم الاعتداد كما لا يعتد به في الإحصان والإحلال ونحو ذلك فتأمل والله أعلم .	223
تنبيهات: الأول ينبغي أن يفيد ذلك بمن يمكنه النطق كما سيأتي في الدال على القبول من جهة الزوج، وفي كتاب الحمالة من المدونة. الثاني لا خلاف في المذهب في انعقاد النكاح بهذين اللفظين كما قاله في التوضيح وقاله غيره، والظاهر أنه لا فرق بين لفظ الماضي والمضارع، قال ابن عرفة صيغته ما دل عليه كلفظ التزويج والإنكاح انتهى. الثالث قال في المسائل الملقوطة وصيغة العقد مع الوكيل أن يقول الولي للوكيل زوجت فلانة من فلان، ولا يقول زوجت منك، وليلق الوكيل قبلت فلان، ولو قال قبلت لكفي إذا نوى بذلك موكله انتهى. الرابع ينبغي أن يلحق باللفظين المتقدمين؛ أعني أنكحت وزوجت لفظ فعلت أو قبلت وما أشبهه جوابا لقول الزوج زوجني أو أنكحني، فإني لم يذكر في انعقاد النكاح بذلك خلافا، ...	229
تنبيهات: الأول قال في التوضيح ما ذكره ابن الحاجب من أن الصيغة لفظ يدل على التأبيد مدة الحياة صحيح كما بيناه واعتضه ابن عبد السلام بما حاصله أنه لا يشترط دلالة الصيغة على التأبيد. الثاني على قول الأكثر فيخرج منه لفظ الإحلال والإباحة والإطلاق لأنه لم يقل بها إلا بعض أصحاب ابن القصار، ونقل أبو عمر الإجماع على خلافه كما تقدم، الثالث ظاهر كلامهم أنه لا يشترط تسمية الصديق لأنهم إنما ذكروا الخلاف في ذلك في الهبة. الرابع علم من كلام المدونة وكلام ابن رشد أن هذا الخلاف إنما هو إذا كانت غيبة الأب عن ابنته غيبة انقطاع، ... الثاني ما ذكره من أنها تزوج في القول الأول الراجح وإن كانت نفقة الأب جارية عليها ولم يخف عليها الضيعة إنما ذلك إذا كانت بالغة، ... الثالث هذا الخلاف إنما هو إذا كانت	231
تنبيهات: الأول علم من كلام المدونة وكلام ابن رشد أن هذا الخلاف إنما هو إذا كانت غيبة الأب عن ابنته غيبة انقطاع، ... الثاني ما ذكره من أنها تزوج في القول الأول الراجح وإن كانت نفقة الأب جارية عليها ولم يخف عليها الضيعة إنما ذلك إذا كانت بالغة، ... الثالث هذا الخلاف إنما هو إذا كانت	249

الصفحة	تتبع
--------	------

الصفحة	تتبع
--------	------

	عليه،...
	الثاني لو أراد بصريح الظاهر الطلاق والظاهر جميعا، فالظاهر على تأويل ابن رشد أنهما يلزماته معا، وأما على التأويل الثاني فلا شك في عدم لزوم الطلاق.
	الثالث علم مما تقدم أنه إذا قبلنا قوله في لزوم الطلاق فاللزام له الثلاث، وكان المصنف سكت عن ذلك لما سبقوله في الكناية الظاهرة أنه إذا قصد بها الطلاق ينوي في ذلك ويلزمه البتات.
527	تنبيهات: الأول ظاهر التهذيب أن هذا التقيد لابن القاسم، وأنه ليس من كلام مالك، وقبله المصنف في التوضيح وغيره، وظاهر كلام الأم أنه لمالك،...
	الثاني هذا الخلاف جار، سواء كانت يوم الرؤية ظاهرة الحمل أم لا، ولهذا قال ابن القاسم وأحب ما فيه إلى إن كان لها يوم الرؤية حمل ظاهر لا يشك فيه أن الولد لاحق.
	الثالث قال في التوضيح فإن قيل في قول ابن القاسم أحب إلى نظر؛ إذ هو موضع الجزم لعظم أمر الأنساب وإنما يقال أحب في باب العبادات؟ قيل إنما حملة على ذلك اضطراب مدرك الإمام.
536	تنبيهات: الأول ما ذكره المصنف أنها إذا تأخر حيضها بلا سبب تربصت سنة، وظاهره سواء كانت حرة أو أمة، وهو المشهور،...
	الثاني قال في رسم استأذن من سماع عيسى من طلاق السنة والاستبراء من الريبة في الوفاة بعد العدة وفي الطلاق قبل العدة يقال للحرة والأمة في الطلاق انتظرا تسعة أشهر من حين طلقكما زوجكما.
	الثالث قال الزناتي وهل التسعة الأشهر من يوم طلقت، أو من يوم رفعت حيضتها؟ قولان انتهى
539	تنبيهات: الأول قال في التوضيح اختلف القائلون بحمل قوله على الخلاف لو انقطع الدم ما الحكم عند ابن القاسم؟ فقال أبو عمران وابن رشد لا يضرها ذلك،...
	الثاني قال في التوضيح إذا ماتت الزوجة بعد رؤية الدم وقبل التماذي فإنه يحمل أمرها فيه على التماذي ولا يرثها مطلقا،...
	الثالث قال في التوضيح قال عياض اختلفوا إذا راجعها زوجها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماذي ثم رجع الدم بالقرب هل هي رجعة فاسدة؟
545	تنبيهات: الأول قال في المقدمات إثر نقله قول مالك وأصحابه فإذا مر بها تسعة أشهر حلت إلا أن تكون بها ريبة بحس البطن فتقيم حتى تذهب الريبة أو تبلغ أقصى أمد الحمل انتهى.

في باب
العدد

	نفقته جارية عليها، قال ابن رشد بعد حكاية الأقوال الأربعة المتقدمة.
263	تنبيهات: الأول قال في التوضيح عن أبي عمران الشغار لا خلاف في منعه، وإنما اختلف في فسخه،...
	الثاني إذا قلد الزوجان من يرى صحة هذا النكاح، أو ترافعا إلى قاض يرى صحته فإتاهما يقران عليه قاله ابن عبد السلام في باب الخلع عند قول ابن الحاجب "ولو تبين فساد النكاح" الثالث فسخ النكاح لعيب أحد الزوجين فسخ بطلاق قال في باب الخلع من إرخاء الستور من المدونة ورفاقها إياه من أجل الجنون والجدام فسخ بطلاق انتهى.
	الرابع هل يفترق فسخ النكاح الفاسد إلى حكم حاكم، أو يكفي في ذلك تراضي الزوجين أو الزوج والولي؟ والظاهر أنه لا يفترق إلى حكم حاكم.
357	تنبيهات: الأول علم مما تقدم في كلام صاحب التوضيح وكلام ابن عرفة أن قول غير واحد من المؤثفين مخالف لقول ابن حبيب، وأن الفرق بينهما أن الأب لو قام بدعوى العارية بعد كمال السنة لم تقبل دعواه عند غير واحد من المؤثفين، وتقبل بيمين عند ابن حبيب،...
	الثاني قال الشارح في حل قول المصنف "وقبل دعوى الأب" ما نصه أي إذا ادعى أن الذي دخلت به عارية له أو لغيره فإنه يصحق إن قام بقرب البناء مع يمينه. انتهى.
	الثالث ذكر البرزلي في مسائل النكاح عن ابن عرفة أنه أفتى بأن الأم كالأب، قال فعارضته بقول ابن حبيب،
484	تنبيهات: الأول قال في المتطية إنها إذا أوقعت دون الثلاث وكان سبق له فيها من الطلاق/ ما يكمل الثلاث أن ذلك كإيقاع الثلاث وهو ظاهر،...
	الثاني فهم من قول المصنف "إن قضت بدون الثلاث" أنها لو قضت بأكثر من الثلاث لم يبطل ذلك ولزمه الثلاث،...
	الثالث قال ابن ناجي إثر كلام المدونة المتقدم ويقوم منها أن الحاضنة إذا رضيت بأخذ بعض الأولاد دون بعض فإنه ليس لها ذلك،...
503	تنبيهات: الأول يدخل في الصريح على ما قال المصنف ما إذا شبه بظهر ملاعنة، وقد أدخله المصنف في كلام ابن الحاجب وقال إنه يتناول الملاعنة وليست محرما؛ إذ المحرم من حرم نكاحها على التأبيد.
	الثاني لا فرق بين أن يقول أنت علي كظهر أمي أو أنت كظهر أمي بحذف علي. قاله في اللباب.
	الثالث تحصل مما تقدم أن القسمه رباعية؛ تارة يذكر الظاهر من مؤيدة التحريم.
508	تنبيهات: الأول ما تقدم عن اللخمي من قصر الخلاف على من يعلم حكم الظاهر تبعه على ذلك في اللباب واقتصر

في فصل
الصداق

في فصل
تفويض
الطالة

في باب
الظهار

الصفحة	تنبيهه
--------	--------

الصفحة	تنبيهه
--------	--------

في فصل
المفقود

	الثاني يفهم من كلام المؤلف بالأحرورية أنها لو كانت العدة إنما تتم بعد زمن حيضتها ورأت الحيض أنها تحل،... الثالث قال الجزولي في الكبير انظر الريبة أمن العدة أم لا؟ قال أبو عمران ظاهر الرسالة أنها في الريبة معتدة،...
559	تنبيهات: الأول إذا لم يكن لها سكنى في مال الميت فلا تخرج إلا أن يخرجها رب الدار ويطلب من الكراء ما لا يشبه . الثاني إذا كان الكراء وجيبة ولم ينقد وقلنا لا سكنى لها فتسكن في حصتها وتسلم الكراء. الثالث هل لرب الدار إخراجها لغير زيادة؟ انظر التوضيح.
579	تنبيهات: الأول قال اللخمي في باب الحكم في قبض الصداق من كتاب النكاح. الثاني معنى مسألة المدونة إذا مضى بعد العقد القدر الذي العادة أن يتربص إليه بالدخول وما يتشوران فيه انتهى الثاني إذا دعي الزوج إلى الدخول فامتنع فهل تلزمه النفقة بنفس الامتناع وهو قول مالك، أو بعد وقف السلطان له وفرضه للنفقة وهو قول أشهب؟. الثالث قال ابن عرفة عياض ظاهر مسائلها يدل على أن لأبي البكر دعاء الزوج للبناء الموجب للنفقة وإن لم يطلبه بنته، وهو المذهب عند بعض شيوخنا،
603	تنبيهات: الأول ما حكاه المتطلي عن الموازية من أنها تتداين عليه ويقضى لها في مسألة ما إذا علم عدمه في غيبته، وجعله قولاً ثانياً مخالف لما تقدم في كلام التوضيح . الثاني علم من كلام العتبية المتقدم وتسليم ابن رشد له بما شرحه به أن نفقة الولد تفرض على الوالد في غيبته إذا كان موسراً والله أعلم. الثالث ما أشار إليه ابن رشد في آخر كلامه في القول في فرض النفقة على الأبوين وأنه في سماع أصبغ ذكره في رسم الأقضية من سماعه من كتاب طلاق السنة،...

في باب
النفقات

تنبيه (أو تنبيهان وتنبيهات) وردت
182 مرة في المجلد الرابع

الصفحة	فائدة
204	فائدة: يقال في أول كتاب الفرائض من الذخيرة: الأنبياء لا يورثون خلافا للرافضة ورأيت كلاما للعلماء يدل بظاھرہ على أنهم لا يرثون أيضا، ...
207	فائدة: قال البرزلي: وفي طرر ابن عات حديث: (من يمن المرأة تكيهرها بالبنات) ذكره خالد بن سعيد في نوادره، وهو قول لمحمد بن لبابة، وكان من أهل الحديث والمعرفة بطرقه وبالرجال أوجد في ذلك الفن لا نظير له.
210	فائدة: قال أصبغ: من كره النظر إلى الفرج إنما كرهه بالطب لا بالعلم، ولا بأس به، وليس بمكروه.
246	فائدة: في الحديث: (البكر تستأذن وإنها صماتها والأيم تعرب عن نفسها) أي تبين والأيم في اللغة من لا زوج له ذكرًا كان أو أنثى، بكرًا كانت أو ثيبًا، ولكن فهم من مقابلته بالبكر وتأنيت فعله تخصيصه بالأنثى الثيب. والله أعلم.
302	فائدة: قال الجزولي: قال بعض المؤرخين: كان للمجوس كتاب رفع، وسبب رفعه أن عظيمهم تزوج بابنته فأرادوا رجسه فتحصن بحصنه، وقال لهم: نعم الدين دين آدم الذي يزوج الأخ على أخته، فرفع الكتاب عقوبة لهم.
311	فائدة: قال الشيخ يوسف بن عمر: جاء فيما يعالج به المعترض أن تأخذ سبعة أوراق من السدر وتسحقها وتمزجها بالماء الفاتر، وتقرأ عليها فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات ونوات قل من قل هو الله أحد وغيرها، فيشره ثلاث مرات فيبرأ بإذن ال
346	فائدة: قال ابن عرفة: وفيها أرايت إن تزوجها على حكمه أو حكمها أو حكم فلان؟ قال: كنت أكرهه حتى سمعت من أثق به ينكره عن مالك فأخذت به وتركت رأيي فيه ...
349	فائدة: في الحديث: (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها ولتنكح فإمّا لها ما قدر لها) رواه مالك في الموطأ قال ابن عبد البر: فقه هذا الحديث أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليها أن يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها انتهى.
374	فائدة: قوله في المدونة: "مثل الطمست" قال ابن ناجي: جرت عادة أصحابنا بقروته على شيوخنا بكسر الطاء ...
384	فائدة: حكى في النوادر أن الحسن دعي إلى عرس هو وجماعة فأكلوا ثم غسل يده ثم جاء بمجمر بيد جارية فأجمرت، ثم أدخلت يدها تحت ثيابه فلم يمتنعها ودهنت لحيتي بيدها فلم يمتنعها انتهى.
397	فائدة: ثبت عنه عليه السلام أنه طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها، وطلق العالية بنت ظبيان، وهي كان يقال لها أم المساكين، ونكحت في حياته قبل أن ينزل عليه تحريم نساته، وأول من طلق إسماعيل عليه السلام انتهى بالمعنى من أول كتاب الطلاق من المتطبي والله أعلم

في كتاب
النكاحفي فصل
خيار
الزوجينفي فصل
الصداقفي فصل
التنازع
بين
الزوجينفي فصل
الوليمة

الصفحة	فائدة
13	فائدة: قال بعض المحققين: الجار والمجرور في قول الذابح بسم الله يتعلق بأذبح لوفيد تلبس الفعل جميعه بالتسمية، وقال بعضهم بتعلق بابتدئ، والصواب الأول والله أعلم.
27	فائدة: أسماء الأئيدة أربعة عشر: الأول: الفضيق وهو بسر يرض ثم يلقى عليه الماء، ويقال له الفضوخ، والأول أوجه؛ ولذا قال أبو عمر: ليس بالفضيخ، ولكنه الفضوخ إشارة إلى أنه يفضخ الرأس والبدن، ...
36	فائدة: قال في النهاية عند قوله: (أو ليتخللنكم الشيطان كأولاد الحذف): الحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة المفتوحتين هي أولاد الغنم الصغار الحجازية، واحداها حذفة بالتحريك، وقيل هي جرد ليس لها أذان ولا أذناب، بجاء بها من حرش اليمن انتهى.
43	فائدة: قال في الإكمال في شرح قوله صلى الله عليه وسلم في الثلاثة: (قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم) 2: فيه تنبيه على أن الفطنة قلما تكون مع كثرة الشحم والاتصاف بالسمن وكثرة اللحم انتهى.
54	فائدة: قال في الروض الآف: قيل لأبي الرقيس الأعرابي: لم تسمون أبناءكم شر الأسماء نحو كلب وذنوب، وعبيدكم بأحسنها نحو مرزوق ورابع؟ فقال: إنما نسمي أبناءنا لأعدائنا، وعبيدنا لأنفسنا؛ يريد أن الأبناء عدا للأعداء أو سهام في نحوهم. انتهى. والله أعلم.
63	فائدة: قال النووي في الأنتكار: يكره منع من سأل بالله وتشفع به رويًا في سنن أبي داود والنسائي بأساتيد الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من استعاذ بالله فأعينوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صن
122	فائدة: قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: "ومن نذر أن يصلي أو يعتكف في مسجد من المساجد النائية عن محله لم يلزمه" ما نصه: فإن قلت هل في قول المؤلف: "لم يلزمه" دليل على جواز الإقدام على الوفاء بذلك والذهاب إلى المسجد الثاني لأجل الصلاة أو الاعتكف
156	فائدة: إن قيل كيف غضب النبي صلى الله عليه وسلم على الثلاثة الذين خلفوا 11 مع أنه فرض كفاية؟ فالجواب: ما قال السهيلي في الروض الآف في حديث الثلاثة إنه كان على الأنصار فرض عين عليه بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم، فكان تخلفهم في هذه الغزاة كبيرة، ك
182	فائدة: قال في فتح الباري: قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام، مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام، واختلف في سنة مشروعتها، فقبل في سنة ثمان، وقبل في سنة تسع انتهى والأصل فيها ال

في باب
الذكاةفي باب
المباحفي باب
الضحية
والعقيقةفي باب
اليمينفي باب
النذرفي باب
الجهادفي فصل
الجزية

الصفحة	فائدة
--------	-------

	الثانية: قال في الطرر لابن عات في أواخر الجزء الثالث في ترجمة الطلاق وما يلزم من الفاظه: ومن الاستغناء قال في المشارق: وجبت نفقة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في ماله بعد وفاته إلى أن متن . الثالثة: قال القرطبي في شرح مسلم في فضائل السيدة فاطمة رضي الله عنها: وقوله صلى الله عليه وسلم: {يربيني ما يربيه} أي يؤذيني، وتظهر فائدة ذلك بأن من فعل منا ما يجوز فعله لا يمنع منه وإن تأذى بذلك الفعل غيره، ...
--	---

	فائدة (أو فوائد) وردت 27 مرة في المجلد الرابع
--	--

الصفحة	فائدة
--------	-------

438	فائدة: قال القرافي في الفرق الثاني والستين بعد المائتين: حكى صاحب مجالس العظماء أن الرشيد كتب إلى قاضيه أبي يوسف هذه الأبيات وبعث بها إليه بمتحنه بها: فان ترفقي يا هند فالرفق أيمن وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم .
450	فائدة: لطيفة تتعلق بالكلام على تطبيق الطلاق بشهر قال القرافي في الفرق الثالث: أنشد بعض الفضلاء: ما يقول الفقيه أيده الله ولا زال عنده الإحسان في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما قيل قبله رمضان وأعلم أن هذا البيت من نوادر الأبيات وأشرفها معنى وأدقه
455	فائدة: نقل ابن عرفة أثر نقله هذه المسألة أن ابن سحنون يقول: إخبار المرء عن إيمان نفسه جزم فقط وابن عبدوس قال يجب تقييده بأن شاء الله ثم قال: وفي الإخبار عن سمع لفظ إيمانه بأنه مؤمن عند الله مطلقاً أو يقيد قوله إن وافقت سريره علانيته قولاً أب
530	فائدة: قال ابن الحاجب هنا: إن توأما الملاعبة شقيقان قال في التوضيح: وهو المشهور، وقال المغيرة إنهما يتوارثان لأم كالمشهور في توأمي الزانية والمقتسبة خلافاً لابن نافع في قوله إن توأما الزانية شقيقان، وأما توأما المسبية والمستامنة فإتاهما يتوارثان لا
608	فائدة: قال ابن رشد إثر كلامه المتقدم في بيان معنى المعروف في قوله في الحديث: {للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف}: وفي هذا دليل ظاهر على أنه لا يلزم الرجل أن يساوي بين نفسه وعبيده في المطعم والملبس على ما ذهب إليه بعض أهل العلم لقول النبي صلى الله
137	فوائد: الأولى: ذكر الفاكهي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذ المفتاح من عثمان فتحها بيده وقد كانوا يقولون لا يفتح الكعبة إلا الحجة. الثانية: ذكر الفاكهي أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع المفتاح إلى عثمان كان مضطرباً عليه رداؤه مغيباً له، ودفعه إليه من وراء الثوب، وقال: غيبوه، قال الزهري: فلذلك يغيب المفتاح انتهى . الثالثة: قال الفاكهي أيضاً: كان من سنة المكيين وهم على ذلك إلى اليوم إذا نقل لسان الصبي وأبطأ كلامه عن وقته جاؤا به إلى حجة الكعبة فسألوه أن يدخلوا مفتاح الكعبة في فمه فيأخذه الحجة فيدخلونه خزانة الكعبة، ثم يغطون وجهه، ثم يدخل مفتاح الكعب
199	فوائد: الأولى: قال الشيخ جلال الدين الأسووطي في حاشية البخاري في كتاب الوضوء في باب خروج النساء إلى البراز: ذكر القاضي عياض وغيره أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم تحريم رؤية أشخاص أزواجه ولو في الأثر تكريماً له،

في فصل
الطلاق

في باب
اللعان

في باب
النفقات

الصفحة	فرع
--------	-----

62	فرع: ولو كان له حصة في دار فباع جميعها ثم ورث حصة غيره التي تعدى عليها فله نقض البيع فيها ثم أخذ حصته بالشفعة قاله في سماع سحنون من كتاب الفصص وفي سماع أبي زيد من كتاب الشفعة.
70	فرع: وفرض سقف الأسفل بالألواح على من اشترط وإلا فعلى البائع على الأصح نقله في التوضيح وابن عرفة.
70	فرع: ولا يجوز لمبتاع الهواء بيع ما على سقفه إلا بإذن البائع؛ لأن الثقل على حائطه نقله في التوضيح أيضا وابن عرفة، ويفهم منه أنه ملك ما فوق بنائه من الهواء، إلا أنه لا يتصرف فيه لحق البائع في الثقل، ويفهم هذا من قول التوضيح: قال علماؤنا من ملك أرضا أو بناء ملك هواءها إلى أعلا ما يمكن، واختلفوا هل يملك باطنها أو لا؟ على قولين، رجح بعضهم الملك؛ لقوله عليه السلام: {طوقه من سبع أرضين} وفيه نظر، وقال القرافي: ظاهر المذهب عدم الملك اهـ.
71	فرع: إذا وقع في الوثيقة وعرفا الثمن والمثمنون ثم ادعى أحدهما الجهل لم يكن له قيام ولا يمين، فإن سقطت هذه اللفظة لم يصدق أيضا مدعي الجهل، إلا أن يدعي علم صاحبه بجهله على وجه يمكن فتجب اليمين عليه أنه ما علم بجهله، فإن نكل ورد اليمين عليه حلف لقد جهل ما باعه أو ابتاعه ويفسخ البيع، وإن لم يدع على صاحبه بجهله لم يكن له عليه يمين نقله في المتطية وابن سلмон، ...
72	فرع: يقال في كتاب الصرف من المدونة: ومن اشترى من رجل دراهم بين يديه كل عشرين بدنانير فلما نقده الدنانير قال لا أرضاها فله نقد البلد فإن كان نقد البلد في الدنانير مختلفا فلا صرف بينهما إلا أن يسميا الدنانير انتهى وقال اللخمي: إذا صرف دراهم بدنانير أو باعه سلعة بدنانير والدنانير التي يتصرف بها في البلد بين الناس مختلفة السكك كان ذلك فاسدا إلا أن يكون الثمن فيما يباع به ذلك أو الغالب فيما يتصرفون به سكة منها وغيره نادر قليل فيجوز ويحملان على الغالب انتهى.
73	فرع: يقال في سماع أبي زيد من جامع البيوع فيمن اشترى نصف شقة ولم يسم المشتري أولا ولا آخرها، ولم يسم البائع حين القطع فقال البائع لا أعطيك إلا الأخير، وقال المشتري لا أخذ إلا الأول، فإذا ادعى كل واحد أنه سمي أو اتفقا على الإيهام وادعى كل واحد أنه أراد النصف الذي طلبه حلف كل واحد منهما، فإن حلفا أو تكلفا فسخ البيع، وإن حلف أحدهما كان القول قوله، وإن اتفقا على عدم التسمية وعدم النية كتنا شريكين فيها يقسم الثوب على القيمة ثم يستهمان عليه وليس هذا بيع مجهول كما قال بعضهم، ثم

الصفحة	فرع
--------	-----

23	فرع: قال ابن راشد في المذهب: ولو أوقف المندادي السلعة بثمن على التاجر وشاور صاحبها فأمره بالبيع ثم زاد غيره عليه فهي للأول قاله الأبياتي اهـ.
30	فرع: قال الدماميني في حاشية البخاري في أوله عن مالك: إن المذخور لا يلزمه ما صدر منه في حال ذعره من بيع وإقرار وغيره انتهى.
46	فرع: فإن بيع العبد ثم قدم السيد فأنشئت أنه أسلم قبل إسلام العبد كان له أن يأخذه بطريق الاستحقاق فإن عتق كان له نقض العتق/ قاله أبو الحسن.
56	فرع: لو تحقق وجود منفعة محرمة ووقع الالتباس في كونها مقصودة فمن الأصحاب من يقف في جواز البيع، ومنهم من يكره ولا يحرم انتهى وقال المازري بإثر كلامه المتقدم: وربما وقع في هذا النوع مسائل تشكل على العالم فيخطط المسألة بعين فكرته فيرى المنفعة المحرمة ملتبسا أمرها هل هي مقصودة أم لا؟ ويرى ما سواها من المنافع المقصودة محللة فيمتنع من التحريم لأجل كون المقصود من المنافع محللا ولا ينشط لإطلاق الإباحة لأجل الإشكال في تلك المنفعة هل هي مقصودة أم لا فيقف هنا المتورع، ويتساهل آخر فيقول بالكراهة للالتباس ولا يحرم، فاحتفظ بهذا الأصل فإنه من مذاهب العلم ومن أتقنه علما هان عليه جميع مسائل الخلاف الواردة في هذا الباب وأفتى وهو على بصيرة في دين الله انتهى والله أعلم.
60	فرع: وعلى المشهور فروى أشهب يفسخ إلا أن يطول، وحكى ابن عبد الحكم يفسخ وإن طال قال في التوضيح: يفهم من كلام صاحب الشامل ترجيح الأول فإنه قال: وعلى المنع يفسخ إلا أن يطول، وقيل مطلقا.
61	فرع: قال ابن عبد السلام: وانظر لو اشترى الغاصب السلعة من ربهما بأقل مما باعها به للأجنبي هل يكون له ما بين الثمنين أو لا؟ وقد قال محمد فيمن تعدى على سلعة رجل فباعها بغير أمره ثم اشتراها بأقل مما باعها به ليس له ربح؛ لأنه ربح ما لم يضمن، أو يفرق بينهما بأن الغاصب ضامن، ولم يكن المتعدي في مسألة محمد ضامنا.
62	فرع: وإذا قلنا له نقض ما باعه إذا ورثه فإذا مات موروثه وسكت بعد موته ولم ينقض البيع لم يكن له نقضه بعد ذلك، وانظر هل يبطل حقه ولو سكت بعد الموت شيئا يسيرا؟ لم أر في ذلك نصا، ولا شك أنه إن سكت عاما بطل حقه على ما سيأتي في بيع الفضولي، وإن كان أقل من ذلك فالظاهر أيضا البطلان، وانظر هل يعذر بالجهل أم لا؟ والظاهر أنه لا يعذر بذلك والله أعلم.

في كتاب
البيوع

الصفحة	فرع
	فيذخله بيع الطعام قبل قبضه؟ قلت: وفي إجراء القولين في مسألة الشاة نظر؛ لأننا وإن قلنا إن المستثنى مبقى فلا يجوز له هنا بيع الأبطال؛ لأنه تقدم أنه لا يجوز بيع رطل من شاة فالصواب المنع هنا، وبهذا يظهر لك وجه منع أخذ لحم غيرها فتأمله والله أعلم .
77	فرع: ومثل استثناء قدر الثلث إذا باع كيلا من صبرة قدر ثلثها فأقل ثم أراد أن يبيع باقيا قبل أن يكيل منها ما باعه نقله ابن عرفة من سماع عيسى .
78	فرع: وعلى الجواز في الثمرة فقال أشهب يجوز كان ذلك رطبا أو بسرا أو تمرا قال في التوضيح: وهو ظاهر على أن المستثنى مبقى، وفيه نظر على أنه مشترى قلت: أكثر هذه الفروع مبني على أن المستثنى مبقى فدل ذلك على أنه الراجح من القولين، ووجهه ظاهر، وفي جعل المستثنى مشترى نظر، ونقل الباجي هذا الفرع عن أصبغ على أنه المذهب، وعلة بأنه مبقى، ولم يحك خلافا.
78	فرع: فإن كانت الثمرة أنواعا واستثنى من نوع منها أكثر من ثلثه وهو دون ثلث الجميع فاختلف فيه بالإجازة والمنع، وأخذ ابن القاسم وأشهب بالمنع، وقال في الشامل إنه الأصح.
78	فرع: فإن باع الثمرة أو الصبرة ولم يستثن منها شيئا ثم أراد بعد ذلك أن يشتري منها شيئا لم يجز له أن يشتري إلا قدر ما كان له أن يستثنيه قاله في الموطأ في الصبرة والثمره كالصبرة، وظاهر الموطأ أنه لا يجوز مطلقا، ونقل ابن عرفة عن ابن يونس عن محمد أنه إذا كان ذلك قبل أن يقبض الثمن لم يجز أن يشتري إلا الثلث فأقل، فإن كان بعد قبض الثمن كله وتفرقهما فإنه يجوز مطلقا كالأجنبي إلا أن يكونا من أهل العينة، وهذا هو الظاهر .
78	فرع: فإن هلك الصبرة المستثنى منها كيلا فليس على المشتري منها ضمان ما استثناءه البائع، ولو سلم منها قدر ما استثناءه البائع كان له، وإن سلم أكثر مما استثناءه أخذ منه البائع ما استثناءه وكان الباقي للمشتري، ...
79	فرع: أجرة الذبح في مسألة الجلد والساقط فيها قولان؛ قيل عليهما جميعا على قدر قيمة الجلد واللحم وهو اختيار ابن يونس، وقيل على المشتري قال ابن محرز: وهو الصواب؛ لأنه غير مجبور على الذبح بخلاف استثناء الأبطال فإنه مجبور على الذبح، ونقل القولين ابن عرفة والرجاجي، ...

الصفحة	فرع
	لو قال اشتري منك أحد النصفين أيهما وقع السهم عليه، أو أيهما شئت كان غررا قال في الرواية: فإذا حلف المبتاع يريد وحده رد الثوب إلى صاحبه مقطوعا إلا أن تكون سنة التجار أنهم إذا قطعوا إنما يبيعون الأول فيحمل الناس على تلك السنة اهـ.
73	فرع: إذا باع لصباغ أو غيره سلعة على أن يصبغ له ثيابا وما صبغ له حاسبه بنصف ثمنه من ثمن ما باع به وأعطاه نصف الثمن منع ذلك؛ لأنه بيع لا يجوز اهـ من أسئلة ابن رشد اهـ من المسائل الملقطة.
74	فرع: فإن وقع على المشهور فسخ البيع، فإن فات ففي الموازية يمضي بالثمن مفضوضا على القيم، وفي غير الموازية أنه يمضي بالقيمة كالبيع الفاسد التونسي؛ وهو أشبه قاله في التوضيح .
74	فرع: فإن سميا لكل واحد ثمنا أو قوما أو دخلا على المساواة بعد التقويم جاز قاله في التوضيح.
74	فرع: فإذا اشترى اثنان سلعتين على الشركة جاز، وعلى أن كل واحد يأخذ واحدة بما يتوبها قولان قاله في الشامل والجاري على المشهور المنع.
74	فرع: قال ابن يونس في كتاب التجارة إلى أرض الحرب: قال ابن المواز: في القوم ينزلون في بعض المنازل فيريدون شراء اللحم منهم فيمتنعون من الذبح حتى يقاطعونهم على البيع خيفة أن لا يشتروا منهم بعد الذبح؟ قال: لا ينبغي ذلك اهـ.
76	فرع: قال في المدونة: ولا يجوز أن يستثنى الفخذ أو البطن أو الكبد قال ابن عرفة: قال اللخمي: هذا على منع استثناء الأبطال اليسيرة، وعلى الجواز يجوز، وتبعه المازري، ونقله عياض ولم يتبعه قال ابن عرفة: ويرد بأن الغرر في معين أشد منه في شائع لجواز اختصاص المعين بصفة كمال أو نقص دون الشائع، لكن في الكافي رواية بالجواز، وعبر عن رواية المنع بالكراهة اهـ.
76	فرع: قال في المدونة: ولا بأس باستثناء الصوف والشعر قال ابن يونس: لا خلاف أنه جائز قال أبو الحسن: قال اللخمي إذا كان يجز إلى يومين أو ثلاثة، وانظر إذا اختلف البائع والمشتري في الموضع الذي يأخذ منه الأبطال المستثناء من الشاة، والظاهر أنه يجري على السلم .
77	فرع: اختلف هل للبائع أن يبيع ما استثناءه بغير اللحم أو بلحم غير ذوات الأربع؟ حكى في التوضيح فيه قولين بناهما على أن المستثنى مبقى أو مشترى، ونقلهما في الكبير، وحكماهما ابن عبد السلام إجراء على القولين فيمن باع صبرة واستثنى منها كيلا فهل يجوز له بيع ما استثناءه البائع على أن المستثنى مبقى، أو لا يجوز له بيعه بناء على أنه مشترى

كتاب البيوع

كتاب البيوع

الصفحة	فرع
99	فرع: قال في كتاب الآجال من المدونة: ولا بأس أن تباع عبيدك بعشرة دنانير من رجل على أن يبيعه الرجل عبده بعشرة دنانير أو بعشرين دينارا سكة لأن المالكين مقاصدة، فاما إن شرطوا إخراج المالكين أضرهما إضرما يكون كالشرط عندهما لم يجز، ثم إن أرادوا بعد الشرط أن يدعا التناقد لم يجز لوقوع البيع فاسدا انتهى .
99	فرع: قال ابن سهل في أحكامه في أول البيوع: قال القاضي: وسألت أبا المطرف بن أبي سلمة عن بيع الذهب المغزول المحمول على الجلد هل يجوز بيعه بالذهب؟ فقال لا يجوز؛ لأنه التفاضل بين الذهبين، ويجوز بيعه بالذهب يدا بيد وهو عندي صواب انتهى .
107	فرع: وعكس هذه المسألة لا يجوز أيضا وهو إذا وكل في العقد وتولى القبض، وقد نص في المدونة على الفرعين قال: وإن وكلت رجلا يصرف لك دينارا فلما صرفه أتيت قبيل أن يقبض فامرك بالقبض وقام ذهب فلا خير في ذلك، ولا يصلح للرجل أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له ويقبض له .
107	فرع: إذا كان دينار مشتركا بين رجلين فصرفاه معا، ثم وكل أحدهما صاحبه في القبض وذهب فقال ابن رشد في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف: ظاهر المدونة أن ذلك لا يجوز إلا أن يقبضه بحضرته، وأنه لا فرق بين أن يوكل شريكه أو أجنبيا وهو الصواب، ...
107	فرع: لو حضر الموكل والوكيل العقد وعقدا جميعا الصرف جاز أن يذهب الموكل ويأمر الوكيل بالقبض ولو لم يكن وكيلًا إلا أنه حضر العقد وتكلم فيه وراوض الصراف لجاز؛ على قول ابن القاسم في رجلين بينهما دراهم صرفاها بدينار أو حلي أو تبر صرفاه بنقرة فلا بأس أن يوكل أحدهما الآخر بقبضه، والظاهر ما قاله ابن رشد فتأمل.
107	فرع: قال في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف: لا تجوز الحوالة في الصرف وإن قبض المحال من المحال عليه مكانه قبل مفارقة الذي أحاله على مذهب ابن القاسم خلافا لسحنون في إجازة ذلك إذا قبض المحال ما أحيل به مكانه قبل مفارقة الذي أحاله اهـ .
107	فرع: قال في الرسم المذكور: ولا يجوز في الصرف حاملة قال ابن رشد: لأنها لا تكون إلا بما يتأخر قبضه، والصرف لا يكون إلا ناسجا إلا أن تكون الحاملة بالدنانير إن استحققت الدراهم أو بالدراهم إن استحققت الدنانير فيجوز وكذلك الرهن.

الصفحة	فرع
83	فرع: قال البرزلي في مسائل البيوع: سئل عز الدين عن بيع سلع بطرفوها فتوزن السلعة مع الظروف، ثم يسقط للظرف وزنا يتراضى البائع والمشتري عليه إلا أنه يعرف أن وزن الظرف دون ذلك القدر، وكان البائع يسامح المشتري بالزائد فهل يصح هذا البيع أم لا؟ فأجاب: بأن شراء ما في الظرف إذا رآه المتعاقدان أو رأيا أنموذج، وكان الظرف متناسب الأجزاء في الرقة والثخانة جائز، وإذا لم يشترط المسامحة بما بين الوزنين بل يقع ذلك بحكم البيوع فلا بأس به، واجتنبه أولى.
90	فرع: قال في الوثائق المجموعة: ولو كان أصم وأصم لم تجز مباحته ولا معاملته ولا نكاحه وقال قبله: يجوز بيع الأكم الأصم انتهى بالمعنى .
91	فرع: فإن اختلف الدافع والقباض فقال الدافع إنما أخذتها على المفصلة، وقال القباض إنما أخذتها لأزنها فالقول قول الدافع قاله أبو الحسن .
91	فرع: قال محمد: ولا يجبر البائع أن يقبض من الثمن إلا ما اتفق عليه أنه جيد، فإن قبضه ثم أراد رده لردائه فلا يجبر الدافع على بله إلا أن يتفق على ردائه قاله أبو الحسن وفي أحكام ابن سهل فيمن عليه دين فأحضره فقال شاهدان هو رديء، وقال آخر هو جيد لم يلزم الذي له العين قبضه حتى يتفق على جودته ولو قبضه فلما قلبه وجده رديئا وشهد له شاهدان وشهد غيرهما أنه جيد لم يجب له بله إلا بالاتفاق على ردائه انتهى .
92	فرع: لو تنازعا في عين السلعة المباعة بالرؤية فالقول للمشتري بالاتفاق مع يمينه؛ لأنه لم يرد نقض بيع سلعة اتفقا على البيع فيها.
93	فرع: فإن وجد الغائب على الصفة المشترطة بموافقة من المشتري أو شهدت بذلك بينة لزم البيع، وإلا فلا .
93	فرع: فإذا وقع البيع على صفة وتنازعا عند قبضه هل صفته الآن هي التي وقع عليها التعاقد أم لا فالقول قول المشتري، والفرق بينه وبين ما تقدم فيما إذا وقع البيع على رؤية متقدمة أن القول للبائع عند ابن القاسم أن البيع في مسألة الرؤية مطلق على بقاء صفة المبيع والأصل بقاءها، فمن ادعى الانتقال فهو مدع وهو المشتري بخلاف البيع على الصفة فإن الأصل عدمها، وهو موافق لقول المشتري، فمن ادعى وجودها فهو مدع وهو البائع.
93	فرع: فإن اتفقا على الصفة التي وقع البيع عليها واختلفا في المبيع هل هو عليها أم لا رجع في ذلك لأهل المعرفة، فإن قالوا إنه عليها لزم، وإلا فلا، ...

الصفحة	فرع
107	فرع: قال في الرسم المذكور: ولا يجوز في الصرف خيار قال ابن رشد: لأن الخيار لا يجوز فيه النقد والصرف لا يجوز أن يتأخر فيه النقد، فالصرف على الخيار فاسد كان لهما أو لأحدهما، غير أنه إن كان لهما جميعا فتمماه على العقد الأول وتناجزا بحضرة اتفاقهما على إمضائه لم يفسخ إذا لم يكن لازما لواحد منهما قبل إمضائه، وكأنه إنما انعقد بينهما ابتداء يوم أمضياه، وإن كان لأحدهما أو لغيرهما ففسخ متى ما عثر عليه وإن طال؛ للزوم بيع الخيار للذي لم يشترط منهما اهـ.
108	فرع: وأما الخيار الحكمي ففي فساد الصرف به قولان قال ابن رشد في رسم تأخير صلاة العشاء من كتاب البضائع والوكالات: وفي فساد الصرف بالخيار الذي يوجب الحكم فيه دون أن ينقذ عليه قولان، أما إن انعقد عليه فلا يجوز بإجماع اهـ.
109	فرع: فإن كان لك على شخص دينار فجاءك بدراهم لتصرفها بدينار فلما وزنت الدراهم وقبضتها أردت مقاصتها في الدينار الذي لك عليه، فإن رضي بذلك جاز، وإن لم يرض غرمت له دينار الصرف ولك مطالبته بدينارك قاله ابن القاسم في المدونة.
110	فرع: فإن نزل ذلك وامتنعت من دفع الدينار وترافعتا إلى الحاكم فعلى مذهب ابن القاسم يفسخ الصرف ويرد الدراهم، وعلى قول أشهب تم الصرف، فإن حكم حاكم بقول ابن القاسم فلا ينقضه أشهب، وإذا حكم بقول أشهب فلا ينقضه ابن القاسم.
110	فرع: فإن شرط عليك في ابتداء الصرف أنك لا تقاضيه بذلك وتؤخره بما عليه، فإن كان الدينار مؤجلا جاز، وإن كان حالا أو إلى أجل قريب واشترط أبعد منه فالصرف فاسد، وهو صرف وسلف، وإن شرط دفع الدينار إليه ولم يتعرض لتأخير ما عليه فظاهر الكتاب جوازه، وذكر اللخمي فيه ثلاثة أقوال فقبل الصرف فاسد، وقيل الصرف صحيح ولك حيسه قال: وهذا على أصل أشهب، وقيل صحيح وليس لك حيسه بل تدفعه وتقوم بحقك، وهذا أليق بأصل ابن القاسم اهـ من الطراز بالمعنى.
110	فرع: قال في سماع أبي زيد فيمن له على رجل نصف دينار إلى أجل فففع الذي عليه الحق دينارا لصاحبه وأخذ منه بنصفه دراهم قال: لا خير فيه؛ لأنه سلف وصرف، ولو دفع إليه بالنصف الباقي عروضا فكرهه ابن القاسم في أحد أقواله؛ لأنه سلف وبيع، وأجازاه مالك وابن القاسم على قوله استخفافا له في البيع والسلف ولم يستخفاه في الصرف والسلف لأنه أضيق منه لأنه لو ترك مشروط السلف سلفه في البيع صح على خلاف فيه ولو تركه في الصرف لم يصح بلا خلاف والله

الصفحة	فرع
	أعلم.
111	فرع: وفي معنى المسكوك ما لا يعرف بعينه من المكسور والتبر قاله في التوضيح ص: إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدین ش: يعني أن ما تقدم من منع صرف المصوغ المغصوب إنما هو إذا كان قائما، فإن ذهب ولزمت الغاصب قيمته فإنه يجوز صرف القيمة حينئذ لأنها كالدین، وما ذكره من لزوم القيمة إذا تلف الحلي المصوغ قال في التوضيح: هو المشهور؛ لأن المثلي إذا دخلته صنعة صار من المقومات، ومقابلته يقول إنما يلزمه مثله، وعليه فتصح المصارفة على وزنه والله أعلم.
111	فرع: فإن لم تذهب عين المغصوب بالكلية ولكنه تعيب تعيبا يوجب لصاحبه الخيار في أخذه أو تضمينه للغاصب فيخير صاحبه، فإن اختار أخذه جاز صرفه إن أحضره اتفاقا، وإن لم يحضره لم يجز صرفه على المشهور كما تقدم، وإن اختار القيمة فهي دين في ذمة الغاصب فتجوز مصارفته عليها على المشهور قاله في التوضيح.
112	فرع: قال ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الصرف بعد أن ذكر الخلاف في التصديق في الصرف وفي مبادلة الطعامين: فإذا وقع لم يفسخ للاختلاف الحاصل في ذلك انتهى.
117	فرع: قال في المدونة: وإذا ابتعت سلعة بنصف دينار أو ثلث أو ربع وقع البيع على الذهب وتدفع إليه ما تراضيتما، فإن تشاحتما قضى عليك في جزء الدينار بدراهم بصرف يوم القضاء لا يوم التبايع، ...
117	فرع: فلو باعه سلعة بنصف دينار فلم يقبضه حتى باعه سلعة أخرى بنصف دينار لحكم للطالب بدينار صحيح قاله في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف، ونقله اللخمي عن الموازية
121	فرع: قال في المسائل الملفوظة: لو قبض المشتري بعيرا فسرقت فأعلم البائع فحط عنه بعض الثمن لأجل المصيبة ثم وجده رجع البائع بما وضع عنه لانتفاء السبب، وكذا لو حط عنه بسبب الخسارة فربح أو خشية الموت عن مرض حدث فعوفي فإن جميع ذلك كالشرط اهـ والمسألة في نوازل سحنون من جامع البيوع
132	فرع: قال ابن عرفة: التونسى: لو أمضاه في غيبة البائع وطاع المبتاع بدفع ثمنه ليرجع به على بانه جاز، ابن عرفة: هو ظاهرها انتهى والله أعلم.

الصفحة	فرع
139	فرع: قال في أواخر كتاب الصرف من المدونة: ومن أقرضته قمحا فقصاك دقيقا مثل كبله جاز وإن كان أقل من كبله لم يجز قال أبو الحسن: قوله مثل كبله جاز يريد ما لم يكن الدقيق أجود عينا فيمتنع لأنه باع فضل ريع القمح بجودة الدقيق، وقوله وإن كان أقل من كبله لم يجز خلافا لأشهب في قوله إن ذلك جائز اه يشير إلى قوله في المدونة عن أشهب لو اقتضى دقيقا من قمح والدقيق أقل كيلا فلا بأس به إلا أن يكون الدقيق أجود من القمح .
142	فرع: قال أبو الحسن في كتاب الرهن: وكذا لو كانت السكة أولا بغير ميزان ثم حدث الميزان فله المتعارف من تلك السكة قبل حدوث الميزان، فإن جهل مقدار ذلك كان كمسألة آخر كتاب الصلح فيمن له عليه دراهم نسبيا مبلغها جاز أن يصطلحا على ماشاءا من ذهب أو ورق فإن أبيا أعرض عنهما الحاكم حتى يصطلحا اه .
143	فرع: قال البرزلي: حكى ابن يونس عن بعض القرويين إذا أقرضه دراهم فلم يجدها بالموضع الذي هو به الآن أصلا فعليه قيمتها بموضع ما أقرضه إياها يوم الحكم لا يوم دفعها إليه قال البرزلي: لأنها إنما تجب له حينئذ فإذا فقدت وجبت قيمتها يومئذ؛ لأنه وقت يقضى بها .
143	فرع: ثم قال وقعت مسألة أخرى وهو أنه بعد الوصول حالت السكة والفلوس في تلك البلاد، وقعت الفتوى بأنه يعطى قيمة الفلوس أو الدراهم المقرضة في تلك البلد يوم الحكم ذهباً .
143	فرع: قال البرزلي في مسائل الوكالات: سئل السيوري عن وكل على قبض أثمان مستغلات ضيعته ثم كتب الموكل لوكيله أن ادفع لابنة أخي/ من مستغلاتي خمسة دناتير وفي البلد سكك مختلفة ووقت الكتب والوصول سكة واحدة وابتداء الوكالة سكة أخرى فقال الوكيل لم يفضل لي شيء إلا من السكة عند سفره وطلب أخو الغائب لابنته سكة يوم الكتب والوصول فأجاب إنما له سكة يوم الكتب فتصرف تلك السكة الأولى على سكة يوم الكتب ويقضى قلت: لأنها الواجبة يوم عقد الهبة، وانظر لو لم تزل مختلفة منذ الوكالة إلى يوم الكتب فإنه يقضى بالغالب ولو استوى الصرف بها، فإن كان الواهب قريباً كتب إليه ليتعرف ما عنده وإن بعد فتجري على مسألة النكاح والزكاة أن له الوسط وقيل يقضى على عدد السك ويؤخذ من كل شيء بحسبه كأحد القولين في الزكاة اه .

الصفحة	فرع
143	فرع: قال البرزلي في مسائل البيوع: إذا استشعر بقطع السكة وحصل منها شيء عند أحد هل يسوغ لمن عنده شيء أن يسرع في إخراجها قبل قطعها أم لا؟ وهل يجبر من وجب له شيء منها على قبضه؟ فأفتى بعض من ينتمي للعلم حينئذ أنه يجوز له الإسراع في إخراجها ويلزم عليه جبر من أباه، وعندي أنها تتخرج على مسألة المديان إذا أرادوا تغليسه فمن يجيز الأخذ منه خشية التغليس يجيز هذا ومن يمنع بمنع ومن يقول إذا تحدثوا في تغليسه فلا يجوز فهذا إذا تحدثوا في قطعها فلا يجوز، وإن لم يتحدثوا في قطعها فيجوز اه .
144	فرع: قال البرزلي: وفي الحاوي سئل بعضهم عن بيع السلعة بسكة قديمة فأجاب شرط القديمة الطيبة في السكة، فإن فهموا عنه سكة بعينها أو سككا متحدة عند الناس في جودة العين وعدم التفاضل فالبيع جائز وإن لم يكن ما ذكرناه فالبيع فاسد، ولا ينظر لما في السكك من الرقوم والكتابة إذا تساوت فيما ذكرناه، ومن باع في زمن اتحاد السكة، ثم اختلفت أخذ من كل على النسبة من كل واحدة، فإذا اختلفت وهي ثلاث سكك أخذ الثلث من كل واحدة وعلى هذا اه من أثناء البيوع .
144	فرع: قال البرزلي: نزلت مسألة ونحن في زمن القراءة وهي أن الدراهم المحمول عليها نحاس كثرت جدا وشاعت في بلاد إفريقية جريدة وغيرها واصطلح الناس عليها حتى منع رد الصرف فيها لكثرة الغش وتفاوته في أعيان الدراهم، فكلت في ذلك شيخنا الإمام عسى أن يتسبب في قطعها، فكلم في ذلك السلطان وكان في عام سبعين وسبعائة فهم بقطعها فبعث إليه شيخنا أبو القاسم الغبريني وكان المتعين حينئذ للفتوى وذكر له مسألة العتبية، وأن العامة إذا اصطلحت على سكة وإن كانت مغشوشة فلا تقطع؛ لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموال الناس ففتر الأمر نحو الشهر، فجاءت دراهم كثيرة من ناحية بلاد هواره نحاس مطلية وشاعت في البلد فنظر الخليفة حينئذ، وقال هذا يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموال الناس وتصير فلوسا فامر بقطعها حينئذ ونادى مناد من قبله بهذا، ورجع المفتي إلى فتوى شيخنا الإمام، ورأوا أن المسألة إنما هي إذا تعينت دراهم زائفة وهذه الدراهم كل يوم يزداد في غشها حتى صارت نحاسا وكذا في الذهب المحلاة لعدم ضبطها في الغش اه .
145	فرع: ولا يجب فسخ بيع الغش اتفاقا قاله ابن عرفة .

الصفحة	ف ر ع
	يسمى القير ويؤكل مملوحا ولا يتأتى فيه قلى ولا شىء، والصير يأكلونه مملحا ومقلوا والجميع له حكم الحوت... .
153	فرع: قال سند: وكبد السمك ودهنه وودكه له حكم السمك، وليس البطارخ من ذلك وهو بيض السمك فتبها في حكم المودع فيه حتى ينفصل عنه كببيض الطير ولبن الأنعام، وكما أن السمن مودع في اللبن وإن لم يجانس، ولا يحنث في اليمين المعلقة باسم السمك بببيضه ولا في اليمين المعلقة باسم البيض والبطارخ بالسمك انتهى .
153	فرع: قال في المدونة: وما أضيف إلى اللحم من شحم وكبد وكرش وقلب ورنه وطحال وكلى وحلقوم وخصية وكراخ ورأس وشبهه فله حكم اللحم فيما ذكرنا، ولا يجوز ذلك باللحم ولا بعضه ببعض إلا مثلا بمثل، ولا يأس بأكل الطحال انتهى .
153	فرع: قال في التوضيح: واعلم أن ظاهر المذهب جواز بيع المطبوخ بالمطبوخ وزنا وهو الذي يؤخذ من المدونة قال سند: وعلى قول ابن حبيب يمنع القديد بالقديد والمشوي بالمشوي لا يجوز المطبوخ بالمطبوخ؛ لاختلاف تأثير النار، وعلى الجواز فهل تراعى المثلية في الحال، أو كون اللحم نيا؟ قولان قال سند: والظاهر الأول .
156	فرع: قال ابن رشد في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من البزور: ولم ير مالك ما يطيب من الزيوت بأشجار الأرض يخرج من صفه، وإنما يخرج بذلك إذا طيب بصريح الطيب كالمسك والعنبر والعود وشبهه... .
157	فرع: وألحق الخمى بالأبزار الدهن فقال يجوز بيع الإسفنج بالخل متفاضلا، والإسفنج الزلابية، وقال ابن جماعة: يجوز بيع الإسفنجة والمسمنة بالخبز متفاضلا .
160	فرع: قال في المسائل الملقطة: بيع التمر بالنوى فيه ثلاثة أقوال: قيل يجوز، وقيل لا يجوز، وقيل إن كان نقدا فجائز وإلا فلا من فوائد الدارمي، ونقلها من طرر الفخار على ابن الحاجب عند قوله: "وتعتبر المماثلة حالة الكمال فلا يباع رطب بتمر ونحوها باتفاق، وذكر الأقوال الثلاثة في البيان في سماع أصبغ من كتاب السلم والآجال، ونقله ابن غازی عند قول المصنف: "لا خردل وزعفران" والله أعلم .
160	فرع: قال الباجي: وانظر إذا كان نصف الثمرة بسرا ونصفها قد أرطب هل يجوز بيع بعضه ببعض؟ نقله المصنف في التوضيح ولم يجزم فيه بشيء وقال ابن عرفة بعد نقله كلام الباجي: قلت: الأظهر على مشهور المذهب جوازه .
160	فرع: ويجوز بيع البسر بالبسر، وخرج اللخمي منعه من قول ابن الماجشون في

الصفحة	ف ر ع
145	فرع: قال في الرسم من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان فيمن فجر في سوق المسلمين فجعل في مكباله زفتا: إنه يخرج من السوق وذلك أشد عليه من الضرب قال ابن رشد: ظاهر قوله أن يخرج أدبا له وإن لم يكن معتادا للغش، وهو خلاف قول ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون إن من غش في أسواق المسلمين يعاقب بالسجن والضرب وبالإخراج من السوق إن كان معتادا للغش ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته، وقول ابن حبيب إن المعتاد يخرج يريد قد أدب فلم يردعه الأدب فقله فلا يرجع إليه حتى تظهر توبته صحيح؛ لأنه لم يخرج أدبا له، وإنما يخرج لقطع ضرره إذ قد أدب فلم ينفع فيه الأدب... .
146	فرع: قال السخاوي في كتابه الأصل الأصل في تحريم النقل من التوراة والإنجيل: قال في العوفية: اختلف في بيعها وشرائها وجعلها من جملة الأموال على قولين، وأما الإجارة لكتابتها فلا تجوز، وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة جواز وصية الكافر بها، وبه قال ابن القاسم وأشهب، فإن قلنا باتها مال وجوزنا بيعها على أحد القولين فالجواز وإلا فلا... .
147	فرع: قال في أول سماع أشهب من الكتاب المذكور: لا بأس بخلط اللبن بالماء لاستخراج زبده وبالصير لتعجيل تخليه؛ لأن ذلك إنما يفعل للإصلاح لا للغش، وكذا اللبن يجعل تحت القمح اه مختصرا .
149	فرع: قال الجزولي في شرح الرسالة في باب الطعام والشراب: قال في الاستفتاء: اختلف في النخالة هل حكمها حكم الطعام أم لا؟ فقيل لا يجوز بيعها بطعام إلى أجل ولا بيعها قبل قبضها ولا اقتضاء الطعام من ثمنها، وقيل يجوز جميع ذلك؛ لأنها كالعلف انتهى .
151	فرع: قال سند: وعد مالك في المختصر الترمس مع القطنية وذكره ابن الجلاب في تفريعه والله أعلم ص: وتمر وزبيب ش: لا خلاف أن أصناف التمر كلها جنس واحد وكذلك أصناف الزبيب وأنهما أعني الزبيب والتمر جنسان والله أعلم قال الجزولي: المشمش زبيب صغير لا عظم له .
152	فرع: قال في أواخر السلم الثالث من المدونة: ولا خير في الصير بلحم الحيتان متفاضلا ولا صغار الحيتان بكبارها متفاضلا قال في التنبهات: الصير بكسر الصاد حيتان صغار مملوكة قال في الطراز: ولا فرق في الجنس بين صغيره وكبيره وخشنه وناعمه كما لا فرق بين الجمال والجمال ولا بين النعام والحمام ولا بين حوت الماء العذب وحوت الماء المالح فالصير بمصر سمك صغير على هيئة الأصبع يكون ببحر النيل ويكون قبل ذلك صغيرا جدا على هيئة قلقة نواة التمر

الصفحة	ر	ف
		الزطب بالزطب .
160		فرع: قال في المدونة: ولا خير في يابس القديد بمشوي اللحم وإن تحرى لاختلاف اليبس قال أبو الحسن: وانتظر هل يدخل فيهما قول مالك فيجوز على أحد القولين تحريماً؟ اهـ وهذا إذا كانا بغير أضرار أو فيهما أضرار، فإن كان الأضرار في أحدهما جاز مثلاً بمثل أو متفاضلاً قاله اللخمي وهو ظاهر.
161		فرع: قال ابن رشد في المسألة الثانية من رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف: وأما الطعام فيجوز مبادلة المأكول بعني المسوس والمغفون منه بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير على ظاهر هذه الرواية، وما وقع في رسم القسمة من سماع عيسى من جامع البيوع ومنع من ذلك أشهب كالنكير الكثيرة النقص بالوازنة فلم يجز المغفون بالصحيح ولا الكثير العفن بالخفيف، وهو دليل ما في كتاب القسمة من المدونة من أنه لا يجوز الطعام المغفون بالطعام المغفون إلا أن يشبه بعضه بعضاً ولا يتفاوت، وأجاز ذلك سحنون في المغفون وكرهه في المأكول إذا كانت الحبة قد ذهب أكثرها، وله نحو ذلك في رسم القسمة، وحكى قول سحنون بلفظ وأجاز ذلك سحنون في المغفون ولم يجزه في المأكول اهـ.
164		فرع: قال في العدة: ويجوز قسمة الخبز واللحم ونحو ذلك على التحري عند تعذر الموازين ويسمى عليه انتهى وانتظر التوضيح .
164		فرع: قال في النوادر: ومن كتاب محمد قال مالك: ولا بأس بسلف الكميرة للجيران ويردونها قال في العتبية من سماع ابن القاسم على التحري: قال محمد وذكر أشهب العجين بالمعجن تحريماً انتهى .
166		فرع: قال الشيخ أبو الحسن في كراء الدور والأرضين في مسألة من أكرى أرضه بداراهم: إنه لا بأس أن يأخذ ما يجوز أن يبتدأ به كراء الأرض، ويؤخذ منه أن من باع حيواناً للذبح بداراهم إلى أجل أن له أن يقتضي من ثمنه طعاماً كما يجوز بيعه به ابتداءً، وهذا إذا كان يراد للقتية، وأما إن كان لا منفعة فيه إلا اللحم فلا يجوز اهـ.
166		فرع: قال ابن عرفة: قال المازري ولو فعلاً هذا على أن ينظر إليها ويتأملها فإن رضي أمسك جاز اهـ.
169		فرع: قال في المدونة بعد أن ذكر ما تقدم: ولو بيعت دينك من غير غريمك بما ذكرنا جاز وليس كغريمك لأنك انتفعت بتأخيرته في ثمن ما فسخته فيه عليه بخلاف الأجنبي اهـ فظاهره أنه يجوز بجميع ما تقدم ذكره، وقد صرح في الأم بجوازه في المواضعة والغالب والثمره

الصفحة	ر	ف
		التي أزهت والزرع الذي أفرك ولم يذكر فيها بيعه بمنافع العين وظاهر كلام البراذعي جوازه؛ لإدخاله إياه في العموم، وقال اللخمي: واختلف فيمن له دين فباعه من أجنبي بمنافع عين أو دابة اهـ .
171		فرع: فإن وقع البيع أو الكراء على ذلك فقال عيسى/ ابن دينار يفسخ، فإن فانت السلعة مضت بالقيمة اهـ ونحوه في الشامل، ...
172		فرع: ولا فرق في ذلك بين كون الأم مسلمة أو كافرة قاله في المدونة وسواء كان من زوج أو من زنا قاله في العدة .
173		فرع: قال ابن فرحون في الألفاظ: فإن قلت رجل له شاتان لا يجوز له أن يبيع واحدة ويترك الأخرى قلت: هذه شاة وابنتها صغيرة معها فلا يجوز التفريق بينهما فقد روى عيسى عن ابن القاسم في اليهائم وأولادها مثل أولاد بني آدم اهـ .
173		فرع: قال ابن بونس: قال ابن حبيب: فإن وقع القسم فسخ كالبائع كان الشمل واحداً أو مفترقا.
173		فرع: قال في المدونة: وهبة الولد للشواب كيبيعه في النفرقة.
173		فرع: في المدونة: ومن ابتاع أما وولدها صغير ثم وجد بأحدهما عيباً فليس له رده خاصة، وله ردهما جميعاً أو حبسهما جميعاً بجميع الثمن .
174		فرع: وكذلك لا يجوز أن تكون الأمة لرجل وولدها ولده الصغير قاله أبو الحسن الصغير.
176		فرع: قال في المنتخب لابن أبي زمنين: وفي سماع علي بن زياد سنل مالك عن رجل باع عبداً أو غيره وشروط على المبتاع أنه لا يبيع ولا يهب ولا يعق حتى يعطي الثمن قال: لا بأس بذلك لأنه بمنزلة الرهن إذا كان إعطاء الثمن لأجل مسمى اهـ.
176		فرع: واختلف في الغلة في هذا البيع هل هي للمشتري أو للبائع؟ قال الرجراجي: اختلف في بيع الثنيا هل هو بيع أو رهن؟ على قولين، وفائدة الخلاف في الغلة فمن رأى أنه بيع قال لا يرد الغلة، وقد قال مالك في العتبية إن الغلة فيه للمشتري بالضمان فجعله بيعاً وأنه ضامن والغلة له، ومن رأى أنه رهن قال يرد الغلة وأنه في ضمان البائع في كل بيع ونقص يطرأ عليه من غير سبب المشتري، وما كان من سبب المشتري فهو ضامن له وحكمه حكم الرهن في سائر أحكامها فيما يقاب عليه اهـ .
177		فرع: فإن ادعى أحدهما أن هذا الطوع كان شرطاً في أصل العقد وأكذبه الآخر فالقول قول مدعي الطوع مع يمينه ويعقد البيع قاله ابن العطار اهـ من معين الحكام

الصفحة	فرع
	من الحلي والحلية وتختلف قيمته باختلاف صنعه اهـ .
188	فرع :إذا باعه مشتربه لباعه فهل ذلك فوت كما لو اشتراها أجنبي أم لا ذكره الفقيه راشد في كتاب الحلال والحرام فيه قولين لأبي إسحاق وابن رشد انظره في أوائله .
188	فرع :قال في كتاب التدليس بالعيوب من المدونة: وإن اتخذها أم ولد في البيع الفاسد أو باعها كلها أو نصفها أو حال سوقها فقط فذلك فوت في جميعها...
189	فرع :قال في كتاب الشفعة من المدونة: ولا تجوز التولية في البيع الفاسد وترد انتهى قال أبو الحسن: لأنه ينتزل منزلة المولى انتهى والشركة حكمها حكم التولية لأنها تولية لبعض السلعة وانظر الحكم في الإقالة .
189	فرع :قال في النوادر في ترجمة البيع الفاسد وعهدة ما فات منه ما نصه: قال ابن القاسم: ومكترى الدار كراء فاسدا إن أكرها من غيره مكانه كراء صحيحا فذلك فوت وعليه كراء مثلها .
196	فرع :من باع سلعة بعينها ولم يذكر حالا ولا مؤجلا فإنه على الحلول نقله أبو الحسن الصغير عن القاضي عياض في آخر البيوع الفاسدة في أثناء كلامه على هلاك الزهن قيل قبضه والله أعلم .
201	فرع :قال في النوادر: وإذا باع المقارض سلعة بثمن إلى أجل جاز لرب المال شراؤها بأقل منه انتهى .
212	فرع :فإن كانت الزيادة من البائع جاز مطلقا، سواء كانت البيعة الأولى نقدا أو إلى أجل إلا أن تكون الزيادة مؤجلة وهي من صف المبيع كما إذا استرد الحمار على أن زاده حمارا مؤجلا قيمته لأنه سلف بزيادة وكان المشتري أسلف البائع حمارا يقبضه منه إلى أجل على أن أسقط البائع عنه الثمن الأول
222	فرع :قال في الجواهر: لا يثبت خيار المجلس بالعقد ولا بالشرط اهـ يعني أنه لا يثبت بمقتضى العقد كما يقوله ابن حبيب والشافعي ولا بالشرط إذا شرطاه أو أحدهما بل يؤدي إلى فساد العقد إذا شرطاه والله أعلم .
223	فرع :قال في التوضيح: / واختلف هل للمشتري أن يركب الدابة بمقتضى عقد الخيار ليختبر سيرها وحملها من غير أن يشترط ذلك وهو مذهب أبي عمران، أو ليس له ذلك حتى يشترط وهو مذهب أبي بكر بن عبد الرحمن؟ وقول أبي عمران هو الصحيح اهـ وانظر هذا الخلاف هل هو في ركوبها في البلد، أو فيه وفي السفر عليها؟ وهو الذي يظهر من كلام التوضيح ومن كلام ابن عرفة قال ابن عرفة بعد أن نقل عن ابن عبد السلام نحو ما تقدم عن التوضيح: هو خلاف قول عياض قول أبي بكر بن عبد الرحمن: لا يركب إلا بشرط

فصل في
بيع الخيار

الصفحة	فرع
178	فرع :قال البرزلي في مسائل الضرر عن ابن رشد فيمن له داران باع إحداها وشرط على المشتري أن لا يرفع على الحائط الفاصل بين الدارين شيئا مخافة أن يظلم عليه داره ويمتنعه من دخول الشمس عليه فيها، فالتزمه أن البيع جائز والشرط لازم اهـ انظر أحكام ابن سهل فإنه ذكر فيها خلافا، واختار ابن عتاب أن البيع مع عدم الفوات يخير فيه المشتري بين إسقاطه فيصح البيع أو الفسخ إن تمسك به انظره في أوائل البيع، وذكرها في مختصر المتطية قبل باب بيع الأرض بزرعها والشجرة بثمرها والله أعلم .
178	فرع :والظاهر أن اشتراط التحبیس كاشتراط تنجيز العقد، وفي رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد ما يدل على ذلك والله أعلم .
183	فرع :قال في الشامل: وعلى الامضاء فهل يختص بها أو يعرضها على طالبها فيشاركه فيها من شاء منهم وشهر روايتان، وروي تباع عليهم فما خسر فعليته والربح بين الجميع، وقيل يقسم بينهما بالحصص بالثمن الأول. اهـ .
183	فرع منه: قال: وينهى عن ذلك فإن عاد أدب. اهـ .
184	فرع :قال الشيخ أبو الحسن في كتاب التدليس بالعيوب في مسألة من اشترى عبدا معينا ثم باعه ثم اشتراه يقوم منه أن من اشترى سلعة شراء فاسدا فقبضها المشتري ثم ردها إلى البائع على وجه أمانة أو غير ذلك، فهلك بيد البائع أن ضمانتها من البائع وقبض المشتري لها كلا قبض لأن المشتري يقول كان لي أن أرداها عليك وها هي في يديك. اهـ .
185	فرع :قال في البيوع الفاسدة: ومن اشترى أمة بيعا فاسدا فولدت عنده ثم مات الولد فذلك فوت ليس له ردها، كانت من المرتفعات أو من الوحش؛ لأن القيمة قد وجبت
185	فرع :قال ابن سهل: والبيوع حكم الجاهل فيها حكم العامد في جميع الوجوه اهـ ذكره في أواخره 381 فيما لا يعذر فيه بالجهل.
188	فرع :إذا قلنا يفيته البيع الصحيح فهل يفيته حوالة السوق؟ يختلف فيه أصل ابن القاسم قال في الكتاب: يرد ولا أجعله مثل البيع الفاسد؛ لأن الفضة ليس فيها تغير الأسواق وإنما هي ما لم يخرج من يده بمنزلة الدراهم فله أن يرداها، وقال محمد حوالة الأسواق فيه فوت، وذكر ابن القاسم أنه قال في الحلي يباع جزافا بيعا فاسدا إن حوالة الأسواق فيه فوت، وهذا اختلاف قول منه، فمرة رأى أن الصرف لا يفيته حوالة الأسواق كما في الدنانير والدراهم، ومرة رأى أن الدنانير والدراهم أنسان لا تكاد تختلف أسواقها، وإن اختلفت رجعت، بخلاف ما تدخله الصنعة

الصفحة	فرع
	كقولها إن شرط، وقول أبي عمران يركب وإن لم يشترط إن كان الركوب عرفاً في اختبارها اه والله أعلم .
225	فرع: قال في الشامل: فإن كان بعيداً فسد ولو ترك المشورة ليجزى البيع لم يصح اه .
226	فرع: قال في النوار في باب ضمان البياعات: ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن ساوم رجلاً سلعة فمأكسه المشتري حتى تقف على ثمن فلم يردده البائع على هذا ولا قال له إن رضيت فخذ وإنما هي بكذا، فيقول السائم أذهب بها وأشاور فيقول أفل فيذهب بها المشاور ثم يرضى ويأتي بالثمن فيبيدو للبائع، أو يقول بعثها ممن زاد عليك، وإنما بيني وبينك سوم فأبيع تام إن رضيه المبتاع وليس من سام بشيء فقال المبتاع قد أخذتها فيبيدو للبائع كمن وقف على ثمن سلعة ودفعها إلى المبتاع فذلك يلزمه إلا أن يقبله المبتاع، وإن هلك ذلك بيد المبتاع قبل أن يرضى به فهو من البائع اه فيؤخذ من هذه المسألة أن السلعة إذا لم يحصل فيها عقد البيع فمصيبته من ربها اه والله أعلم
226	فرع: وعلى الفسخ/ فلو أسقط ذلك لم يصح البيع، وقال في الجواهر: ولو زاد في مدة الخيار على ما هو أمد خيارها في العادة فسد العقد قال القاضي أبو محمد: ولا يصح العقد بإسقاط مشروطه له بخلاف مشروط السلف إذا أسقطه؛ لأنه اشترط أن يكون له الخيار بين الإمساك والرد طول هذا الأمد فإذا اختار الإمضاء فقد عمل بمقتضى الشرط الفاسد، ثم ذكر عن المازري أنه خرج قولاً بالإمضاء إذا أسقط الشرط، ونقل ابن عرفة كلام القاضي والمازري ورد تخريجه ثم قال: قال أسقط المازري وهذا إذا أسقطت البيع، ولو أسقط الزائد على المدة المشروعة ففيه نظر على ماخذ.
226	فرع: وإن قلنا إن البيع يفسخ بالمدة الزائدة إذا كثرت فهل ضمان المبيع من البائع كما في بيع الخيار الصحيح، أو حكم الضمان حكم البيع الفاسد؟ في ذلك طريقتان: الأولى لابن رشد أن الضمان من البائع لم يحك في ذلك خلافاً قال في سماع سحنون من كتاب بيع الخيار عن ابن القاسم فيمن اشترى سلعة بالخيار أربعة أشهر إن مصيبتها من البائع وإن كان فاسداً .
227	فرع: قال ابن عرفة: قال سحنون لو شرط في عقد ثلاث سنين وبنى المبتاع وغرس في أمد الخيار والخيار للبائع لم تفت بذلك ورد للبائع وللمبتاع قيمة بنائه منقوضاً، وإن بنى بعد أجل الخيار المشروط فذلك فوت يوجب على المبتاع قيمة المبيع يوم انقضاء أمد الخيار اه .
228	فرع: قال في الذخيرة عن الطرطوشي: إذا شرط خياراً بعيد الغيبة أو أجلاً مجهولاً

الصفحة	فرع
	فسد وإن أسقطه اه .
228	فرع: الظاهر أن حكم الضمان في هذه المسألة حكم الضمان في المسألة السابقة.
231	فرع: قال في المدونة: ولو شرط إن لم يأت المبتاع قبل مغيب الشمس من آخر أيام الخيار لزم البيع لم يجز، أرايت إن مرض المبتاع أو حبسه سلطان أكان يلزمه البيع قال ابن يونس: قال ابن القاسم في كتاب محمد وفسخ البيع، وإن فات الأجل الذي يجب به البيع ابن يونس عن القابسي: هذه المسألة تحمل على اختلاف قول مالك فيمن باع سلعة وشرط إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا وإلا فلا بيع بينهما، فقد قال فيها في آخر تأويله إنه يفسخ البيع وإن أسقط الشرط ورآه بيعاً فاسداً، فالذي قاله محمد في هذه المسألة جار على هذا القول، ويحتمل أن يجري فيها الاختلاف كما جرى في هذه، وفرق بينهما بعض الناس بأن البيع في هذه المسألة لم يتم فوجب فسخه، وفي تلك تم فوجب إسقاط الشرط ابن يونس: والصواب أن المسألتين/ سواء ويدخلهما الاختلاف اه قلت: وإذا كان كذلك فالمشهور في مسألة إن لم يأت بالثمن صحة البيع وسقوط الشرط، فيكون كذلك في هذه المسألة، ويكون قوله في المدونة: "لم يجز" أي ابتداء قتالته والله أعلم .
233	فرع: قال في الشامل: ولو مات فكذلك، وقيل لا يلزم البيع اه والمشورة الشورى، وكذلك الشورة بضم الشين قاله في الصحاح.
233	فرع: قال في الشامل: ولو اشترى عبداً بأمة بالخيار ثم اعتقها قبل انقضائه عتقت الأمة فقط ولزم من عتقها رد البيع اه .
235	فرع: قال ابن عرفة: قال اللخمي: لو فات بيع المبتاع والخيار للبائع فله الأكثر من الثمنين والقيمة، وعكسه للمبتاع الفسخ أو الأكثر من فضلى القيمة والثمن الثاني على الأول اه .
236	فرع: فإن اختلف الأوصياء فالنظر للحاكم قاله في الشامل والفرعان في المدونة.
236	فرع: هل المفقود كالمجنون أو المغمى؟ قولان ذكرهما في الشامل، وظاهر كلام ابن عرفة ترجيح أنه كالمجنون والله أعلم .
236	فرع: قال في الذخيرة: قال في الكتاب: إن رد المبيع في مدة الخيار فقال البائع ليس هذا المبيع صدق المبتاع مع يمينه كان يغاب عليه أم لا اه .
239	فرع: فلو كان المشتري أحد عبيدين وقبضهما ليختار واحداً منهما فضايع أحدهما فقال ابن يونس: قال أشهب: فإن كان في موضع الثوبين عبدان فالهالك من البائع، وللمبتاع أخذ الباقي أو رده قال في غير المدونة: ولو كان شراؤه العبدان

الصفحة	فرع
	ذلك فكيف إذا تبرأ من معرفة ذلك؟ .
244	فرع: قال في مفيد الحكام في الفصل الثامن: روى أشهب عن مالك رحمه الله في الصبي يأتى من المكاتب ثم يباع كبيراً فللمبتاع رده بذلك وهو عادة، ونقله ابن يونس، وقال اللخمي في تبصرته في باب من باع عبداً وبه عيب فهل منه رد به: وإباق الصغير إذا بيع وقد أبق في صغره عيب، وكذلك السرقة يريد بذلك؛ لأنه باق على تلك العادة، إلا أن تكون من الصغير بحيث لو اختبر ذلك منه فلا ينقص من ثمنه، واختلف إذا كبر وانتقل عن تلك العادة هل يسقط حكم العيب؟ وأرى أن يرجع في ذلك إلى أهل المعرفة، فإن كان ذلك مع قدمه يجنب ويحط من الثمن رد وإلا فلا .
250	فرع: قال المشذلي في حاشيته: قال الوائوغي: البق عيب ولو في السرير، وكثرة النمل عيب، وفي سوء الجار خلاف .
252	فرع: قال ابن عبد السلام: ودعوى العبد الحرية تنتزل هذه منزلة؛ لأن النفوس تكره الإقدام على مثل هذا لاحتمال صدق العبد والأمة، ولو علم كذبهما فإنه يوجب تشويشاً على مالكهما والتعرض لعضه قال غير واحد من شيوخ الأندلسيين: إذا أقام العبد أو الأمة شاهداً بالحرية لم يحكم لهما بها، ويقضى للمبتاع بالرجوع بالثمن على بائعها إن أحب؛ لأن ذلك عيب اهـ .
253	فرع: لو اشترى مصرأة وسافر قبل حلابها فحلبها أهله زماناً فقدم فطم تصيرتها فله ردها ويرد صاعاً فقط وغيره خراج بالضمن نقله ابن عرفة عن ابن محرز.
258	فرع: قال ابن عرفة: اللخمي من قام بعيب مبيع في غيبة بائعه والبائع منه حاضر فلا رد عليه لحجته بدعواه أن الغائب رضيه إلا في عدم الغائب؛ لأنه لو رضيه وثمنه لم يف بثمنه لم يقبل رضاه، ولو استحق من الآخر فله القيام على الأول؛ لأنه غريم غريمه انتهى .
258	فرع: فإن وهبه المبتاع أو تصدق به تعين الرجوع أيضاً بالأرض قال في المقدمات: إذا خرج المبيع من المشتري بغير عوض، فإن كان مغلوباً عليه من غير اختياره مثل أن يكون عبداً فيموت أو يقتله المشتري خطأ، أو يغصب منه وما أشبه ذلك فلا خلاف أن له الرجوع بقيمة العيب، وإن كان ذلك باختياره مثل أن يقتله عبداً أو يهبه أو يتصدق به أو يعقده أو يكاتبه وما أشبهه فروى زياد أنه لا رجوع له بقيمة العيب انتهى .
259	فرع: قال في التوضيح: واختلف إذا وهبه لابن له صغير فقال ابن حبيب ذلك فوت وقال ابن الكاتب: ليس بفوت فله الاعتصام انتهى .

الصفحة	فرع
	على أن يختار أحدهما على الإلزام فهلك واحد فهو من البائع، والثاني للمبتاع لازم قال أبو محمد: كمن قال لعبيده أحكما حر فمات أحدهما فالباقي حر اهـ .
239	فرع: إذا مضت أيام الخيار ولم يختَر ثم أراد بعد ذلك الاختيار، فإن كان بعيداً من أيام الخيار فليس له ذلك، وإن قرب ذلك فذلك له قال ابن يونس: ومن المدونة قال ابن القاسم: وللمبتاع أخذ أحد الثوبين بالثمن الذي سمياً فيما قرب من أيام الخيار وإن مضت أيام الخيار وتباعدت فليس له اختيار أحدهما ونقض البيع إلا أن يكون قد أشهد أنه اختار أحدهما في أيام الخيار أو فيما قرب منها اهـ قال أبو الحسن: يعني بالقرب اليوم واليومين والبعيد ثلاثة أيام من أمد الخيار اهـ .
239	فرع: قال في التوضيح: فإن كان الخيار في أحدهما ولازم ودعى ضبايعهما معا لزمه ثمنهما عند ابن القاسم اهـ وأما إن ضاع أحدهما فإن كان الضائع هو اللازم فضماته من المشتري، وهو باق على خياره في الآخر، وإن كان اللازم هو الباقي، والذي فيه الخيار هو الذي ضاع لزمه ثمنه هذا حكم بيع الخيار والله أعلم .
240	فرع: فلو كان المشتري عبيدين وقبضهما ليختارهما فضاوعاً أو أحدهما فقال ابن يونس: ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو كانا عبيدين أو ما لا يغاب عليه فادعى ضياع ذلك صدق مع يمينه، ولا شيء عليه إلا أن يأتي ما يدل على كذبه اهـ إلا أنه إن كان الضائع أحدهما فله رد الآخر بنصيبه من الثمن، وهو ظاهر مما تقدم في كلام القرافي والله أعلم .
241	فرع: ويشترط في هذه الصورة تساوي الثمنين، فإن اختلفا كان من بيعتين فيبيعة فيضمن حينئذ ضمان المبيع بيعاً فاسداً قال في الجواهر: ومسألة الثوبين قد بسط الكلام عليهما ابن يونس والرجراجي وصاحب الذخيرة، فمن أراد استيفاء الكلام عليهما فليراجعها فيهم والله أعلم .
241	فرع: قال في أول رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب فيمن ابتاع سمناً فوجده سمن بقر فقال ما أردت إلا سمن الغنم أن له رده قال ابن رشد: لأنه رأى أن سمن الغنم أفضل، ...
242	فرع: إذا شرط البكارة فقال لم أجدها ينظر إليها النساء، فإن رآين بها أثراً قريباً حلف البائع ولزمت المبتاع، وإن لم يرين شيئاً قريباً حلف المبتاع وردها، فإن نكل حلف البائع ولزمت المبتاع .
243	فرع: وقال قبله في رسم الأقضية فيمن باع جارية فقيل له أبكر هي أم ثيب؟ فقال لا أدري أبيعكموها بكرا كانت أو ثيباً إنه لا بأس به لا سيما في الجارية الدنية قال ابن رشد: لأن الجارية التي يوطأ مثلها محمولة على أنها قد وطئت فإتاما يشتري المشتري على ذلك وإن سكنت البائع عن

الصفحة	ف
297	فرع: ولا يحسب اليوم الذي عقد فيه البيع على المشهور نقله المصنف وابن عرفة وصاحب الشامل وغيرهم .
298	فرع: لم يتكلم المصنف على غلة العبد في أيام العهدة وقال ابن الحاجب إن الغلة للمشتري على المشهور قال في التوضيح وهو قريب من كلام الجواهر وفي نقلهما نظر؛ لأن في العتبية في الثلاث أو أوصى له به ولم يستثن المشتري ماله فهو للبائع ثم ذكر عن المازري أن القاضي أبا محمد أشار إلى ارتفاع الخلاف في الغلة وأنها للمشتري قال ولو كان المنصوص من هنا أن ذلك للبائع اه وقال ابن عرفة: في الغلة لا أعرف فيها نصا ويجري على نماء ماله بالعطية للبائع، ولابن شاس الغلة لمبتاعه ورأى بعض المتأخرين أنها للبائع؛ لأن الخراج بالضمنان اه وقال في الشامل وفي الغلة خلاف والله أعلم.
298	فرع: قال ابن عرفة: ولو ظهر في السنة ما شك أهل المعرفة في كونه جذاما كخفة الحاجبين ورفع المبتاع أمره للقاضي ففي الرد به قولان لسماع يحيى من ابن القاسم مع ابن رشد عن محمد وابن حبيب ونقله ابن وهب وأشهب وأصيب ومحمد مع ابن حبيب عن ابن القاسم وابن كنانة وصوبه ابن رشد والهاجي عن ابن وهب وأشهب ولابن الماجشون وأصيب يريد مما يقضي بعد السنة إذا شك فيه قبل انقضائها، وقال محمد إذا مسه في السنة وعلم أنه لا يظهر إلا بعدها رد به وفي سماع يحيى في البرص كالجذام اه .
301	فرع: قال سند في باب غسل الجنابة في مسألة وصول الماء لفرج المرأة من غير جماع: مسألة من باع زيتا وأفرغه المبتاع على زيت عنده ثم وجد بعد ذلك في إناء المبتاع فارة ولم يتحقق من أي الزيتين هي فبأن تحكم به من زيت المبتاع لأنه في وعلة انتهى ص: وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف ش: أي وقبض غير العقار مما ليس فيه حق توفية بالعرف، وأما ما فيه حق توفية فقد بين القبض فيه بماذا يكون؟ .
302	فرع: وتكون النفقة على البائع في مدة المواضعة كما قاله في الرسالة، ومفهوم قوله: "المواضعة" أن ضمانها إذا لم يكن مواضعة على المشتري ولو كانت في أيام الاستبراء وهو كذلك قاله الجزولي في الكبير عند قوله في باب العدة: "واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة" ونصه في أثناء تطيل مسألة وفي الاستبراء ضمانها من المشتري/ انتهى .
303	فرع: قال في المسائل الملقوطة: قال في المقيد: وسئل عن الرجل يبيع من الرجل الدابة أو الثوب فزعم المشتري أنه وجد به عيبا ولم يكن نقده الثمن بعد فأراد المشتري أن لا ينقد الثمن حتى يحكم له في العيب بما يحكم، وقال البائع لا أحاكمك فيه حتى اقتضي الثمن فقال ابن مزين: أما

الصفحة	ف
259	فرع: قال في المدونة: وإن وهبته من بآتعه منك ثم اطلعت على العيب الذي كان به رجعت عليه بحصة العيب من الثمن انتهى.
259	فرع: ومن ذلك الحبس قال في نوازل ابن رشد في مسائل الوصايا قيمن أوصى بشراء دار توقف حبسا بمسجد ففعل وصيه بذلك، وزاد من ماله شيئا، وحبس الدار، ثم ظهرت بها بعد مدة عيوب فبينة توجب ردها أن للوصي ردها وليس تحببها على هذا الوجه مما بقيت ردها، وإنما يكون التحبب فورا إذا اشتراها الرجل لنفسه ثم حبسها .
259	فرع: والإباق عيب يوجب الرجوع بقيمة المعيب قاله في التتقين والعمدة.
259	فرع: ولو أخذ الأرض لمرض العبد عنده أو كاتبه ثم صح أو عجز فات قاله في الشامل.
262	فرع: ولو حدث عند المشتري موصحة أو منقطة أو جاتفة ثم برئت على غير شين فلا شيء عليه ولو أخذ لها أرشا ولا يرد ما أخذ إن رد العبد، وأما إن برئت على شين فإن رد العبد رد معه ما شأنه نقله في المنتقى وصاحب الشامل .
267	فرع: فإن نكل البائع عن اليمين ثبت له حكم التدليس نقله في التوضيح/ عن المتبعية في شرح قول ابن الحاجب: وعليهما رد السمسار .
269	فرع: قال في البيان: إذا شرط على البائع إن أبى فهو منه فأبى قال ابن القاسم: هو من المبتاع؛ لأنه غره كما لو اشترط عليه إن مات فهو منه كان العبد عرف بعيب الإباق أم لا انتهى .
283	فرع: من اشترى شيئا ثوبا أو حنطة أو غير ذلك ثم رده بعيب فينكر ربه أن يكون هو متاعه، فنقل في المسائل الملقوطة عن مختصر الواضحة عن ابن الماجشون أن القول قول البائع مع يمينه، وإن نكل فالقول قول المشتري مع يمينه أنها التي اشتراها منه ما غير ولا يدل اه.
284	فرع: قال اللخمي: وإن وجد العيب بعد أن عاد إليها الصوف ردها ولا شيء عليه للصوف الأول؛ لأن هذا كالأول وهو أبين في هذا من جبر العيب بالولد؛ لأن الولد ليس بغلة وليس له حبسه فكان جبره بما له حبسه أولى انتهى .
297	فرع: قال ابن عرفة: في سماع يحيى من ابن القاسم لا يرد العبد بذهاب ما له في الثلاث قال ابن رشد: لأنه لا حظ له في ماله ولو تلف في العهدة وبقي ماله انتقص بيعه وليس لمبتاعه حبس ماله بتمنه انتهى وظاهر كلام ابن عبد السلام أن هذا الفرع في المدونة فاتظه .
297	فرع: وعهدة الثلاث والسنة في بيع الخيار بعد انبرامه قاله في سماع ابن القاسم ونقله ابن عرفة .

الصفحة	فرع
317	فرع: قال ابن سهل في مسائل البيوع فيمن باع دارا ينتظم بها حاتوت له باب إلى الدار وباب آخر يتجر عليه وعقد البيع وقيد فيه بمنافعها، أو لم يعقد وآخر باع دارا تتصل بها جنة محدق عليها، وليس لها باب ولا طريق إلا على الدار وادعى المبتاع دخولها في صفقة وخالفه البائع فأجاب ابن عتاب: أما الدار فإن حدد المبيع في عقد التبايع دخل في المبيع ما اشتملت عليه الحدود فإن اشتملت عليهما جميعا نفذ البيع فيهما، وإلا لم يدخل فيه ما خرج عنهما، وهذا لما ذكرت أنه لا مدخل لها إلا على الدار والحاتوت مخالف لهذا عندي إذ له باب، ولا يصح الجواب فيه إلا بعد الوقوف على ما يقوله المتبايعان، وجواب ابن القفطان أما الحاتوت فلا يدخل، وإن كان لها إليه باب مفتوح إلا أن يحد وتشتمل عليه/ الحدود، وإلا فالحاتوت غير الدار.
323	فرع: قال الشيخ أبو الحسن: ومما يلحق بهذا الباب من وهب صغيرا يرضع قيل رضاعه على الواهب وقيل على الموهوب حكى القولين ابن بشير اهـ .
326	فرع: قال في كتاب الشفعة من المدونة: ولا بأس بشراء شرب يوم أو شهر أو شهرين يسقي به زرع في أرضه دون شراء أصل العين قال مالك: وإذا غار الماء فنقص فيه ثلث الشرب الذي ابتاع وضع عنه كجوانح الثمار قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه مثل ما أصاب الثمرة من قبل الماء فإنه يوضع إن نقص شربه ما عليه فيه ضرر بين، وإن كان أقل من الثلث إلا ما قل مما لا خطب له فلا يوضع لذلك شيء اهـ .
330	فرع: فإن اتفقا على أن البيع وقع على خيار وادعى كل واحد منهما أن الخيار له دون صاحبه فقبل يتحالفان ويتقاسخان، وقيل يتحالفان ويكون البيع بتا والقولان لابن القاسم في العتبية .
330	فرع: قال في المتبعية في ترجمة السلم الفاسد: وإن تناقضا السلم واختلفا في مبلغ رأس المال فالقول قول الذي عليه السلم اهـ يريد والله أعلم - إذا أتى بما يشبه كتاب السلم.
343	فرع: قال أبو الحسن في التقييد الكبير: قال محمد: لو تعدى عليه البائع فأحرقه لزمه قيمته والسلم بحاله، ولا يصلح فيه الإقالة .
345	فرع: واختلف في سلم النخل المثمرة في الطعام: فمنعه ابن القاسم وأجازة سحنون، وقال ابن مسلمة: إن أزهى منع وإلا جاز اهـ من التوضيح وقول ابن القاسم هو الأصح قاله في الشامل والله أعلم .
345	فرع: قال في التوضيح: والمشهور أن البغال والحمر جنس وهو مذهب المدونة، خلافا لابن حبيب أنهما جنسان إلا أن يقرب ما بينهما هكذا حكى القولين غير واحد اهـ .

فصل في
اختلاف
المتبايعين

الصفحة	فرع
	إذا كان من العيوب التي يقضي فيها من ساعته فإنه لا ينقذه حتى/ يحكم بينهما، وإن كان أمد يتناول فيه الأيام فإنه يقضى للبائع بأخذ ثمنه ثم يبتدىء المشتري معه الخصومة بعد إن شاء .
303	فرع: قال في التوارد في ترجمة اختلافهما فيما يرد بعيب: وإذا اختلف أهل البصر في الدناتير أو الدراهم فقل بعضهم جيد وبعضهم رديئة فلا يعطى إلا ما يجتمع عليه وما لا يشك فيه وتصير معيبة باختلافهم فيها فليس له أن يعطيه معيبا اهـ .
307	فرع: نقل القباب قبل كلامه المتقدم أن الإقالة من بعض الطعام بعد قبضه جائزة وهو ظاهر، وإذا جازت في الطعام فغيره أخرى والله أعلم .
307	فرع: يشترط في الإقالة من الطعام قبل قبضه أن لا يقرنها بيع كما ذكره ابن غازي عن ابن يونس في قول المصنف في باب العرايا: "ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح" .
307	فرع: قال البرزلي في أوائل مسائل العارية لما ذكر الخلاف في حمل العارية ما نصه: عن أبي حفص العطار إذا باع سلعة لها أجل فحملها ثم تقايلا فإن سأل البائع الإقالة فالحمل عليه وإن كان المشتري هو السائل في الإقالة فعلى المشتري حملها حتى يردها إلى الموضع الذي حملها منه قال البرزلي: 485 وعليه تجري مسألة تقع اليوم وهو ما إذا أقاله في أصل باعه إياه، وقد كان دفع أجرة السمسار فمن طلب الإقالة فالأجرة عليه، وأما البيع الفاسد فحملها أولا وأخرا على المشتري، وسواء دلس البائع أم لا ثم ذكر كلاما فيه تصحيح يدل على أن الحمل في الرد بالعيب على المشتري فراجع والله أعلم .
314	فرع: قال في المدونة: "وإن ابتاع سلعة بمائة فنقدها واقتراها ثم وهبت له المائة فله أن يبيع مرابحة، وإن ابتاع سلعة ووهبها لرجل ثم ورثها منه فلا يبيع مرابحة" أبو الحسن: وكذا لو باعها ثم ورثها، وقوله في الأولى افترقا ليس بشرط .
316	فرع: قال في الرسم المذكور: وكذلك العلو يكون للرجل والسفل لآخر وباب ذلك إلى ناحية وباب ذا / إلى ناحية أخرى فليس بالعلو يستحق السفل والله أعلم .
317	فرع: قال البرزلي في مسائل الأقضية: ولو قال المشتري للبائع اعطني عقد شرائك فذلك له وفادنته إذا طرأ الاستحقاق رجع المشتري على من وجد منهما لنلا يدعي البائع الأول أنه لم يبيع قط وله في الاستحقاق الرجوع على غريم الغريم وكذا في الرد بالعيب والعمل اليوم على أخذ النسخة وهو الحزم اهـ .

فصل في
المرابحة

الصفحة	ف	ر
--------	---	---

الصفحة	ف	ر
--------	---	---

فصل في
القرض

باب
الرهن

365	فرع: قال في الذخيرة: قال سند: ومنع ابن القاسم أن يقول الرجل للرجل أقرضك هذه الحنطة على أن تعطيني مثلها وإن كان القرض يقتضي إعطاء المثل لإظهار صورة المكايسة.
372	فرع: قال في الذخيرة: قال الطروش: رهن المغصوب من غاصبه يسقط عنه ضمانه، وقاله أبو حنيفة وأحمد، ...
375	فرع: قال ابن عبد السلام: فإن حل أجل الثاني قسم الرهن على الدينين إن أمكن قسمه، فيدفع للأول قدر ما يتخلص منه لا يزيد، والباقي للثاني إلا أن يكون الباقي يساوي أكثر من الدين الثاني فلا يدفع منه للثاني إلا مقداره، وتكون بقية الرهن كلها للدين الأول.
375	فرع: قال في كتاب الرهن من المدونة: ولو هلك السلعة عند المرتهن وهي مما يغاب عليه لاتباع المعير المستعير بقيمتها، وإن كانت مما لا يغاب عليه لم يضمها المستعير ولا المرتهن اهـ.
379	فرع: قال ابن يونس: وإذا رهنه في بيع فاسد رهننا صحيحا أو فاسدا فقبضه فهو أحق به من الغرماء لوقوع البيع عليه اهـ.
382	فرع: قال في المنتقى: إن ترك المرتهن أن يكرى الدار التي لها قدر أو العبد الكثير الخراج حتى حل الأجل ضمن أجره المثل لتضييعها على الراهن، وهو محجور عليه، أما الحقير فلا ...
382	فرع: فإن طلب المرتهن أجره على توليه لذلك، فأنظر ذلك في رسم طلق من سماع ابن القاسم من الرهن، ونقلت كلامه في كتاب القراض.
383	فرع: إذا كان الرهن مصحفا أو كتبها وقرا فيها الراهن عند المرتهن دون أن يخرجها من يده فلا يبطل الرهن بذلك، لأن المرتهن فيه أم لا، إلا أن يكون رهنه على ذلك اهـ.
385	فرع: وكذا زوجته مثل محجوره على الأصح قاله في التوضيح وفي الشامل أيضا، ولعل المصنف اكتفى بذكر محجوره عنها لدخولها في المحجور لأنها محجورة فيما زاد على الثلث وإن كان لا يطلق عليها في الاصطلاح.
385	فرع: متى تعتبر القيمة، الظاهر أنها يوم هلاكه، يؤخذ ذلك مما ذكره في سماع عيسى فيما إذا أسلم العدل الأمة الرهن للراهن ووطنها الراهن أنه يغرر قيمتها يوم الوطء والله أعلم.
393	فرع: قال في المدونة: وإذا تعدى المرتهن فباع الرهن أو وهبه فله رده حيث وجده فياخذه ويدفع ما عليه فيه ويتبع المبتاع بآلعه فيلزمه بحقه ...
401	فرع: قال في الجواهر: وكذلك لو ادعى المرتهن أن مال العبد أو ثمرة النخل رهن وأنكر الراهن فالقول قوله أيضا اهـ.

349	فرع: قال ابن رشد في المقدمات: وأما أبعد حد أجال السلم فحد ما يجوز إليه البيع على الاختلاف في ذلك اهـ وقال في المتبعية: ولا حد لأكثر الأجل في السلم اهـ وهذا ليس على ظاهره، ولهذا قال ابن هارون في اختصاره لها: مسألة لا حد لأكثر أجل السلم، قال بعض الشيوخ حده ما يجوز إليه البيع على الخلاف في ذلك اهـ وقد تقدم الخلاف في أجل البيع في بيوع الأجال، وقال ابن جزي في القوانين: ولا حد لأكثره إلا إن كان ما ينتهي القدر لطوله اهـ.
350	فرع: قال في أول رسم سلف في الحيوان من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والأجال: وسئل عن الرجل يبيع كرمه على أن ينقده عشرين دينارا يعطيه ثلث الثمن إذا قطف ثلثه ثم يعطيه البقية إذا قطف الثلثين قال: لا خير في هذا، وهذا مما لا يعرف حتى يقطف الثلث والثلثين، ولكن إن اشترط عليه إذا قطفه لم أر بذلك بأسا، وكأنه جعل مثل الحصاد والجداد فيما رأيت.
351	فرع: قال في السماع المذكور في رسم صلى نهارا: سئل مالك عن التجار يخرجون في إبان الحصاد يشتررون من الزراعيين والحصادين وهم على حصادهم وينقدونهم ذهبهم وهم يقيمون خمسة عشر يوما ونحوها قيل أن يفرغوا قال: أرجو إذا كان قريبا أن يكون خفيفا قلت له: يا أبا عبد الله خمسة عشر يوما ونحوها قال: أرجو إذا كان قريبا أن يكون خفيفا، وكره أن يحد فيه حدا وكأني رأيت يخففه.
355	فرع: فلو مات المسلم إليه قبل الإبان وقف قسم التركة إليه، وقال ابن رشد: إنما يوقف إن خيف أن يستغرقها ما عليه من السلم وإن قل وكثرت وقف قدر ما يرى أنه بقي بالسلم، وقسم ما سواه إلا على رواية أشهب أن القسم لا يجوز وعلى الميت دين وإن كان يسيرا اهـ.
358	فرع: قال في النوادر: ومن أسلم في لحم ضأن يأخذ كل يوم وزنا معلوما فله أن يأخذ في يومه لحما بقدره ولا يتعجل منه في ذلك اليوم أكثر من شرطه، ومن الواضحة: وإذا شرط أن يأخذ كل يوم من اللحم كذا فأخذ يوما أكثر من الشرط وأدى ثمن الزائد فإن كان ما أخذ مثل صفة شرطه فجاز، وإن كان بخلاف الصفة من سمن اللحم أو عظم الحيتان أو صنفا من اللحم غير ما له عليه لم يجز أن يشتري منه زيادة في الوزن، ولو جاءه بمثل الوزن دون الصفة أو خلاف الجنس ويعطيه معه عرضا أو عينا لم يجز، ولا يأخذ أكثر وزنا وأدنى صفة، ويأخذ ثمننا، ولو سأل أن يجعل له شرطه ليومين أو ثلاثة جاز ما لم يعطه أدنى صفة أو أعلى فلا يجوز اهـ.

باب التفليس

الصفحة	فرع
407	فرع: قال المشذلي في حاشيته في السلم الثالث: قال ابن سهل: سئل أبو إبراهيم عمن له دين موزل قرب الأجل أم بعد فزعم رب الدين أن الغريم يريد السفر، وأنكر الغريم ذلك؟ فقال: إن قام الطالب بشبهة بينة، وإن لم تكن قاطعة حلف المطلوب ما يريد سفرًا، وإن نكل كلف حميلاً ثقة يقرم المال، ثم يقال له سافر إن شئت. اهـ فتأمل.
408	فرع: قال النووي في تكميله: وهل يحلف على نهاية سفره؟ قولان اه وأصله لابن رشد في سماع عيسى من الكفالة، ونقله المشذلي لكن ليس على هذا الوجه فراجع أيهما شئت والله أعلم.
408	فرع: من التزم لإيمان أنه إن سافر فله عليه كذا وكذا فأراد السفر وشرع في أسبابه وفي تحصيل حوائجه فهل له مطالبته بالالتزام؟ ...
409	فرع: قال في التوضيح: أما لو حضر الغريم وغاب المال فإن ذلك يوجب تفليس الغريم إذا كانت غيبة المال بعيدة اهـ.
409	فرع: قال في الشامل: واستثنى بيع سلع من بعدت غيبته كان قربت على الأظهر كميته اهـ.
411	فرع: قال في التوضيح: لو قال بعض الغرماء لا أريد حلول عروضي وقال المفلس بل حكم بحلول ما علي ولا أؤخرها قال قول للمفلس، ويجبر المستحق على أخذها ...
412	فرع: قال في التوضيح: ولو قالت الورثة نحن نأتي بحميل مليء ونؤدي عند الأجل ومكوننا من قسم التركة كلها لم يكن لهم ذلك قاله ابن نافع في الميسوط اهـ.
413	فرع: وهل يبدأ الورثة أو الغرماء؟ قال ابن رشد إثر كلامه المتقدم: وقوله في هذه المسألة إن الغرماء يحلفون مع شاهدهم ويستحقون حقوقهم فالظاهر من قوله أنه يبدأ الغرماء بالإيمان على الورثة ...
414	فرع: إذا ادعى الغريم أنه لا مال له فأقام الطالب بينة على دار أو عرصه أنها ملكه فقال ابن فرحون في آخر التبصرة في فصل مسائل المديان: مسألة في بيع ملك الغريم، وفي المتعطية: وإذا أثبت الطالب مالا للغريم تعينه البينة وقف الغريم على ذلك، فإن أقر بذلك أمره الحاكم ببيعه وقضاء دينه ...
415	فرع: وأما بيع الورثة قبل قضاء الدين أو قسمتهم فقال في الشامل في باب التفليس: ومنع وارث من بيع قبل وفاء دين، فإن فعل ولم يقدر الغرماء على أخذه إلا بالفسخ فلهم ذلك إلا أن يدفعه الوارث من ماله على الأتسهر كما لو أسقطوا دينهم اهـ.

باب الحجر

الصفحة	فرع
417	فرع: فلو بيع بعض مال المفلس وبعض الغرماء حاضرون، أو قسمت التركة وصاحب الدين حاضر فنقل الشارح عن بعض الأشياخ في مسألة المفلس الاتفاق على أنه إذا كان الغريم حاضراً أنه لا يرجع على أحد منهم بشيء، ونقل ابن رشد في ذلك خلافاً.
418	فرع: وفي مختصر الواضحة في آخر باب الحيازات: قال عبد الملك: وقال لي مطرف وأصيف و لومات الذي عليه الحق فقسم ورثته ميراثه وهو حاضر ينظر إليه، ثم قام بعد ذلك يذكر حقه فلا شيء له.
419	فرع: قال ابن عرفة: تلقى الأشياخ بالقبول ما في ثمانية أبي زيد لا يسجن في الحديد إلا من سجن في دم.
420	فرع: وانظر أجرة الحبس على من؟ لم أر الآن فيها نصاً، والظاهر أنها كأجرة أعوان القاضي تكون من بيت المال، فإن لم يكن فتكون على الطالب إن لم يلد المطلوب ويختفى ...
420	فرع: إذا وجبت عليه دعوى هل يخرج ليسمعها أم لا؟ ظاهر كلام ابن بطلان أو صريحه في كتاب المقتنع في باب الحكم على المسجون أنه لا يخرج، ...
421	فرع: قال ابن بطلان في باب نظر القاضي: وإذا حبس رجل لرجل في دين فأقر المحبوس أنه قد كان أجر نفسه من رجل آخر إلى مكة، أو على أن يعمل له عملاً لم يخرج من الحبس بإقراره الذي أقر به ويستهم أن يكون أراد الخروج من الحبس، ...
421	فرع: قال ابن بطلان أيضاً: وإذا أراد رجل أن يخرج بإمرائه إلى بلد ينتقل إليه فأقام رجل عليه البينة بدين متقدم عليها، أو أقرت بدين في ذلك الوقت بلا بينة، أو ابتاعت من رجل بيعاً لزمها به بدين فأرادوا حبسها في الحبس، وقال الزوج بل أخرجها وتبيعونها حيث كانت، ...
422	فرع: إذا قيم على المفلس فوجد بعض الناس سلعة له فأراد أخذها فخاصمه المفلس في عينها فوفقت السلعة ثم مات المفلس فقال في كتاب الهبات من المنونة إن ربها أحق بها إن ثبتت بينة اهـ.
422	فرع: قال الفاكهاني في شرح العمدة في باب الرهن: حيث يكون البائع أحق بسلعته هل يفترق أخذها إلى حكم حاكم، أو يستبد بأخذها؟ لا أعلم لأصحابنا فيها نصاً، وظاهر الحديث يدل على الاستبداد اهـ.
431	فرع: قال البرزلي في كتاب الصيام: زاد القرافي في العلامات نتن الإبط، وزاد غيره فرق الأرنبة من الآنف، وبعض المغاربة يأخذ خيطاً ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه، فإن دخل رأسه منه فقد بلغ وإلا فلا، ...
431	فرع: قال البرزلي في مسائل النكاح عن نوازل ابن الحاج: إذا قالت عمة صبية

الصفحة	فرع
--------	-----

الصفحة	فرع
--------	-----

472	فرع: قال ابن سلمون: فإن أفلس المحال عليه قبل الإحالة، ولم يعلم بذلك المحال فله الرجوع على المحيل ولا تلزمه الحوالة، فإن انعقد في الوثيقة بعد معرفة المحال بملاء المحال عليه وموضعه من المال فلا رجوع له بوجه، وإن كان إفلاسه بعد الإحالة فلا كلام للمحال انتهى.
472	فرع: فلو دفع المحال عليه الدين بعد الإحالة للمحيل لم أر فيه نصا، والظاهر أنه إن علم بالحوالة لزمه غرمه للمحال، وإلا لم يلزمه كما قال في رسم العنبر من سماع عيسى من كتاب الصدقات في دفع الدين الموهوب للواهب.
479	فرع: قال المتيطي في عقد الوثيقة في الضمان ما نصه: بعد معرفة الضامن فلان بوجوب العدة المذكورة للمضمون له قبل المضمون عنه، ثم قال: فإن حضر المضمون عنه ضمنته في عقد الإشهاد، وإن لم حضر فتكتفي بما ذكرنا في النص من معرفة الضامن بوجوب العدة له قبل الغريم فلان بإقراره بذلك أو يكون على أصل الحق بينة وحضوره أتم وأكمل اهـ.
481	فرع: قال ابن بونس في كتاب الحماله: قد تقدم أن الحماله بالمال المجهول جائزة فكذلك الحماله بالمال إلى أجل مجهول جائزة ويضرب له من الأجل بقدر ما يرى قال ابن القاسم: ومن قال لرجل إن لم يوفك فلان حقه فهو علي ولم يضرب لذلك أجلا تلوم له السلطان بقدر ما يرى ثم لزمه المال إلا أن يكون الغريم حاضرا مليا، ...
482	فرع: قال أبو الحسن الصغير في كتاب الخيار في شرح قوله: ولو شرط إن لم يأت بالثوب قبل غروب الشمس الشيخ: وكذلك ما يقوله الناس/ اليوم من لم يحضر مجلس القاضي وقت كذا فالحق عليه لا يلزم من التزمه اهـ.
482	فرع: قال في مفيد الحكام: لو قال لغريمه إن عجلت لي من حقي كذا وكذا فبقيته موضوعة عنك إما الساعة أو إلى أجل سماه فيعجل ذلك في الساعة أو في الأجل إلا الدرهم أو نصفه أو أكثر منه هل يلزمه الوضعية؟ فقال عيسى في كتاب الجدار: ما أرى الوضعية تلزمه إذا لم يعجل جميع حقه اهـ.
485	فرع: قال في شرح رجز ابن عاصم لولد المصنف ما نصه: ومما يجب أن ينظر فيه هنا سبق عقد لازم للكفيل على عقد الكفالة يتعارض طلب صاحب العقد السابق مع طلب المتحمل له بالحماله، ومقتضى المذهب إعمال العقد السابق، ...
492	فرع: في النوادر قال عبد الملك: إذا بعث مولى وأخذت حميلا بالثمن فرد ذلك السلطان وأسقطه عن المولى فإن جهلت أنت والحميل حاله لزمتم الحماله لأنه أدخله فيما لو شئت كشفته، ...

باب
الضمان

	تزوجت ابنة أخي قبل البلوغ، ...
442	فرع: إذا مات الوصي وتصرف السفهيه بعد موته فالذي جرى به العمل أن تصرفه حينئذ كتصرفه قبل موته إلا أن يعرف فيه وجه الصواب.
449	فرع: إذا باع القاضي تركه قبل ثبوت موجبات البيع فافقتى السيوري أن يبيعه لا يجوز وينقض، فإن فات لزمه رد مثل المثلتي وقيمة المقوم يوم تعدى بسكة ذلك اليوم، وكذلك إذا باع التركة وفرط في قبض الثمن حتى غاب المشترون وهلكوا فإنه ضامن اهـ.
450	فرع: قال ابن بونس في كتاب المكاتب: قال في كتاب ابن المواز: وإنما يلزمه العتق إذا اعتق عبد ابنه الذي هو في ولايته وحجره، وأما الابن الكبير الخارج من ولايته فلا يجوز عتقه في عبده اهـ.
450	فرع: قال ابن أبي زمنين في أواخر المنتخب: قال ابن مزين: قال أصبغ إن حلف رجل بعق عبد ابنه الصغير أو السفهيه أو الكبير وهو ذو مال فحنث فيهم أعتقوا عليه وضمن قيمتهم، وسواء حنث فيهم أو نذر عتقهم اهـ.
450	فرع: قال في وثائق الجزيري ولا يجدد السفه على ابنه الذكر البالغ إلا في فور بلوغه، فإن تراخى قليلا لم يجز إلا بإقامة الشهادة باتصال سفهيه، فإن لم يقم بينة خرج من ولايته، ولا يدخل تحت الولاية إلا أن يثبت عند القاضي سفهيه.
453	فرع: وليس للسيد أن يسقط عن المأذون له في التجارة الدين الذي في ذمته ولا عن غير المأذون له الدين الذي أذن له فيه قاله في المسألة المذكورة في الرسم المذكور والله أعلم.
456	فرع: فإن صالح على عبد ادعى عليه أنه سرقه ثم ظهر العبد فلا رجوع لصاحبه فيه، وليس للمدعي عليه أيضا رده إن وجد معيبا إلا أن يقر المدعي أن المدعي عليه ما سرق عبده، وأنه ادعى عليه باطلا.
459	فرع: إذا كان الصلح حراما أو مكروها فذكر في التوضيح عن اللخمي ثلاثة أقوال، ونصه: اللخمي: واختلف في الصلح الحرام أو المكروه فقال مطرف في كتاب ابن حبيب إن كان الصلح حراما صراحا ففسخ أبدا، فيرد إن كان قاتما والقيمة إن كان فانتسا، وإن كان من الأشياء المكروهة مضي، ...
467	فرع: قال في التوضيح: وعلى المشهور هل يشترط حضور المحال عليه وإقراره كما في بيع الدين وهو قول ابن القاسم، أو لا وهو قول ابن الماجشون؟ وللموثقين الأندلسيين أيضا القولان، ...

باب الصلح

الصفحة	ف
530	فرع: قال ابن فرحون في آخر باب القسمة من الفصل التاسع من القسم الثالث: والأشياء التي لا تنقسم أو في قسمها ضرر يجبر على البيع من أبيه إذا طلب البيع أحدهما، وإنما جبر على البيع من أبيه دفعا للضرر اللاحق للطالب لأنه إذا باع نصيبه مفردا نقص ثمنه، وإذا قلنا يجبر من أبي البيع فإنه إذا وقف المبيع على ثمن وأراد طالب البيع أخذه بما وقف عليه لم يمكن من ذلك؛ لأن الناس قد يتحولون بطب البع إلى إخراج الناس عن أملاكهم،
531	فرع: إذا كان سبب الإتهام وهاء الطو فإن كان صاحب السفل حاضرا عالما ولم يتكلم لم يضمن صاحب الطو، واختلف إذا كان صاحب السفل غائبا، فإن كان وهاء الطو مما لا يخفى سقوطه هل يضمن أو لا يضمن؟.
542	فرع: قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان: سئل ملك عن الأفنية التي تكون في الطريق يكرها أهلها أذلك لهم وهي طريق المسلمين؟.
544	فرع: قال ابن رشد في شرح ثاني مسألة من الأقضية إثر قوله المتقدم: أفنية الدور المتصلة بطريق المسلمين ليست بملك لأرباب الدور كالأملك المحوزة، فإذا كان لقوم فناء وغابوا عنه واتخذ مقبرة فمن حقهم أن يعولوا إلى الانتفاع بها للرعي فيها إذا قدموا إلا أنه كره لهم مالك درسها إذا كانت جديدة مسنمة لم تدرس ولا عفت؛ ...
544	فرع: وأما اقتطاع شيء من الأفنية والتحويل عليه ببناء أو غيره فقال ابن عرفة: قال ابن رشد: ولا يباح لذي الفناء أن يدخله في داره، فإن فعل وهو يضر بالطريق هدم عليه ويقر كما كان، وإن كان لا يضر ففي هدمه قولان لسماع زونان ابن وهب وأشهب وأصيب مع سماعه، والقائلون بالأول أكثر، ...
545	فرع: قال القرطبي: إذا قعد أحد من الناس في موضع من المسجد لا يجوز لغيره أن يقيمه حتى يقعد مكانه انتهى.
545	فرع: قال القرطبي: إذا قام القاعد في مكان من المسجد حتى يقعد غيره فيه نظر، فإن كان الموضع الذي قام إليه مثل الأول في سماع الإمام لم يكره له ذلك، وإن كان أبعد كره له ذلك لأن فيه تقويت حظه انتهى.
545	فرع: قال ابن فرحون في تاريخ المدينة الشريفة: قال علماؤنا: يستحب للقاضي والعالم والمفتي اتخاذ موضع من المسجد حتى ينتهي إليه من أرادهم، ...
547	فرع: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: "فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها" ظاهر كلام الشيخ وإن كان يشرف منها على بستان جاره فإنه يمنع، ...

الصفحة	ف
495	فرع: قال في أحكام ابن سهل في ترجمة امرأة تزوجت رجلا له ولد: وفي وثائق ابن العطار إذا انعقدت المبرأة بضمن الأب أو غيره بالحق من ذلك فثبتت عليها ولاية أو غيرها مما يسقط عنها الالتزام لزم ذلك الضامن وقضى عليه به، ...
507	فرع: قال في المدونة: وإن كانت السكتان متفقتي الصرف يوم الشركة جاز، فإن اختلفا وقد حال الصرف لم ينظر إلى ذلك، ويقتسمان ما بأيديهما عرضا كان أو طعاما أو عينا انتهى.
511	فرع: يجوز لأحد الشريكين أن يستأجر من ينوب عنه قال اللخمي في كتاب الشركة.
512	فرع: قال فيها: وإن استعارها أحدهما لحمل طعام من الشركة فحمله شريكه الآخر عليها بغير أمر شريكه لم يضمن إن فعل بها ما استعيرت له وشريكه كوكيله والله أعلم.
514	فرع: قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة: فإن قال له اشتر سلعة كذا للشركة ففعل ثم جرده أن يكون أمره بذلك وزعم أنه إنما اشتراها لنفسه خالصا من ماله فأقام عليه البينة أنه أمره قال آراه بينهما على ما أمره.
514	فرع: قال في السؤال المذكور: فإن قال إنني أشركت فيه فلانا وفلانا عند الاشتراء ولا يعلم ذلك إلا بقوله قال: أرى ذلك بينهما على ما أمره، ولا يصدق في قوله إنه أشرك فيه فلانا وفلانا.
517	فرع: قال في البيان إثر كلامه المتقدم: وإذا تمسك الشريك بنصيبه ولم يقومها على شريكه منع الشريك من الغيبة عليها لنلا يعود إلى وطنها ويعاقب على ما فعل من ذلك، ...
520	فرع: قال التونسي: وكذلك إن كان لأحدهما وللآخر كلب وكانا يتعاونان في الصيد لجاز انتهى والله أعلم.
525	فرع: قال في سماع عيسى من كتاب الشركة في الرجل يقول لصاحبه أقعد في هذا الحانوت تبيع فيه وأنا أخذ المتاع بوجهي والضمان علي وعليك قال الربيع بينهما على ما تعاملنا عليه وبأخذ أحدهما من صاحبه أجره ما يفضل به في العمل.
525	فرع: قال في المدونة: وإن أقعدت صانعا في حانوت على أن تنقل عنه المتاع ويعمل هو فما رزق الله بينكما نصفين لم يجز انتهى.
529	فرع: قال ابن يونس في كتاب الرواحل في مركب بين رجلين نصفين خرب أسفله حتى لا ينتفع به فأصلحه أحدهما بغير إذن شريكه فطلب من شريكه نصف النفقة فأبى قال لأنك أنفقت بغير إذني.

باب الشركة

الصفحة	فرع
--------	-----

الصفحة	فرع
--------	-----

باب
الوكالة

571	فرع: قال في الجواهر أيضا: وكما لا يفتر إلى حضور الخصم في عقد الوكالة لا يفتر إلى حضوره في إثباتها عند الحاكم انتهى بل قال في النخيرة: ولو قال وكلتك لمخاصمة خصم جاز وإن لم يعينه لأن المخاصمة لا تعلم غايتها فاعتبر جنسها خاصة انتهى.
572	فرع: قال ابن فرحون إثر كلام ابن زياد المتقدم: وقال ابن الهندي في وثائقه والإعذار إلى الموكل من تمام الوكالة وإن لم يعذر إليه جاز قال ابن عتاب: كان الإعذار من الشأن القديم ثم ترك قال ابن بشير القاضي: وإنما ترك الإعذار من تركه في الوكالة لأنه لا بد أن يعذر إليه عند إرادة الحكم له أو عليه في آخر الأمر فاستغنى عنه أولا قال ابن سهل: وهذه نكتة حسنة انتهى.
572	فرع: قال ابن فرحون في تبصرته: قال ابن زرب: إذا وقع التوكيل عند حاكم وصرح الموكل في التوكيل باسم الحاكم لم يكن له التكلم عند حاكم غيره، وإن كان التوكيل مجملا فله أن يخاصمه حيث شاء انتهى.
572	فرع: قال ابن فرحون في تبصرته: ومن عزل وكيله فأراد الوكيل أن يتوكل لخصمه فأبى الأول لما اطلع عليه من عوراته ووجوه خصوماته فلا يقبل منه قوله ويتوكل له من كتاب الاستفتاء انتهى.
573	فرع: قال ابن فرحون في تبصرته: ولا تجوز الوكالة على المتهم بدعوى الباطل ولا المجادلة عنه.
573	فرع: قال في المتبعية: وكره مالك لذوي الهيئات الخصومات قال مالك: كان القاسم بن محمد يكره لنفسه الخصومة ويتنزه عنها، وكان إذا نازعه أحد في شيء قال له إن كان هذا الشيء لي فهو لك، وإن كان لك فلا تحمديني عليه قال: وكان سعيد بن المسيب إذا كان بينه وبين رجل شيء لم يخاصمه، وكان يقول: الموعد يوم القيامة قال مالك: من علم أن يوم القيامة يحاسب فيه على الصغير والكبير، ويعلم أن الناس يوفون حقوقهم، وأن الله عز وجل لا يخفى عليه شيء فليطب بذلك نفسه، فإن الأمر أسرع من ذلك،...
573	فرع: قال ابن فرحون في تبصرته: قال في وثائق ابن العطار: ولا يصلح للرجل أن يوكل أباه ليطالب له حقه، لأن ذلك استهانة بالآب ص: لا إن قاعد خصمه كثرات إلا لعذر وحلف في كسفر ش: قال في المتبعية: وإذا خاصم الرجل عن نفسه، وقاعد خصمه أيضا ثلاث مجالس وانعدت المقالات بينهما لم يكن له بعد ذلك أن يوكل
574	فرع: قال ابن فرحون في تبصرته: من وكل ابتداء ضررا لخصمه لم يمكن من ذلك انتهى.
574	فرع: قال فيها أيضا: قال محمد بن ليابة: كل من ظهر منه عند القاضي لد وتشتغيب

547	فرع: قال المشذالي: ما سد بالحكم أزيلت شواهد فليقطع عتبة الباب لأنها إن تركت وطال الزمان ونسي الأمر كانت حجة للمحدث ويقول إنما أغلقته لأعيده متى شئت،...
547	فرع: قال ابن فرحون في تبصرته: من أحدث على غيره ضررا من اطلاع أو خروج ماء مرحاض قرب جداره أو غير ذلك من الإحداثيات المضرة، وعلم بذلك ولم ينكره، ولا عارض فيه عشرة أعوام ونحوها من غير عذر يمنعه من القيام به فلا قيام له بعد هذه المدة وهو كالاستحقاق،...
548	فرع: قال ابن فرحون في آخر تبصرته في الفصل الثالث عشر في القضاء بنفي الضرر إذا أحدث الرجل من البنين ما يجب عليه القيام فيه بالضرر فقام جاره عليه بالقرب من الفراغ من البنين فعليه اليمين أن سكوتة حتى كمل البنين لم يكن عن إسقاط حقه الواجب له في ذلك من القيام بقطع الضرر انتهى.
548	فرع: من أحدث عليه ضرر في ملكه فباعه بعد علمه فهل ينتقل للمشتري ما كان للبائع أم لا أو يفرق بين أن يكون باعه بعد أن خاصم للمشتري القيام، وإلا فلا؟ ثلاثة أقوال انتهى.
551	فرع: قال ابن فرحون في الباب الثالث عشر في القضاء بنفي الضرر: قال ابن الهندي: وإن قام رجل على جاره في شيء يريد إحدائه وادعى أنه ضرر وأقام بيعة تشهد بان الذي يذهب إلى إحدائه يكون فيه ضرر على جاره من اطلاع وغيره فليس يمنع جاره من عمل ما يريد فإذا تم عمله وثبت الضرر هدم عليه إذا اختار ذلك ولم يكن عنده فيه مدفع انتهى.
561	فرع: لو سقط الروشن أو السباط على أحد فعات فلا شيء على من بناه قال في النوادر: ومن المجموعة.
561	فرع: قال ابن أبي زمنين في أواخر المنتخب في أواخر الديات ناقلا عن المدونة: قال مالك من حفر شيئا في طريق المسلمين أو في داره مما يجوز له حفره فلعط فيه إنسان فلا ضمان عليه.
562	فرع: قال البرزلي في أوائل مسائل الضرر: سئل ابن رشد عن غرس في فناء رجل وردا واستغله فقام صاحب الفناء يطلب زوال الورد وقبحة ما اغتزل؟ فأجاب ابن رشد بأنه لاحق للقائم على غارس الورد في الفناء على ما مضى من المدة؛ لأن الألفية ليست فيها حقبة الأملاك،...
563	فرع: قال في التوضيح: وهل لجار المسجد أن يغرز خشبه في جدار المسجد؟ للشيوخ قولان انتهى.
563	فرع: في أحكام ابن سهل في مسائل الحبس يمنع من فتح باب في المسجد للاتفاق به والله أعلم.

فصل
المزارعة

الصفحة	فرع
598	فرع: قال علي البصري في تعليقه: إذا باع الوكيل بما لا يتغابن به الناس رد، وقاله الشافعي لعزله عن ذلك عادة، ...
601	فرع: وأما إن قال مالك علي سلف ولا ثمن سلعة ولا لك عندي وديعة ولا قراض ولا بضاعة، فلما ثبت ذلك قبله بالبينة أقر بذلك وزعم أن رد الوديعة والسلعة أو غير ذلك مما يدعي عليه أو ادعى هلاكه، وأقام على ذلك بينة فما هنا تنفعه البراءة؛ ...
602	فرع: قال في الذخيرة في باب كتاب الزكاة في الكلام على خروج الساعي: يحصل الإبراء بالدفع إلى الوكيل الفاسق وإن لم يوصل الحق لمستحقه انتهى وممراده إذا دفع إليه ما وكل فيه أو كان وكيلًا مفوضًا والله أعلم .
602	فرع: قال ابن رشد في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب العارية: اختلف فيمن ادعى وكالة رجل فقبض له ماله وادعى تلفه فقبل يصدق فيما ادعى من الوكالة مع يمينه؛ ...
607	فرع: وإذا اشترى لفلان فأنكر فلان فالتشراء لازم للوكيل كما تقدم في الكلام على بيع الفضولي .
608	فرع: فإن أراد المشتري أن يأخذها بما قال الموكل فهل يجبر الموكل على ذلك أم لا؟ على قولين، فإن نكل الموكل عن اليمين كان القول قول الموكل مع يمينه، ويمضي البيع بالعشرة ...
609	فرع: إذا وكل عبدا على عمل وطلب سيده الأجرة فقال في كتاب السلم الثاني من المدونة: ومن وكل عبدا ماؤونا له في التجارة أو محجورا عليه يسلم له في طعام ففعل فذلك جائز ...
610	فرع: قال في الكافي في كتاب الوكالة عن ابن خويز مناداة: وقد اتفق الفقهاء فيمن قال ما أقر به علي فلان فهو لازم لي أنه لا يلزمه انتهى .
613	فرع: قال أشهب إن قلت بعثك هذا العبد ودبرته وأنكر لزمك التدبير، وتأخذ الثمن من خدمته التي تدعي إلا أن يقر فتعطيه ما بقي منه، فإن استوفيت بقي مديرا مواخدة لك بإقرارك فإن مت وهو يخرج من الثلث عتق وإن كان عليك دين انتهى والله أعلم .
620	فرع: وقال ابن القاسم فيمن قال لرجل فلان الساكن في منزلك لم أسكنته؟ فقال أسكنته بلا كراء، والساكن يسمع ولا ينكر ولا يغير ثم ادعى أن المنزل له فقال لا يقطع سكوته دعواه إن أقام البينة أن المنزل له ولا يحلف لأنه يقول ظننت أنه يداعبه انتهى .
623	فرع: قال في النوادر في كتاب الإقرار في ترجمة من أقر لرجل بشاة في غنمه أو بعير في إبله: قال ابن عبد الحكم: ومن بيده صبرة قمح فقال إن لفلان منها خمسين أردب فلم يكن فيها إلا دون ذلك فجميعها للمقر له وإن زادت على خمسين

الصفحة	فرع
	في خصومة فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة، ولا يحل إدخال اللد على المسلمين قال ابن سهل: والذي ذهب إليه الناس في القديم والحديث قبول الوكلاء إلا من ظهر منه تشغييب ولد فذلك يجب على القاضي إبعاده وأن لا يقبل له وكالة على أحد انتهى.
574	فرع: قال ابن عرفة: والوكالة على الخصام لمرض الموكل أو سفره أو كونه امرأة لا يخرج مثلها جائزة اتفاقا المتطبي: وكذا لعذر يشغل الأمير أو خطلة لا يستطيع مفارقتها كالحجاجة وغيرها، وفي جوازها لغير ذلك، ...
576	فرع: واختلف إذا وكله على بيع سلعة أو اشتراها وسمى له شخصا معينا هل له أن يعزله كما لو أطلق أو لا؟ على قولين المازري: وعداها الأشياء من المشكلات ...
581	فرع: قال في النوادر في كتاب العتق الرابع في ترجمة عتق عبده على مال: وإذا وكل السيد عبده لزمته الوكالة وإن لم يقبل انتهى .
584	فرع: قال في كتاب الشهادات من المدونة: لو وكلت رجلا بقبض مالك على فلان فجده فحلفه الوكيل ثم لقيته أنت لم يكن لك أن تحلفه قال ابن يونس: لأن يمينه لوكيلك يمين لك، ...
587	فرع: قال في النوادر عن أشهب: إذا وضع الوكيل من الثمن بعد البيع فذلك باطل، والأمر مخير في أن يجيز أو يرجع بذلك على المشتري، ولا رجوع له على الوكيل ...
590	فرع: قال ابن عرفة: المازري: لو وقع تفاوض الذمي بوكالته في خمر تصدق الموكل بجميع ثمنه وفي الربا بالزيادة فقط، ولو فعل ذلك وهو يعلم حرمة وعدم إرادة المسلم ذلك غرم له ما أتلف عليه بفعله ذلك انتهى .
593	فرع: ولو تعدى الوكيل ووكل حيث لا يجوز له فإن علم وكيله بالتعدي فهو ضامن، وإن لم يعلم فلا ضمان عليه ...
594	فرع: قال ابن سلمون: ولا ينعزل الوكيل الثاني بموت الذي وكله، وينعزلان معا بموت الموكل الأول انتهى .
594	فرع: قال ابن رشد في نوازل: ما قبض وكيل الوكيل/ من مال موكل موكله فيلزمه أن يدفعه إلى من أراد قبضه منه من موكله ومن صاحب المال إذا ثبت أن المال له ببينة أو بإقرار من الوكيل وليس له أن يتمتع من ذلك لأنه يبرأ بالدفع إلى من دفع إليه منهما يبين هذه مسألة كتاب السلم من المدونة، وهي من وكل رجلا على أن يسلم له في طعام ففعل ثم أتى الأمر وأراد قبض السلم انتهى.
598	فرع: قال في المسائل الملقوطة: للموكل رد البيع بالغبين الفاحش ويضمن الوكيل القيمة إن تلف المبيع انتهى .

الصفحة	ف	ر
--------	---	---

الثاني: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد عند قوله: "وعليه أن يأذن له في الدخول لإصلاح جداره من جهته" يعني أن الجار يجبر على إدخال جاره لداره لإصلاح جداره من جهته لأنه حق له قالوا وكذا لإخراج ما سقط له عنده أو يخرجه له، وليس له في الإصلاح الهدم إلا بإذنه،...

المجلد الخامس (فروع)

37 فروع: الأول: قال في التوضيح: ومن كان عالما بحال المضبوط فاشترى شيئا من متاعه فهو ضامن كالغاصب،

الثاني: قال في التوضيح: وكل ما أحدث المبتاع في المبيع من عتق أو تدبير فلا يلزم المضبوط وله أخذ رقيقه من المبتاع سواء علم بحاله أو لم يعلم،...

الثالث: قال فيه أيضا عن مطرف: ولو قبض الثمن وكيل الظالم من المشتري فله المبيع أن يرجع على الوكيل إن شاء أو على الظالم إذا ثبت له أنه أدى المال إليه،...

الرابع: قال في التوضيح: ولو وجد المضبوط متاعه قد فات فله أخذ الأكثر من قيمته أو ما يبيع به إن شاء على الوكيل وإن شاء على الموكل،

52 فروع: الأول: على قول مالك في المنوعة بأنه لا يجوز بيع جلد الميتة وإن دبغ.

الثاني: قال في رسم الجامع من سماع أصبغ من كتاب البيوع: وسمعت ابن القاسم يقول لا بأس ببيع شعر الخنزير الوحشي وهو كصوف الميتة كذلك رواها أبو زيد،

الثالث: تقدم أنه دخل تحت كاف التشبيه المقدرة في قوله: "وزيت تنجس: كل زيت متنجس لا يقبل التطهير،...

الرابع: قال البرزلي في مسائل الغرر: سئل الصانع عن بيع قاعة المرحاض وليس المراد إلا ما يجتمع فيه لحاجة المشتري إليه،...

56 فروع: الأول: قال في الجواهر: إذا تقرر اشتراط المنفعة فيكفي مجرد وجودها وإن قلت،... الثاني: السم جميع منافعه محرمة، قال سحنون: لا يحل بيع السم ولا ملكه على حال،...

الثالث: الفرد مما لا منفعة فيه فلا يصح بيعه ولا ملكه.

63 فروع: الأول: قال القرافي في الفرق الخامس والثمانين بعد المائة: على القول بصحة بيع الفضولي هل يجوز الإقدام عليه؟

الثاني: قال في التوضيح: ومنهم من يقول إنما يلزم هذا البيع للمشتري إذا كان المالك حاضرا أو قريب المكان،

الثالث: لو طال الزمان في بيع الفضولي قبل علم المالك حتى استغله المشتري فهل تكون الغلة له؟

الرابع: هل يدخل المبيع في ضمان

كتاب
البيوع

الصفحة	ف	ر
--------	---	---

فالزيادة للمقر،...

640 فروع: ولو ورث المستلحق غير الابن والابنة لم يصدق، لأن العلة في ذلك إنما هي أن استلحاق الميت استلحاق لمن ترك من الأولاد وذلك يرفع التهمة،...

644 فروع: قال في نوازل سحنون ولا يثبت النسب لواحد منهم قال ابن رشد: ولا خلاف في ذلك.

644 فروع: قال فيها أيضا: ولا ميراث لواحد منهم قال ابن رشد: فيه نظر، والذي يوجب النظر عندي أن يكون حظ واحد من الميراث بينهم على القول بأنهم يعقون جميعا على ما قاله في المسألة التي ذكرناها،...

645 فروع: قال البرزلي في مسائل النكاح والطلاق: إذا فرض عدم القافة فإنه إذا كبر الولد وإلى أيهما شاء بمنزلة ما إذا أشكل الأمر، فإن مات قبل ذلك ورثاه، وإن ماتا ورثهما معا انتهى والله أعلم .

645 فروع: قال في التوضيح: والمشهور أنه يكتفى بالقائف الواحد، وقيل لا بد من اثنين .

647 فروع: قال في المقنع: وإن استلحق الرجل رجلا لحق به نسبا أولاد المستلحق، ومن نفى ولده ثم استلحقه ثبت نسبه منه انتهى .

69 فرعان: الأول: انظر قولهم وما أصابه في قلعه فمن المبتاع هل هو مفرع على القول الثاني، أو هو فرع مستقل مفرع على القولين؟... الثاني: من دعا في مسألة السيف والحلية إلى تخلص ملكه فذلك له كما يؤخذ من لفظ التهذيب،...

184 فرعان: الأول: قال في التوضيح: ولو كان في البلد نفسها فمرت به السلعة فقولان اهـ.

الثاني: تقدم في كلام النوادر أن السلع إذا لم يكن لها سوق قائم ودخلت بيوت الحاضرة والأزقة جاز الشراء منها لمن مرت به وإن لم تبلغ السوق .

385 فرعان: الأول: قال في التوضيح: المازري: وأما حوز القيم بأمور الراهن والمتصرف في ماله وشؤونه فقد وقع في الرواية أنه إن حاز جميع الرهن كدار رهن الراهن جميعها فحازها القاسم بشؤون الراهن للمرتين بإذنه فذلك حوز لا يبطل الرهن،...

الثاني: قال في التوضيح أيضا: عبد الملك: ولو كان لتيتم وليان فأخذ أحدهما للتيتم ديناً ورهن فيه رهنا ووضع على يد أحدهما فليس بحوز؛ لأن الولاية لهما، ولا يحوز المرء على نفسه اهـ.

533 فرعان: الأول: قال ابن عرفة عن ابن حارث: ومن أراد أن يطين داخل داره ولجاره حائط فيها قيمته من ذلك لم يكن له ذلك؛ لأن له فيه نفعاً، ولا مضرة على جاره انتهى.

فصل إنما
يستلحق

كتاب البيوع

باب الرهن

باب الشركة

الصفحة	ف	ر	ع
			المشتري في بيع الفضولي أم لا؟.
			الخامس: إنما يكون البيع موقوفاً على رضا المالك إذا لم يكن حاضراً للبيع.
			السادس: دار بين رجلين باع أحدهما من أجنبي نصفها على الإشاعة هل يقع بيعه على نصفه فينفذ.
			السابع: لم يذكر المصنف حكم شراء الفضولي وحكمه كبيعته.
			الثامن: قال ابن رشد في شرح هذه المسألة: من اشترى من رجل شيئاً فأراد أن يكتب في كتاب شرائه هذا ما اشتراه فلان فلان بماله وأمره لم يلزم البائع أن يشهد له بذلك...
			التاسع: لا يفيد إقرار البائع بعد البيع بالتعدي ففي كتاب الغصب من المدونة: لو باع أمة ثم أقر بغصبها لم يصدق على المبتاع وغرم لربها قيمتها. انتهى.
66			فروع: الأول: قال في المدونة: ومن جنى عبده جنابة فقلل أبيعه وألفع الأرض من ثمنه فليس له ذلك إلا أن يضمن وهو ثقة مأمون أو يأتي بضامن ثقة.
			الثاني: قال المشذلي: قال الوانوفي عن ابن عبد السلام لو اشترى رجل سلعة ولم يدفع ثمنها وهو مليء فهل يجوز له بيعها بغير رضا البائع...
			الثالث: قال في المدونة: وإذا ولدت الأمة بعد الجنابة لم يسلم ولدها معها إذ يوم الحكم يستحقها المجني عليه وقد زایلها الولد قبله.
			الرابع: قال فيها أيضاً: وإن جنى عبد فلم يحكم فيه حتى جنى جنابات على قوم فإن سيده مخير إما أن يقديه بدياتهم جمع وإلا أسلم إليهم العبد فتنصروا فيه بقدر مبلغ جنابة كل واحد منهم...
66			فروع: الأول: قال أبو الحسن عن ابن يونس: لو لم ينقض البيع حتى ضربه عند المبتاع فقبل يبر، وقيل لا يبر، ...
			الثاني: حكى في المدونة عن ربيعة أنه إذا حلف ليجلدن عبده مائة سوط فباته يوقف حتى ينظر أبيجلده أم لا؟.
			الثالث: قال أبو الحسن: فإن تجرأ وضربه ما لا يجوز فباته لا يعتق عليه، ولكنه يباع عليه إلا أن يكون ضربه فظيماً فيعتق بالمثلة.
			الرابع: إذا حلف ليضربه ما لا يجوز وباعه رد البيع من باب أخرى إلا أنه لا يرد لمملكه وإنما يرد للعتق.
			الخامس: قال في المدونة: إذا مات السيد قبل أن يضربه عتق عليه في ثلثه.
			السادس: إن كانت يمينه على بر نحو إن ضربته فهو حر لم يمنع من البيع ولا الوطء.
			السابع: إذا كانت يمينه على حنث وضرب أجلاً فإنه يمنع من البيع ولا يمنع من الوطء.
114			فروع: الأول: إذا وقع البيع والصرف على الوجه الجائز فلا بد من تقديم السلعة

فصل علة
طعام الربافصل بيع
الخيارفصل في
المراوحة

الصفحة	ف	ر	ع
			على المعروف تغليباً لحكم الصرف.
			الثاني: إذا وقع البيع والصرف على الوجه الجائز ثم وجد بالسلعة أو بالدينار أو بالدراهم عيب وقام به واجده.
			الثالث: قال في الطراز: فلو انعقدت الصفقة بينهما بيعاً محضاً ثم دخل على ذلك الصرف كما لو ابتاع ثوباً بنصف دينار،
			الرابع: إذا وقع البيع والصرف على الوجه الممنوع فقيل هو كالعقود الفاسدة يفسخ ولو مع الفوات،
180			فروع: الأول: قال في كتاب الرهن من المدونة: وإن بيعت منه سلعة إلى أجل على أن تأخذ به رهناً.
			الثاني: فإن هلك هذا الرهن المضمون بعد قبضه. قال ابن عرفة: ولو هلك الرهن بعد قبضه أو مات الحميل بعد أخذه ففي لزوم بدلها كالأحالة المضمونة تهلك بعد قبضها قولاً ابن مناس وبعض الفقهاء.
			الثالث: قال ابن عرفة: ولو ادعى المشتري العجز عن الرهن والحميل ففي سجنه لذلك الحميل لا للرهن أو فيهما...
187			فروع: الأول: إذا فات المبيع بيعاً فاسداً ووجب رد القيمة فإنه يقاوصه بها من الثمن نص عليه الجزولي في شرح الإرشاد.
			الثاني: أجره المقومين في البيع الفاسد على المتبايعين جميعاً قاله ابن يونس عن بعض القرويين، ... الثالث: إنما يضمن المثلي في المحل الذي قبضه فيه؛ لأن المصنف يقول إن مما يفيت المثلي نقله لبلد آخر بكلفة، ...
245			فروع: الأول: قال ابن عرفة: ابن حبيب: كونها لا تحيض إلا بعد ثلاثة أشهر عيب.
			الثاني: قال ابن عرفة: ولا شك أن الحمل عيب ويثبت بشهادة النساء...
			الثالث: قال في المدونة: قلت: فمن باع جارية وقال إنها صغيرة لم تحض وكانت قصيرة فيطمع المشتري أن يكون لها نشوز عند حيضتها فلم تقم عنده إلا يسيراً، ...
366			فروع: الأول: قال في المسائل الملفوطة: وإذا وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك، ...
			الثاني: قال ابن ناجي في شرح قوله في الرسالة: "إلا أن يقرضه قرضاً شيئاً في مثله صفة ومقداراً": يقوم من كلام الشيخ افتقار القرض لأن يكون بلفظ وفيه قولان، ...
			الثالث: قال ابن عرفة: وللمقرض رد عين القرض ما لم يتغير وبه اتضح تغليب منعه في الإماء بأنه عارية الفروج، فإن تغير بنقص فواضح عدم القضاء بقبوله، ولو تغير بزيادة فالأظهر وجوب القضاء بقبوله قبل أجله.

الصفحة	ر
--------	---

	الرابع: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: "وكذلك له أن يجعل الطعام من قرض لا من بيع" اختلف المذهب إذا أراد المديان دفع بعض ما عليه وهو موسر هل يجبر رب المال على قبضه أم لا؟.
395	فروع: الأول: هل يتوقف بيع الحاكم للرهن على إثبات أن الثمن الذي سومه قيمة مثله اختار؟ ابن عرفة: عدم ذلك، ... الثاني: انظر هل يباع الرهن جميعه، أو يباع منه بقدر ما يوفي الدين؟ لم أر في ذلك نصا صريحا، والذي يظهر أنه ينظر في ذلك، ... الثالث: ذكر البرزلي في مسائل الأقضية فيمن أثبت ديننا على غائب وبيعت فيه داره ثم قدم الغائب فأثبت أنه قضاه عن اللخمي في كتاب التخيير أن البيع نافذ، ...
492	فروع: الأول: قال في الذخيرة في باب الحجر: فرع: في التوارث قال عبد الملك: إذا بعث مولى وأخذت حميلا بالثمن فرد ذلك السلطان وأسقطه عن المولى فإن جهلت أنت والحميل حاله لزمته الحاملة لأنه أدخلك فيما لو شئت كشفته، ... الثاني: قال في رسم باع شاة من السماع المذكور: وسئل عن نصراني سلف نصرانيا خمرأ أو خنزيرا وتحمل له نصراني بالخمر والخنزير فأسلم الحمل وأعدم الذي عليه الحق قال فليس على الحمل الذي أسلم شيء ويتبع النصراني غريمه النصراني. الثالث: قال ابن عرفة قبل تراجع الحملاء: ابن حارث: لا تجوز حاملة المكاتب اتفاقا، ولو تحمل مع حر بحق على أن كل واحد حميل بالآخر ففي لزوم الحر كل الحق أو شطره قولوا ابن عبد الحكم ونقله.
528	فروع: الأول: إذا كان أحد الشريكين غائبا فإن القاضي يحكم على الغائب بالبيع إن لم يجد له من ماله ما يعمر به نصيبه نقله البرزلي في أوائل القسم. الثاني: إذا كان المشترك لا يقبل القسمة كالفرن ثم إنه خرب حتى صار أرضا يقبل القسمة فإنه يقسم ... الثالث: قال ابن سهل في أحكامه في أوائل كتاب الدعاوى في دار بين ورثة يسكنها بعضهم وبأقربهم يسأل إخلاءها لبيعها ودعا ساكنيها إلى غرم كرائها على الإباحة للتسويق فأفتى ابن عتاب إذا لم تحمل القسمة فأتها تخلى من جميعهم لتسوق خالية، ... الرابع: قال اللخمي في أوائل كراء الدور: وإن كانت الدار شركة فأكرى أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه فلم يجز ذلك ودعا إلى البيع كان ذلك له إذا كانت لا تنقسم، ...

باب
الحجرباب
الشركة

الصفحة	ر
--------	---

	الرابع: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: "وكذلك له أن يجعل الطعام من قرض لا من بيع" اختلف المذهب إذا أراد المديان دفع بعض ما عليه وهو موسر هل يجبر رب المال على قبضه أم لا؟.
395	فروع: الأول: هل يتوقف بيع الحاكم للرهن على إثبات أن الثمن الذي سومه قيمة مثله اختار؟ ابن عرفة: عدم ذلك، ... الثاني: انظر هل يباع الرهن جميعه، أو يباع منه بقدر ما يوفي الدين؟ لم أر في ذلك نصا صريحا، والذي يظهر أنه ينظر في ذلك، ... الثالث: ذكر البرزلي في مسائل الأقضية فيمن أثبت ديننا على غائب وبيعت فيه داره ثم قدم الغائب فأثبت أنه قضاه عن اللخمي في كتاب التخيير أن البيع نافذ، ...
397	فروع: الأول: قال في الذخيرة: في آخر كتاب الرهون من المدونة: يصدق المرتهن في دعوى الإبطال إلا أن يأتي بمنكر؛ لأنه أمين مطلقا في الحيوان انتهى. الثاني: إذا سافر المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن فالظاهر أنه ضامن قال في المدونة: ومن ارتهن عبدا فأعاره لرجل بغير أمر الراهن فهلك عند المعار بأمر من الله لم يضمن هو ولا المستعير، ... الثالث: من ارتهن رهنا وشرط أن يجعله على يد عدل، ثم زعم المرتهن أن الرهن ضاع عند الذي وضعه على يده وليس للمرتهن بينة أنه وضعه إلا قوله وقول العلل. الرابع: قال في التوارد في الترجمة المتقدم ذكرها: ومن المجموعة قال سحنون: وإذا باع المرتهن الدين الذي على الراهن فسلأته المشتري دفع الرهن إليه فليس له ذلك، فإن فعل ضمن. انتهى. الخامس: قال في المدونة: وإن ادعت ديننا فأعطاك به رهنا يغاب عليه فضاء عندك ثم تصادقتما على بطلان دعواك، وأنه قضاك ضمننت الرهن لأنك لم تأخذه على الأمانة. انتهى. السادس: إذا ادعى المرتهن أنه رد الرهن إلى الراهن وقبض الدين وأنكر الراهن الرد فالقول قول الراهن إن كان مما يغاب عليه قبضه بينة أو بغير بينة، ...
403	فروع: الأول: إذا ادعى أحدهما أنه قضاه من كذا وقال الآخر بل قبضته مبهما فقال في نوازل سحنون في آخر المديان والتفليس إن القول قول من قال إنه مبهم مع يمينه ويفض على المالكين أو الأموال،

باب
التفليس

الصفحة	فرع
--------	-----

الصفحة	فرع
--------	-----

	الخامس: قال ابن يونس في أواخر كتاب الرواحل في الكلام على كراء السفن من العتبية: قال سحنون في رجلين لهما سفينة فأراد أحدهما أن يحمل في نصيبه متاعا وليس لصاحبه شيء يحمله فقال الذي ليس له شيء للآخر لا أدعك تحمل فيها شيئا إلا بكراء وقال الآخر إنما أحمل في نصيبي قال: فله أن يحمل في نصيبه ولا يقضي لشريكه عليه بكراء فإما أن يحمل مثل ما حمل صاحبه من الشحنة والمتاع وإلا بيع المركب عليهما. انتهى.
534	فروع: الأول: قال صاحب المسائل الملقوطة: وإذا كان حائط بين رجلين فاتهدم فأراد أحدهما بناءه مع صاحبه وامتنع الآخر من ذلك فعن مالك في ذلك روايتان...
627	فروع: الأول: إذا عم المبارعات بعد عقد الخلع فأفتى ابن رشد أنه راجع لجميع الدعاوى كلها مما تتعلق بالخلع أو بغيره وأفتى غيره بأنه يرجع إلى أحكام الخلع خاصة ذكره البرزلي في مسائل الخلع . الثاني: قال البرزلي في أثناء مسائل الأفضية والشهادات ناقلا له عن تعليقة التونسي ما نصه: وهو أن رجلا قام بعقد استرعاء وطلب إثباته على رجل فقال هذا الرجل إنه ساقط عني بإشهاد هذا القائم على نفسه بقطع دعواه عني، وأن كل بينة مسترعاة قديمة أو حديثة فهي ساقطة. الثالث: قال البرزلي في أواخر مسائل الوكالات: مسألة: لا يجوز للوصي أن يبرئ عن المحجور البراءة العامة، وإنما يبرئ عنه في المعينات، وكذلك المحجور يقرب رشده لا يبرئه إلا من المعينات، ولا تنفعه المبراة العامة حتى يطول رشده كسنة أشهر فأكثر...

فرع (أو فرعان وفروع) وردت
317 مرة

الصفحة	تنبيه
71	تنبيه: قد صرح المصنف في التوضيح في شراء الغائب بأنه إذا انعقد على الإلزام وسكتا عن شرط الخيار فالبيع فاسد، فيظهر أنه مخالف لكلام ابن رشد، والظاهر أنه ليس بمخالف، بل يحمل على ما إذا علم البائع بأن المشتري يجهل المبيع والله أعلم .
72	تنبيه: قال ابن فرحون في الباب الثامن والعشرين من القسم الثاني المتبايعان محمولان على المعرفة حتى يثبت الجهل، وعلى جواز الأمر حتى يثبت السفه، وعلى الرضا حتى يثبت الإكراه، وعلى الصحة حتى يثبت السقم، وعلى الملا حتى يثبت الفقر، وعلى الحرية حتى يثبت الرق، وعلى الإسلام حتى يثبت الكفر، وعلى العدالة حتى تثبت الجرحه، وقيل عكسه، والغائب محمول على الحياة حتى يثبت الموت قاله ابن سهل انتهى وما قاله ظاهر إلا في مسألة العدالة فالمشهور الثاني، ...
74	تنبيه: ظاهر كلام المصنف وابن الحاجب أنه لا فرق بين أن يكون المشتري عالما بما يقدم عليه، أو يظن أنهما شريكان في العيين، وهو ظاهر المدونة أيضا فيكون حجة للقول بفساد البيع إذا جهل أحد المتبايعين الثمن أو المثلون وقال في التوضيح أشار التونسي إلى أن هذا إنما هو إذا علم المشتري بذلك، وأما إذا ظن أنهما شريكان في العيين فإنه لا يفسخ البيع، لأن الفساد من جهة أحد المتبايعين لا من جهتهما، وقال المازري إذا لم يعلم المشتري يجري ذلك على الخلاف في علم أحد المتبايعين بالفساد .
78	تنبيه: إذا اشترى من الثمرة بعد أن باعها أصغا معلومة فلا يجوز أن يشترط بقاءها إلى أن تتغير صفتها
82	تنبيه: والفرق بين المعلوم وغيره أن آلة الكيل والوزن قد يتعذران، بخلاف العد فإنه لا يتعذر .
84	تنبيه: علم من قولهم لا يجوز بيع ملء ظرف أنه لا يجوز التبايع بمكيال مجهول حيث يكون مكيال معلوم.
86	تنبيه: نقل الروياني عن المالكية أن العلة كون القضاء يخلق الجارية، وادعى أن المالكية لا يردون العبد انتهى.
87	تنبيه: قوله مع مكيل منه أي من الحب، سواء كان من جنس المكيل أو من غير جنسه قاله في الرسمين المتقدمين .
89	تنبيه: قال ابن غازي من البين أن الموزون والمذروع في هذا الباب في معنى المكيل، وقد صرح بذلك الشيخ أبو العباس القباي في قول ابن جماعة لا يجوز أن تشتري قربة لبن على أن تزن زبدها انتهى قلت وقد صرح في المقدمات بأن حكم الموزون والمعدود والمذروع حكم الكيل فقال بعد أن ذكر جميع ما تقدم وحكم الموزون والمعدود في جميع ما ذكرناه حكم المكيل، وأما المذروع فإنه

الصفحة	تنبيه
4	تنبيه: البيع بالقول الكلي يطلق على نقل الملك بعوض، لكن المملوك لا يخلو من أن يكون منافع أو عينا، ونعني بالعين كل ذات مشار إليها، والمنافع إن كانت أبضاع النساء سمي العقد عليها نكاحا، وإن كانت غير ذلك سمي أيضا على الإطلاق إجارة اه وقد أطلق صاحب التنبيهات: وغيره البيع على الإجارة،
7	تنبيه: ظاهر ما تقدم من أن المعاوضة تكون على الأعيان وتكون على المنافع أن الملكية تتعلق بالأعيان، وقال القرافي في الفرق المتقدم عن المازري في شرح التلقين إن قول الفقهاء الملك في البيع يحصل في الأعيان وفي الإجارة في المنافع ليس على ظاهره، بل الأعيان كلها لا يملكها إلا الله سبحانه؛ لأن الملك هو التصرف، ولا يتصرف في الأعيان إلا الله سبحانه بالإيجاد والإعدام والإماتة والإحياء ونحو ذلك، وتصرف الخلق إنما هو في المنافع فقط بأفعالهم من الأكل والشرب والحركات والسكنات وتحقيق الملك أنه إن ورد على المنافع مع رد العين فهو الإجارة وفروعها من المساقاة والجعالة والقراض ونحوه، وإن ورد على المنافع على أن لا يرد العين بل يبدلها بعوض وبغيره فهو البيع والهبة والصدقة، والعقد في الجميع إنما يتناول المنفعة انتهى .
36	تنبيه: ظاهر كلام المؤلف أن هذا الحكم خاص بمسألة الإكراه على البيع؛ لأن الضمير في عليه عائد إلى البيع، وقد علمت أن المذهب أنه لا فرق بين الإكراه على البيع أو على دفع مال فيبيع لذلك .
51	تنبيه: قال في المدونة في البيوع الفاسدة إثر الكلام المتقدم ولا بأس ببيع خثاء البقر وبعر الغنم والإبل قال أبو الحسن لأنه عنده طاهر وإن كان الشافعي يخالف فيه، وقال في الشامل وجاز بيع روث إبل وبقر وغنم ونحوها انتهى .
61	تنبيه: قال في التوضيح ولا يجوز بيعه من غير الغاصب إذا كان المشتري يقدر على خلاصه بجأه لأنه يأخذه بالبخس فيكون من أكل المال بالجاه انتهى .
61	تنبيه: حيث قلنا لم يجز البيع؛ فالمعنى أنه لا يصح ولا يلزم البائع، وليس المراد أنه يحرم عليه أن يأخذ من الغاصب ثمنا لأنه يستخلص من حقه ما قدر عليه فتأمل والله أعلم .
70	تنبيه: قال المشذلي ولو طرأ شيء في نفس موضع الحمل المشتري مع صحة بناء جميع الحائط لما لزم رب الحائط شيء، ويقال لمن له حمل الجنود أصلح موضع حملك أو دع لأنه ملك الموضع، ويترتب على ذلك أحكام الملك من الهبة والميراث والله أعلم .

كتاب
البيوع

تتبيـه	هـ	الصفحة
--------	----	--------

	مثل بالأرض إذا بيع منها أذرع معدودة والله أعلم .	
92	تنبيه: وعلى القول بالجواز الذي مشى عليه المصنف فقال ابن عبد السلام ظاهر سلمها الثالث أنه لا يحتاج إلى ذكر جنس السلعة هل هي ثوب أو عبد مثلا وإن كان ذكر هذا في التولية، لكن لا فرق بين التولية والبيع في هذا وهذا كله إذا كان الخيار للمشتري.	
96	تنبيه: وهذا فيما إذا بيع الغائب على الصفة أو على الرؤية المتقدمة باللزم بلا خلاف قاله الرجراجي/ في كتاب الغرر، وأما إذا بيع على خيار فلا يجوز النقد فيه كما سيأتي في فصل الخيار ونكره ابن عرفة هنا .	
109	تنبيه: قال في التوضيح واختلف الأشياخ هل الخلاف في تسلف أحدهما مقيد بما إذا لم يعلم الذي عقد على ما عنده أن الآخر لم يعقد على ما ليس عنده، وأما إن علم ذلك فيتفق على البطلان، أو الخلاف مطلق علم أم لا؛ طريقان نقلهما المازري اهـ .	
109	تنبيه: ولا فرق في الدين بين أن يكون في بيع أو قرض قال في كتاب الصرف من المدونة ومن لك عليه دراهم إلى أجل من بيع أو قرض فأخذت بها منه دناتير نقدا لم يجز ولو كانت الدراهم حالة جاز اهـ .	
111	تنبيه: وإنما أخرهما عن قوله "ولو سك" لينبه على أن المسكوك لا يتصور فيه العارية ولا الإجارة على المشهور، وسيأتي في باب العارية أن إعاره النقود والأطعمة قرض، وفي باب الإجارة المنع من إجارة المسكوك، وعلى القول بجواز الإجارة في المسكوك لا يتأتى هذا الفرع أيضا لأنه يشترط فيه ملازمة المالك لها والله أعلم .	
119	تنبيه: هذا في غير الدينار المشترك بين اثنين قال ابن ناجي في شرح المدونة في مسألة الحلبي المشترك أفقئ ابن عبد السلام بجواز رد الذهب في مثله للشريكين في دينار مثلا أخذا من قولها في الحلبي من باب أخرى؛ لأن قطع الحلبي يجوز بخلاف قطع الدينار، ...	
120	تنبيه: قال القباب إنما يجوز الرد في الكراء والإجارة بعد استيفاء جميع المنافع فلا يجوز أن يعطى نطه ودلوه لمن يخرزه على أن يعطيه درهما كبيرا ويرد عليه الصانع درهما صغيرا ويترك عنده شئنه حتى يصنعه، ويجوز ذلك بعد تمام العمل إذا لم يكونا دخلا على ذلك في أصل العقد اهـ .	
120	تنبيه: وعلى هذا وقع الخلاف بين التونسيين فيمن اشترى لبنا أو مخيضاً في إثناء من عند البائع يحمل فيه بنصف درهم على أن البائع يرد إليه نصفاً فمنهم من أفقئ بالمنع نظراً إلى أنه بيع وإجارة ولم تستوف فيها المنفعة ومنهم من أفقئ بجوازه ليسارة منفعة الحمل في الأتية نقل	

تتبيـه	هـ	الصفحة
--------	----	--------

	القولين ابن عرفة في الكلام على البيع والصرف، وفي كلامه ميل إلى الجواز،	
125	تنبيه: قال في التوضيح إذا كان الصرف على دراهم ودناتير غير معينة كما لو قال بعني عشرة دناتير بمائتي درهم فقولان أحدهما النقص للمازري وهو المشهور، والثاني جواز البذل لابن وهب، وحكى اللخمي هذين القولين فيما إذا وقع التعيين من جهة دون أخرى، ولم يحك في البطلان فيما إذا لم يحصل التعيين خلافاً انتهى .	
126	تنبيه: إذا وقع الصرف على تبر ثم وجد الدرهم زيوفاً فإتاما ينتقض قدر صرف الدرهم من التبر وإن كان مصوغاً فإن كان متساوياً كأسورة متساوية فإنه ينتقض من الصرف قدر ما يقابل زوج أسورة فقط حتى يجاوز ذلك أما إن تفاوتت الأسورة فيفسخ الجميع قاله ابن رشد في رسم استاذن من سماع عيسى من كتاب الصرف، ونحوه في النوادر قال ابن رشد كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخفين والنعلين والسوارين والقرطين فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعاً.	
132	تنبيه: شرط في المدونة في إجارة ذلك حضور الشيء المستحق والتمن الذي يأخذه المجيز قال فيها ومن اشترى خلخالين من رجل بدينار أو دراهم فنقده ثم استحقها رجل بعد التفريق وأراد إجارة البيع واتباع البائع بالتمن لم يجز ذلك، ولو استحقها قبل تفريق المتبايعين واختار أخذ الثمن فلا بأس به إن حضر الخلخالان وأخذ الثمن مكانه ولو كان المتبايع قد بعث بهما إلى بيته، ولو افترقا لم أنظر إلى ذلك الافتراق، ولكنه إذا حضر الخلخالان وأخذ المستحق الثمن من البائع أو من المتبايع مكانه فذلك جائز وإن غاب الخلخالان لم يجز انتهى .	
134	تنبيه: قال في التوضيح ما ذكرناه من أنه تنسب قيمة الحلبة أو زنتها إلى مجموع ثمن المبيع فإن كانت ثلثه جاز هو المذهب الذي قاله الناس ونسب ابن بشير ذلك إلى قيمة المحلى، فإن كانت ثلثه جاز وإلا امتنع وليس كذلك؛ لأنه إذا نسبت إلى المحلى فكانت ثلثه كانت ربع الجميع انتهى والله أعلم.	
134	تنبيه: وأما الطعام فيجوز مبادلة المأكول والمعفون منه بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير على ما وقع في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الصرف، وما وقع في رسم النسمة من سماع عيسى من البيوع، ومنع ذلك أشهب كالدناتير الكثيرة النقص بالوازنة فلم يجز المعفون بالصحيح ولا الكثير العفن بالخفيف. انتهى	

الصفحة	تنبيه
	أنه ربوي، وأجاز ابن القاسم التفاضل في زيت الكتان لأنه لا يؤكل، وقال أشهب لا يباع قبل قبضه اه .
157	تنبيه: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وفي تهذيب الطالب عن الموازية بيض الطير كله صنف النعام والطاوس فما دونها مما يطير أو لا يطير يستحيا أو لا يستحيا صغيره وكبيره لا يباع إلا مثلا بمثل تحريا، وإن اختلفت الأعداد والمشهور استثناء بيض النعام؛ لأنه سلعة وغير مستهلك اه هذا هو الذي في النسخة التي رأيته، ولعله لأن قشره سلعة والله أعلم .
157	تنبيه: قال المصنف في التوضيح والخلاف في الحلبة إنما هو هل هي طعام أو دواء لا في أنها ربوية/ وكلام المصنف يعني ابن الحاجب يوهم ذلك؛ لأنه إنما تكلم في الربوي انتهى .
160	تنبيه: قال ابن رشد في سماع أبي زيد من جامع البيوع لم يجز المشوي بالمشوي ولا القديد بالقديد من اللحم إلا بتحري أصولهما .
163	تنبيه: قال ابن عرفة ابن حبيب لا يباع رطب الجبن ببياسه ونحوه لمحمد انتهى وهو خلاف قول اللخمي المتقدم لما ذكر جواز بيع الجبن بالجبن حيث قال إلا أن يكون اليابس بالطري، ونقله ابن يونس وغيره ثم قال ابن عرفة قال مالك لا بأس بالحالوم الرطب ببياسه وبالمعصور القديم وبالجبن بالحالوم تحريا انتهى وقال في النوازل ومن الواضحة ولا يباع رطب الجبن ببياسه وهو كله صنف بقرية وغنمية ومن كتاب محمد ولا بأس ببياس الجبن برطبه على التحري إن قدر على ذلك ولا يصلح بغير تحر محمد وإنما جاز على التحري لدخول الصنعة فيه انتهى .
164	تنبيه: إذا اعتبر الدقيق في الخبز إذا كان من صنف واحد، فإن عرف كل واحد قدر كونه دقيقه فلا إشكال، وإن لم يعلم ذلك فيتحرى قدر ما في كل واحد من الدقيق قاله في أواخر سماع أبي زيد من جامع البيوع.
165	تنبيه: أطلق المصنف وابن الحاجب في بيع الحيوان بلحم جنسه وهو مفيد بالحيوان المباح الأكل قال في التوضيح لما علل بالمزانية وفي هذا إشارة إلى أنه لو كان غير مباح الأكل لجاز بيعه باللحم وهو كذلك فيجوز بيع الخيل باللحم لعدم المزانية حينئذ اه وروي عن أشهب جواز بيع اللحم بالحيوان قال ابن عرفة والمعروف عنه كقول مالك اه .
168	تنبيه: إذا حملت كلام المصنف على ما إذا قصد الاستزادة من الثمن فمفهومه أنه إذا قصد التبري جاز مطلقا، سواء كان الحمل ظاهرا أم خفيا، أما الظاهر فصحيح، وأما الخفي فإتما يصح ذلك في

الصفحة	تنبيه
136	تنبيه: قال في التوضيح ومن شرط المبادلة أن تكون بلفظ المبادلة، وأن تكون بغير المرافلة، وأن تكون واحدا بواحد احترازا من واحد باثنين اه وقال قبله قال اللخمي ويشترط في الجواز أن تكون المسكة واحدة اه .
137	تنبيه: قال في التوضيح بعد أن ذكر الخلاف وإذا تقرر هذا علمت أنهم إنما تكلموا في المغشوش الذي لا يجري بين الناس ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفة الخالص إذا كان يجري بين الناس كما بمصر عندنا انتهى.
140	تنبيه: نقل ابن عرفة عن بعض شيوخه أنه نقل عن بعض شيوخه أنهم اختلفوا/ في مسألة المدونة المذكورة فمنهم من قيد الجواز بكون الأنقص معتبرا درهما بذاته لا نصف درهم وإلا منع كزيادة كثيرة في العدد كخمسين قيراطا جديدة تونسسية لا يصح عنها خمسون درهما جديدة تونسسية، ومنهم من أطلق الجواز فيصح قضاء خمسين درهما عن خمسين قيراطا اه بالمعنى والقيراط عندهم نصف درهم وعلم من كلام المدونة أنه لا يصح أن يقضيه عن المائة الدراهم مائتي درهم أنصافا ولا عن المائة نصف خمسين درهما ولا عن درهم نصفين وهو ظاهر والله أعلم .
141	تنبيه: لا خصوصية في الفلوس، بل الحكم كذلك في الدنانير والدراهم كما أشار إليه في كتاب الصرف من المدونة، وصرح به في التلقين والجلاب وغيرهما قال في التلقين ومن باع بنقدا أو اقترض ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره إن وجد وإلا فقيمته إن فقد اه وقال في الجلاب ومن اقترض دنانير أو دراهم أو فلوسا أو باع بها وهي مسكة معروفة ثم غير السلطان المسكة بغيرها فإتما عليه مثل المسكة التي قبضها ولزمته يوم العقد اه قال القرافي في شرحه ولو انقطع ذلك النقد حتى لا يوجد لكان له قيمتها يوم انقطعت إن كان الدين حالا، وإلا فيوم يحل الأجل لعدم استحقاق المطالبة قبل ذلك اه .
153	تنبيه: حمل كلام المصنف على ما إذا طبخ كل واحد منهما على حته أحسن من قول البساطي في تفسير كلام المصنف إذا طبخ جنسان من اللحم بمرقة لإيهامه أن الخلاف مقصور على ذلك وليس كذلك كما تقدم .
155	تنبيه: شمل كلامه رحمه الله بزر الكتان وزيت الكتان، وقال ابن عرفة وفي كون بزر الكتان ربويا رواية زكاته، ونقل اللخمي عن ابن القاسم لا زكاة فيه؛ إذ ليس بعيش القرافي وهو ظاهر المذهب قلت والجاري على ما قدمه في باب الزكاة من أنه لا زكاة فيه أنه غير ربوي ثم قال وفيها زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان أجناس؛ لاختلاف منافعها قال ابن حارث اتفقوا في كل زيت يؤكل

في فصل
علة الربا

الصفحة	تنبيه
179	تنبيه: قال اللخمي والصدقة والهبة كالعق فإن باعه على أنه صدقة لفلان أو على أن يتصدق به عليه والتزم المشتري ذلك جاز العقد والنقد وإن كان المشتري بالخيار في إنفاذ الصدقة جاز العقد دون النقد، ويختلف إذا أطلق ولم يقيد بالتزام ولا بخيار فقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن باع من امرأته خادما بشرط أن تتصدق بها على ولده ذلك جائز، ولا يلزمها الصدقة بحكم، والبايع بالخيار إن هي لم تتصدق بها إن شاء أجاز البيع على ذلك وإن شاء رد، وعلى قول أشهب وسحنون يلزمها ذلك من غير خيار اهـ.
180	تنبيه: قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة "ولا يتم إلا بالحيازة" فهم من هذا أن الرهن لا يكون إلا مما يعرف بعينه، وأن يكون معيناً، فلو عقد على غير معين خير البائع بين إمضاء البيع بلا رهن أو فسخه اهـ وهذا مخالف لنص المدونة وغيرها فتأمله والله أعلم.
185	تنبيه: تقدم في النكاح في آخر شرح قول المصنف "وهو طلاق إن اختلف فيه" أن البيع المجمع على فساد لا يحتاج فسخه إلى الحاكم، واختلف في المختلف فيه على ثلاثة أقوال هل المعتبر في فسخه فسخ السلطان وهو قول محمد، أو تراضيهما بالفسخ كفسخ السلطان وهو قول أشهب وظاهر كلام اللخمي في مسألة بيع الثياب من كتاب الأجل؟ حكى القولين في المقدمات وغيرها، وحكى ابن عرفة ثالثاً وهو الفسخ بمجرد إسهادهما على الفسخ ذكره في الصرف.
186	تنبيه: ومحل رد مثله إذا لم يبيع جزافاً فإن بيع جزافاً ففيه القيمة قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة عند قولها فيها "وإن كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله" إذا كان اشتراه على الكيل /أو الوزن، وأما إذا اشتراه جزافاً فعليه قيمته؛ لأن المثل لا يتأتى هذا لفظ الجزولي، ولفظ الآخر هذا فيما يبيع على الكيل أو الوزن وما يبيع على الجراف وفات فعليه قيمته يقوم على تحديد الصبرة أن فيها كذا وكذا فيغرم قيمة ذلك اهـ.
203	تنبيه: قال في الجواهر إذا اشترط المقاصة جازت الصور كلها يعني الاتني عشر صورة لارتفاع التهمة اهـ وهو ظاهر، ولأجل اعتبار هذه التهمة جاز ما أصله المنع وهو ما إذا اشتراها بأكثر لأبعد إذا شرط المقاصة للسلامة حينئذ من دفع قليل في كثير والضمير في شرطها للمقاصة.
208	تنبيه: قال في التوضيح قال ابن عبيد السلام إنما تظهر هذه التهمة إذا كان الشوب الباقي قيمته قدر الزائد على الدراهم المعجلة، وأما لو كان يساوي أكثر من ذلك فالتهمة بعيدة، وينبغي على أصل ابن القاسم الجواز إذا اتضح ارتفاع

الصفحة	تنبيه
	الوخش، وأما الرانعة فلا يجوز فيها اشتراط البراءة من الحمل الخفي،...
169	تنبيه: قال ابن رشد في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب كراء الرواحل من أكثرى دابة بعينها فهلكت فإن الكراء يفسخ ويجب للمكثري الرجوع على الكري بما ناب ما بقي من المسافة من الكراء، ولا يجوز له أن يأخذ منه بذلك دابة أخرى غير معينة بإجماع لأنه إذا أخذ منه بذلك دابة فركبها كان قد فسخ ما وجب له به فبطلت، وإن أخذ منه في ذلك دابة معينة لم يجز عند ابن القاسم وروايته عن مالك، كما صرح بذلك في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب البيوع قال فيه إلا عند الضرورة التي تحل أكل الميتة مثل أن يكون في صحراء بحيث لا يجد كراء ويخشى على نفسه الهلاك إن لم يأخذ منه دابة يبلغ عليها وأشهب يجيز أن يأخذ منه دابة لما بقي له وإن لم تكن ضرورة اهـ.
176	تنبيه: وللمبتاع ما اغتال في الملك قبل الفسخ إلا أن يكون في الأصول ثمر ما يور واشتراطه المبتاع فإنه يردده مع الأصول إن كان حاضراً أو مكيفاً إن علمها وجده يابسا والقيمة إن جهل المكيفة أو جده رطباً اهـ.
177	تنبيه: قال في المتطية وإن علم أن أصل الشراء كان رهناً وإنما عقداً فيه البيع لتسقط الحيازة فيه وثبت ذلك بإقرارهما عند الشهود حين الصفقة أو بعدها وقبض المبتاع الملك واغتله ثم عثر على فساد فيه يفسخ ويرد الأصل مع الغلة إلى صاحبه، ويسترجع المبتاع ثمنه اهـ.
177	تنبيه: قال في معين الحكام مسألة ويجوز للمشتري أن يتطوع للبائع بعد عقد البيع أنه إن جاءه بالثمن إلى أجل كذا فالبيع لازم له ويلزم ذلك المشتري متى ما جاءه بالثمن في خلال الأجل وعند انقضاءه أو بعده على القرب منه ولا يكون للبائع تقويته في خلال الأجل، فإن فعل ببيع أو هبة أو شبه ذلك نقض إن أراد البائع ورد إليه، وإن لم يأت بالثمن إلا على بعد من انقضاء الأجل فلا سبيل له إليه، وإن لم يضرباً في ذلك أجلاً للبائع أخذه متى جاءه بالثمن في قرب الزمان أو بعده ما لم يفوته المبتاع، فإن أفاته فلا سبيل له إليه، فإن قام عليه حين أراد التقويت فله منعه بالسلطان إذا كان ماله حاضراً فإن باعه بعد منع السلطان له رد البيع، وإن باعه قبل أن يمنعه السلطان نفذ بيعه اهـ.

الصفحة	تنبيه
	لكن يختلف باختلاف السلعة اه وقال ابن الحاجب وحده يختلف باختلاف السلع بقدر الحاجة قال في التوضيح في قوله بقدر الحاجة إشارة إلى أنه يضرب من الأجل أقل ما يمكن تقليلا للفرر المذكور اه.
225	تنبيه: فهم من قول المصنف "وفسد بشرط مشاورة بعيد" أنه يجوز ابتداء وقوف بت البيع على مشورة الغير إذا لم يبعد وهو كذلك، ولا إشكال في جوازه.
226	تنبيه: أطلق المصنف الفساد بالمدّة الزائدة، وقيد في الشامل بأن تكون زادت كثيرا قال وإلا كره ذلك، ونصه وبعدة جهلت كقدوم زيد أو زادت كثيرا، وإلا كره اه ولم يذكر ذلك في التوضيح ولا ابن عرفة، وأصله للخمي قال الأجل على ثلاثة جائز ومكروه وممنوع، فإن كان مدة تدعو الحاجة إليها جاز، وإن زاد يسيرا كره ولم يفسخ، وإن بعد الأجل كان مفسوخا، وهذا قول مالك اه.
238	تنبيه: قول الرجراجي في الوجهين الأولين إما أن يختار الذي ضاع أو الذي بقي أي وقامت له بينة على أنه اختار الذي ضاع أو الذي بقي؛ بدليل قوله في الوجه الثالث وإن أبهم الأمر فادعى أن الباقي هو الذي اختار، ويؤيد ذلك ما تقدم في أثناء كلام ابن يونس...
240	تنبيه: تحصل من كلام المصنف رحمه الله أن مسألة الثوبين إما أن يكون فيهما خيار واختيار، أو خيار فقط، وينظر في كل مسألة في ضياع الثوبين معا، وفي ضياع أحدهما، وفي مضي أيام الخيار وهما باقيا بيد فاشتمل كلامه على ثلاث صور؛ ...
241	تنبيه: زاد في الجواهر صورة رابعة وهي أن يكون مخيرا في أحدهما في العقد والتعيين وفي الآخر في التعيين خاصة دون العقد بأن يكون لزمه أحد الثوبين وهو بالخيار في أخذ الآخر فإن ضاعا ضمنهما إن لم تقم بينة، فإن قامت بينة ضمن واحدا فقط عند ابن القاسم وإن ضاع أحدهما جرى الأمر في ضياعه على ما تقدم.
242	تنبيه: قال في الرسم المذكور فيمن اشترط نصرانيا فوجد مسلما إذا قلنا له الرد لما ذكره من أنه يريد التزويج ممن هو على دينه، هذا إذا عرف ما قال، وإن لم يعرف صدق ما قال ولم يكن لذلك وجه لم أر أن يرد، ولم يذكر مثل ذلك فيما إذا قال إن عليه يمينا، فظاهر في مسألة اليمين أنه يصدق وهو ظاهر؛ لأن اليمين قد لا يطلع عليها أحد واشترطه ذلك قرينة تدل على صدقه فأتامله.

الصفحة	تنبيه
	التهمة كما أجاز في الصرف إذا كانت قيمة المعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا، وقوله "لا بمثله أو أكثر" أي لا بمثل الثمن أو أكثر منه أي والمسألة بحالها إما نقدا أو إلى أجل دون الأجل، وبقي من صور المسألة الثلاث التي للأجل وسكت عنها لوضوح جوازها.
209	تنبيه: قال المصنف في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو كان ثوبا بعشرة ثم اشتراه بخمسة وسلعة لم يجز هذه عكس التي قبلها؛ لأن زيادة السلعة كانت في الأولى من المشتري، وفي هذه من البائع الأول، ومعناها أن من باع سلعة بعشرة إلى شهر مثلا ثم اشتراها بخمسة وشاة، وصورها أيضا اثنا عشر؛ لأن البيعة الثانية إما أن تكون باقل من الثمن الأول أو بمثله أو أكثر نقدا أو إلى الأجل نفسه أو إلى أقل منه أو إلى أبعد، ولا يجوز منها إلا إذا كان البيع إلى الأجل نفسه ببيان ذلك أن ثوبه قد رجع إليه فصار لغوا، وآل أمره إلى أن دفع خمسة وشاة نقدا يأخذ عنها عشرة إلى شهر وذلك بيع وسلف، وكذلك إذا كان يدفع الخمسة إلى نصف شهر وإن كان يدفع الخمسة بعد شهرين فكذلك إلا أن المشتري هنا هو المصنف، وأما إذا كانت المسألة تحل بحلول الأجل الأول فلا مانع لوجوب المقاصة انتهى.
220	تنبيه: قول المصنف "وأخذها" في الموضعين، وقوله في الموضع الثالث "وأشترىها" يجوز فيه النصب بعد واو المعية في جواب الأمر، ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ فتأمل والله أعلم.
222	تنبيه: ذكر صاحب الإكمال والمازري أن ابن المسيب يقول بخيار المجلس، وهو من الفقهاء السبعة فينبغي أن يستثنى، ولهذا قال في الشامل كالفقهاء السبعة، وقيل إلا ابن المسيب وأيضا قال في بعض طرق الحديث {ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله}، فلو كان خيار المجلس مشروعا لم يحتج إلى الاستقالة، وقد أكثر أصحابنا من الأجوبة عن هذا الحديث، ...
222	تنبيه: وافق ابن حبيب والشافعي من أصحابنا المتأخرين عبد الحميد الصائغ وهي إحدى المسائل الثلاث التي حلف عبد الحميد بالمشي إلى مكة أن لا يفتي فيها بقول مالك والثانية التسمية البيضاء والثالثة جنسية القمح والشعير.
222	تنبيه: والنظر في خيار التروي في منته وفيه الطوارئ فإلما تختلف باختلاف أنواع المبيعات فإن القصد ما تختبر فيه تلك السلعة وذلك يختلف قال في الجواهر النظر الأول في منته وهي محدودة للأول بزمان العقد وليست محدودة للآخر بزمان واحد وكذا لا بد من تحديده في الجملة،

فصل في بيع الخيار

الصفحة	تنبيه
243	تنبيه: هذا الكلام يقتضي أن شرط البكارة لازم في العلي والوخش وهذا هو المعروف، وسيأتي ذلك إن شاء الله في كلام ابن رشد عند قول المصنف "وثبوبة" إلا فيمن لا يفتض مثلها، وذكر ابن عرفة في الكلام على هذه المسألة عن الاستثناء أن شرط البكارة في وخش الرقيق دون وسطه لغو قال وكان الفتيا بقرطبة أن بكارة العلية عيب لجهل ما يحدث عند افتضاها قال ابن عرفة قلت هذا يقتضي قول سحنون الذي قبله ابن سحنون والله أعلم .
251	تنبيه: تقدم في كلام الوانوغوي أن البق عيب في السرير ومثله القمل في الثوب قال في المسائل الملقطة عن الطرير عن ابن عبد الغفور حكى عن ابن جماعة من أصحابنا في المجلس أن كثرت في الثياب عيب، خزا كانت أو صوفا أو كتانا انتهى .
253	تنبيه: قال الشارح في قوله "الحيوان" نظر لشموله الأتعام وغيرها، وعيب التصرية خاص بالأتعام اه وفيه نظر قال ابن عرفة المازري ولو كانت التصرية في غير الأتعام كالآتن والأدميات فلمبتاع مقال؛ لأن زيادة لبنها يزيد في ثمنها لتغذية ولدها قاله الشافعية ويجب تسليمه ابن زرقون عن الخطابي التصرية في الأدميات كالأتعام، وقال بعض أصحابنا لا ترد الأمة لذلك .
254	تنبيه: بيع الحاكم والوارث هو بيع البراءة قال ابن عبد السلام ومعنى البراءة التزام المشتري للبائع في عقدة البيع أن لا يطالبه بشيء من سبب عيوب المبيع التي لم يعلم بها، كانت قديمة أو مشكوكا فيها، وقال ابن عرفة والبراءة ترك القيام بعيب قديم فيها وفي عدها اضطراب ثم نقل كلام أهل المذهب في ذلك، وأطال فراجع إن أردته والله أعلم .
255	تنبيه: تكلم المصنف على حكم المسألة بعد وقوع البيع وكذلك ابن الحاجب ولم يتكلم على حكم المسألة ابتداء؛ وهي ما إذا زال العيب هل يجب على البائع أن يبينه أم لا؟ وقد ذكر في النواذر في ترجمة القول في عيوب الرقيق في أبدانهم فقال ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وإذا انقطع البول عن الجارية فلا يبيعه حتى يبين؛ لأنه لا يؤمن من عودته وكذلك الجنون، فإن لم يبين فهو عيب ترد به، ...
255	تنبيه: قوله "وزواله" ظاهره سواء زال قبل أن يقوم بالعيب أو بعد القيام به وقبل الحكم، وهو كذلك عن ابن القاسم خلافا لأشهب قال اللخمي "ومن اشترى عبدا أو أمة بها عيب فذهب قبل أن يقوم به لم يكن له الرد، واختلف إذا علم به فذهب فيريد أن يرد به فقال ابن القاسم لا رد له، وقال أشهب له أن يرد والأول أصوب" .

الصفحة	تنبيه
257	تنبيه: قال في المدونة ثم يبيعه عليه الإمام ويقضي المبتاع ثمنه الذي نقد بعد أن تقول بينته إنه نقد الثمن، وأنه كذا وكذا ديناراً فما فضل حبسه الإمام للغائب عند أمين وإن كان نقص رجع المبتاع على البائع بما بقي له من الثمن.
258	تنبيه: قال أبو الحسن قوله في المدونة "فما فضل حبسه الإمام للغائب عند أمين" الشيخ القاعدة أن الإمام لا يتعرض لديون الغائب يقبضها إلا أن يكون مفقوداً أو مولى عليه أو يكون حاضراً يريد أن تبرأ ذمته، ورب الدين غائب أو حاضر ملد، وهذا بخلاف من تعدى على مال غائب فافسده فإن الإمام يأخذ منه القيمة ويحبسها للغائب، وانظر قوله هنا حبسه السلطان من أي نوع انتهى.
260	تنبيه: انظر إذا علم بالعيب بعد الرهن والإجارة والبيع وقلنا لا يرجع بشيء حتى تعود إليه السلعة فهل يشترط في ذلك أن يشهد الآن أنه ما رضي بذلك، أو لا يحتاج إلى ذلك وله القيام به وإن لم يشهد؟ وظاهر ما تقدم أن له القيام وإن لم يشهد، ...
261	تنبيه: قال الشارح في شروحه الثلاثة في شرح هذه المسألة أي فإن باعه المشتري بعد الاطلاع على العيب من أجنبي الخ وهو سهو ظاهر، وصوابه فإن باعه قبل الاطلاع، وتبعه البساطي على هذا السهو والله أعلم .
267	تنبيه: قال في المقدمات البائع محمول على عدم التكليل حتى يثبت ذلك عليه أو يقر به على نفسه؟ انتهى وقاله في المدونة، وإن ادعى يعني المشتري أن البائع دلس له فأنكره حلفه ولو قال البائع علمت العيب ونسيته حين البيع حلف له أنه نسيه انتهى .
274	تنبيه: وهل الولد جابر لعيب التزويج مطلقاً، سواء كانت قيمته كقيمة عيب التزويج أو أقل أو أكثر، وهو الذي فهم ابن المواز قول ابن القاسم عليه، أو إنما يجبره إذا كانت قيمة الولد كقيمة عيب التزويج أو أكثر، وإن كانت قيمة الولد أنقص فلا بد أن يرد مع الولد ما بقي، وهو الذي فهمه الأكثرون وهو الصحيح قاله في التوضيح ونقله في الشامل .
281	تنبيه: قال أبو الحسن وعلى هذا إن استهلك خفا من خفين أو نعلين من نعلين أو ما أشبه ذلك مما لا يفترق يلزمه قيمتهما جميعاً اختلف الشيوخ فيمن استهلك سفراً من ديوان من سفرين؛ قال بعضهم يرد السالم وما نقص، وصورة ذلك أن يقال ما قيمة الديوان كاملاً؟ فإذا قيل عشرون قيل ما قيمة السالم وحده؟ فإن قيل خمسة رد السالم وخمسة عشر ديناراً، ...

الصفحة	تنبيه
--------	-------

325	تنبيه: قد يظهر أن ما ذكره المؤلف هنا خلاف قوله "أولا وإن بيعت على الجذ" لا سيما وقد قال ابن عبد السلام عقب ذكره القولين المتقدمين وأشار بعض الأندلسيين إلى إجراء هذين القولين فيما بيع قبل بدو صلاحه أو بعده على أن يجده مشتريه وهو ظاهر انتهى .
326	تنبيه: قال في التوضيح قال الشيخان وغير واحد وإنما يكون السارق عند ابن القاسم جاحته إذا لم يعرف، وأما إن عرف فبيعه المشتري مليا أو معدما اهـ .
328	تنبيه: يقيد قول المصنف "فالقول لمنكر التقضي" بما إذا ادعى ما يشبه كما قاله في السلم الثاني من المدونة .
329	تنبيه: وفي رسم الكراء والأقضية من سماح أصبغ أن إسهاد المشتري على البائع يدفع الثمن إليه مقتضى لقبض السلعة إذا قام بعد شهر فأكثر، فيكون القول قول البائع أنه دفعها بيمينه قال وإن قام بالقرب كالجمعة فالقول قول المشتري أنه لم يقبض، وعلى البائع البينة .
330	تنبيه: قال الجزولي في الكبير روي عن ابن عمر كراهة تسميته بالسلم قال لأن السلم اسم الله فكرهه؛ لأن فيه تهوانا قال في المدارك وكان شيخنا يكره تسميته بالسلم، ثم قال والصحيح أنه يجوز أن يسمى بالسلم انتهى .
331	تنبيه: قال المتطيبي بعد أن ذكر صفة وثيقة تكتب فيما إذا تعاقد السلم على الصحة ثم امتنع المسلم من الدفع أو المسلم إليه من القبض حتى حل أجل السلم ما نصه فإذا ظفر الطالب منهما بالفار وأثبت هذا العقد على عينه أو لم يظفر به وأثبت في مغيبه قضى السلطان عليه بإمضاء الصفة إن كان الفار المسلم إليه بعد الإعذار إليه وعجزه عن الدفع وأخذ ذلك منه في حضوره للمسلم بعد حلول الأجل وفي مغيبه يقضى بذلك عليه في ماله وترجى له الحجة إلى حضوره، وإن كان المسلم إليه هو الطالب للمسلم فلا يقضى على المسلم بشيء ويفسخ السلف وإن كان المسلم هو الفار ثم جاء يطلب المسلم إليه وأبى المسلم إليه من إمضاء السلف لم يقض عليه بذلك، وإذا وقع بين المتصارفين مثل هذا أو فر أحدهما لزم الفار منهما الصرف متى ظفر به اهـ .
334	تنبيه: قال أبو الحسن عن عبد الحق قال بعض القرويين وإذا تطوع بالنقد في الخيار في السلم فأخبر بإفساد ذلك فرجع فأخذ ما نقد قبل تمام الخيار أو بعده صح السلم؛ لأن عقده في الأصل صحيح، وإنما أفسده ما أحدثاه فإذا أبطل ما أحدثا لم يبطل العقد الصحيح اهـ وأما اشتراط النقد فهو مفسد لبيع الخيار، وتقدم عن عبد الحق أنه ينبغي أن لا يصح البيع وإن أسقط شرط النقد فأحرى هنا والله أعلم .

الصفحة	تنبيه
--------	-------

299	تنبيه: لا بد في اشتراطها من التصريح بهما ولا يكفي قوله اشترى على عهدة الإسلام فإن المراد بذلك إنما هو ضمان الدرك في العيب والاستحقاق، وقال في النواذر قال ابن القاسم وإذا كتب الشراء في غير بلد العهدة وله عهدة المسلمين لم ينفعه ذلك إذا لم يجبر فيهم اه ونقله ابن يونس أيضا .
303	تنبيه: علم من كلام صاحب الطراز أنه إذا كان أحد العوضين دنائير أو دراهم والعوض الثاني شيئا من المثمنات عرض أو نحوه أن الثمن هو الدنانير أو الدراهم وما عداها مثمنات، وقال المازري لما تكلم على اختلاف المتبايعين في الثمن والمثمن بعد أن ذكر أحكام اختلافهما في الثمن وإذا تقرر أحكام الاختلاف في الثمن فإن الاختلاف في المثمنون جار عليه؛ إذ لا فرق ها هنا بين ثمن ومثمن بل كل واحد منهما ثمن لصاحبه ومثمنون، لكن جرى العرف بتسمية الدنانير والدراهم أثامنا والعروض والمكيلات والموزونات مثمنات اه والله أعلم .
304	تنبيه: كلام المصنف يقتضي أن استحقاق جل المثلي كوجود العيب بجله وليس كذلك، فإن استحقاق جله يوجب للمشتري الخيار في التمسك بالباقي أو رده ووجود العيب بجله يوجب له الخيار في الرضا بالجميع أو رد الجميع، وليس له التمسك بالسالم ورد المعيب إلا برضا البائع كما سيأتي في قول المصنف "وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا" .
305	تنبيه: قبض الوكيل كقبضه فيجوز له البيع به .
307	تنبيه: شرط الإقالة من الطعام قبل قبضه والتولية فيه والشركة تعجيل الثمن كما في المدونة، ...
308	تنبيه: وقع في كلام بعضهم أن الإقالة لا تكون إلا بلفظ الإقالة، ومرادهم والله أعلم. فيما إذا وقعت في الطعام قبل قبضه، وأما في غيره فهي بيع من البيوع ينعقد بما يدل على الرضا، ...
310	تنبيه: وأعلم أن هذا في الإقالة من الطعام قبل قبضه والعرض المسلم فيه، وأما في البيع المعين فيجوز فيه التأخير قال في المدونة قبل المسألة المتقدمة وإن ابتعت من رجل سلعة بعينها ونقدته ثمنها ثم أقلتته واقترفت ما قبل أن تقبض رأس مالك وأخرته به إلى سنة جاز؛ لأنه بيع حادث، والإقالة تجري مجرى البيع فيما يحل ويحرم انتهى .
320	تنبيه: يلحق بهذه المسائل ما إذا وقع البيع على شرط عدم المقاصة كما مر ذكره ابن عرفة في باب المقاصة، وانظر كلامه في باب المقاصة فإنه ذكر في ذلك ثلاثة أقوال .

الصفحة	تنبيه
	العجم، وإن جهله أحدهما لم يجز اهـ.
356	تنبيه: إن قيل ظاهر كلام المصنف أنه إذا سماه سلما بشرط تقديم رأس المال لوجود ذلك في السلم، وقد صرح في المدونة بأن ذلك لا يشترط بل يجوز تأخيرها ولو بشرط، والجواب أن ذلك مفهوم من قول المصنف "وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها".
357	تنبيه: فإن قلت أطلق المصنف في التاويل الأول وهو يقيد بما إذا لم يشترط جده في يوم واحد كما تقدم قلت إنما سكت عن ذلك لوضوحه لأنه إذا شرط جده في يوم واحد لم تختلف قيمته والله أعلم.
361	تنبيه: ذكر ابن الحاجب وابن رشد وغيرهم في قضاء المسلم فيه بغير جنسه قبل الأجل هل يشترط أن يكون مضي من الأجل قبله ما يكون أجلا في السلم قولين من غير ترجيح، وهل يشترط أن يكون بقي لأجل السلم قدر ذلك؟ والله أعلم.
371	تنبيه: سئل عن رهن الدار الغائبة والشيء الغائب فأجبت أنه يصح، ويشترط في اختصاص المرتهن به أن يقبضه هو أو وكيله قبل موت الرهن أو فلسه وهو كالإيق والشارد، بل أحرى بالجواز، فإن مات الرهن أو فُلس قبل قبض المرتهن أو وكيله بطل الرهن ولو جد فيه؛ ...
384	تنبيه: إذا بيعت يكون لها حضنة ولدها ما لم يسافر بها مبتاعها أو يريد أبو الولد السفر به كما تقدم في الحضنة، وهذه إحدى المسائل التي تباع فيها أم الولد، وهي ست، ويعبر عنها أيضا بوجه آخر فيقال في هذه المسائل تكون الأمة حاملا بحر قلت ويضاف إلى ذلك الأمة المستحقة، والأمة الفارة، وأمة المكاتب إذا مات وفيها وفاء بالكتابة وله ولد فأنه يبيع أمه ويوفي الكتابة؛ ...
386	تنبيه: انظر إذا اشترط المنفعة في الوجه الممنوع واستعمله ما يلزمه ص وفي ضمانه إذا تلف تردد ش ذكر في التوضيح عن ابن رشد أنه قال الصواب أن يقبل عليه حكم الرهن اه فحقه أن يقول وضمانه كالرهن على الأظهر.
392	تنبيه: قال الشارح في شرحه هذا المحل وأما كون الأم تقوم بدون ولدها فلأن المرتهن لا شيء عليه من قيمة ولدها، سواء كان موسرا أو معسرا، لأنه غير لا حق به اهـ.
398	تنبيه: علم من كلام المدونة المتقدم وكلام ابن يونس أن للمرتن أن يستعمل العبد الرهن فيما خف بغير إذن سيده، ومثله في كتاب الوديعة والديات والإجارة في العبد المودع والمستأجر من غير إذن سيده والله أعلم.
403	تنبيه: قال ابن رشد في الرسم المذكور من سماع ابن القاسم المتقدم ذكره وكذا لو اختلفا عند القاضي في أي الحقين يبدأ

باب
الرهن

الصفحة	تنبيه
335	تنبيه: قال ابن غازي قال ابن عبد السلام قال بعضهم الكراهة في الطعام أشد انتهى وكان ابن غازي لم يره لمن هو أقدم من ابن عبد السلام، وقد نقله أبو الحسن في التقييد الكبير عن ابن يونس عن بعض القرويين، ونصه ابن يونس قال بعض أصحابنا هذه المسألة على ثلاثة أوجه إن كان رأس المال حيوانا أو رقيقا فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو إلى الأجل فالباع نافذ بغير كراهية، وإن كان عرضا يغاب عليه فالباع نافذ مع الكراهية، وإن كان عينا فتأخر كثيرا أو إلى الأجل فسد البيع؛ لأنه لا يعرف، فأشبهه ما في الذمة فصار الدين بالدين قال بعض القرويين هذا إذا كان الثوب غائبا ولو كان حاضرا حين العقد لا ينبغي أن يكون كالعبد لا كراهية في تأخيرها والطعام أثقل منه؛ إذ لا يعرف بعينه والعين أشد من الطعام؛ لأن الطعام يشتري لعينه والعين لا يراد لعينه فهو كغير العين فتأخيرها يكون ديننا بدين انتهى.
342	تنبيه: قال في المدونة في هذا الوجه وإن أسلمت إلى رجل عرضا يغاب عليه في حنطة إلى أجل فأحرقه رجل في يده قبل أن يقبضه المسلم إليه فإن كان تركه وديعة بيدك بعد أن دفعت إليه فهو منه ويتبع الجاني بقيمته والسلم ثابت اهـ.
343	تنبيه: محل هذه الوجوه الأربعة ما إذا كان العرض حاضرا كذا فرض اللخمي، ثم قال بعد أن فرغ من الوجه الأول في كلام المصنف الذي هو الإهمال ما نصه وإن كان غائبا عنهما لم يصدق يعني المسلم إلا أن تقوم البينة على تلقه ثم يختلف إذا كان غائبا محبوبا في الإشهاد وهل تكون مصيبته من بانه أو من مشتريه؟ وذلك مبين في كتاب العيوب اهـ.
346	تنبيه: والجواز على قول ابن القاسم إنما هو إذا كان في معنى المبيعة بأن تسلم البقرة القوية في بقرتين أو أكثر أما سلم بقرة قوية في بقرة ليست كذلك، فنص بعضهم على المنع وهو ظاهر لأنه ضمان بجعل، وعكسه سلف بزيادة، لكن نص في الموازية على خلافه فإنه أجاز فيها سلم فرسين سابقين في فرسين ليسا كذلك اهـ.
348	تنبيه: يفهم من الجواب الثاني أن الخشب أصناف قال في التوضيح وهو ظاهر كلام ابن أبي زمنين فإنه قال في قول المدونة سلف جذع في نصف جذع لو كان الجذع مثل الصنوبر والنصف من النخل أو من نوع غير الصنوبر لم يكن به بأس على أصل ابن القاسم، وفي الواضحة الخشب كله صنف وإن اختلفت أصوله، إلا أن تختلف المنافع والمصارف مثل الألواح والجوانز وشبهها، وتردد بعضهم هل كلام ابن حبيب موافق لما قاله ابن أبي زمنين أو مخالف له؟
350	تنبيه: قال ابن عرفة اللخمي إنما يجوز إلى النيروز وما معه إن علما معا حساب

الصفحة	تدبيره
--------	--------

	الصلح إلا بعد المعرفة بذلك .
456	تنبيه: صلح الفضولي جائز قال ابن فرحون في تبصرته ويجوز للرجل أن يصلح عن غيره بوكالة أو بغير وكالة، وذلك مثل أن يصلح رجل رجلا على دين له على رجل ويلزم المصالح ما صالح به اه .
459	تنبيه: وأما إذا انعقد الصلح على وجه جائز فقال عبد الحق إذا وقع الصلح على وجه جائز وأرادا نقضه والرجوع إلى الخصومة لم يجز ذلك لما فيه من الانتقال عن المعلوم إلى المجهول اه .
460	تنبيه: إذا أشهد في عقد الصلح أنه أسقط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء وكان أشهد أنه إن فعل ذلك فإتاما يفعله للضرورة إلى ذلك، ...
469	تنبيه: قال ابن جزى في قوانينه الحوالة على نوعين إحالة قطع وإحالة إذن، فلما إحالة القطع فلا تجوز في المذهب إلا بثلاثة شروط الأول أن يكون الدين المحال به قد حل الثاني أن يكون الدين المحال به مساويا للمحال فيه في الصفة والمقدار الثالث أن لا يكون الدينان أو أحدهما طعاما من سلم، ...
471	تنبيه: قال في التوضيح إثر الكلام المتقدم وحيث حكم بالمنع في هذا الفصل فإنما ذلك إذا لم يقع التقايب في الحال، وأما لو قبضه لجاز، ...
473	تنبيه: وهذا الخلاف مقيد بما إذا كان البائع باع ما ظن أنه ملكه، وأما لو باع ما يعلم أنه لا يملكه مثل أن يبيع سلعة من رجل ثم يبيعها من ثان ويحيل عليه بالثمن فلا خلاف أن الحوالة باطلة ويرجع المحال على المحيل ...
484	تنبيه: هذا إذا دفع الحميل المال من مال نفسه، ولو دفعها الذي عليه الحق للحميل ليدفعها إلى صاحب الدين فدفعها له ثم أنكر، فإن دفعها بحضرة الذي عليه الحق فلا ضمان على الحميل الدافع، ...
485	تنبيه: من كان القول قوله هل يمين أولاً؟ لم أر من صرح بشيء في ذلك والظاهر أنه لا يمين في ذلك، إلا أن يدعي عليه خصمه العلم، ويفهم ذلك من كلام المقدمات .
494	تنبيه: ظاهر كلام المؤلف أن الضمان يسقط في جميع الوجوه، ونقل ابن عرفة عن اللخمي خلافة، وفصل فيه، ونصه والضمان بجعل لا يجوز ابن القطان عن صاحب الإتياء إجماعاً .
513	تنبيه: علم مما تقدم أن الموجب للضمان هو الإشهاد بأخذها بقصد التوثيق، وأن مما يدل على ذلك كون الإشهاد بكتاب كما قال ابن عرفة، وإذا حصل الإشهاد المقصود به التوثيق فلا يسقط بطول

باب في
شروط
الحوالة

باب
الضمان

باب
الشركة

الصفحة	تدبيره
--------	--------

	بالقضاء يجري الأمر فيه عندي على هذا الاختلاف، ...
413	تنبيه: إذا قام للميت أو المفلس شاهد بقضاء دينه فهل يحلف غمأوه معه أم لا ذكر في العتبية في سماع عيسى من كتاب التقيس أن لهم ذلك، ...
414	تنبيه: قال في المقدمات في كتاب التقيس ويباع ماله من الديون إلا أن يتفق الغرماء على تركها حتى تقبض عند حلولها اه .
414	تنبيه: قال في المقدمات فإن ادعى في أمة أنها أسقطت منه لم يصدق إلا أن تقوم بينة من النساء أو يكون قد فشا ذلك قبل ادعائه، وإن كان لها ولد قائم فقولاه مقبول أنه منه اه .
417	تنبيه: بقي على المصنف أن ينبيه على تنمة ما قاله الباجي وابن رشد وابن الماجشون من أنه يختص بما نابيه بالحصاص يوم القسمة دون الغرماء إذا رخص السعر بما إذا لم يزد ما صار له على جميع حقه فإنه حينئذ يرد الفضل للغرماء، ونبه على ذلك الشارح، إلا أن ظاهر كلامه يقتضي أن ذلك من كلام ابن رشد فقط، وليس كذلك بل كلام الباجي شامل له أيضا والله أعلم .
425	تنبيه: إنما تكون الثمرة التي حدثت عند المشتري غلة إذا جذت، وأما ما دامت في أصولها فإنها ترد ويأخذها البائع على المشهور، وقيل إنها تقوت بالإبراء، واتفق على أن الصوف يرد مع الغنم قبل الانفصال .
429	تنبيه: قال ابن عرفة قال ابن الحاجب وابن شاس أسبابه سبعة الصبا والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض والنكاح في الزوجة اه .
431	تنبيه: قال البرزلي في مسائل النكاح سئل اللخمي عن معنى قوله "علامة البلوغ سبع عشرة أو ثمان عشرة" فأجاب النسبة إلى السنة بالدخول، ومن أكمل سنة وخرج منها ولو بيوم لم ينسب إليها اه .
451	تنبيه: هل يصدق العبد فيما ادعاه من الإذن، وهو الذي في كتاب الضحايا من المدونة، وظاهر سماع أشهب في كتاب المديان في رسم مسائل أنه لا يصدق .
452	تنبيه: تقدم عند قول المصنف "وللولي رد تصرف مميز" في التنبيه: الخامس عشر من الرعي وابن فرحون أنه لو طلب من سيد العبد اليمين بأنه لم يأن له أنه لا يلزمه ذلك والله أعلم .
453	تنبيه: انظر من تصرف زمن الطاعون لم أر فيه الآن نصا، والظاهر أنه لا حجر عليه إلا أن يصيبه الطاعون .
455	تنبيه: يجوز الصلح على المجهول إذا جهلا القدر المصالح عليه ولم يقدر على الوصول إلى معرفته، وأما إذا قدر على الوصول إلى المعرفة فلا يجوز

باب
الحجر

الصفحة	تنبيه
	يكون التحفظ بالدين أوكد من حكم السلطان انتهى .
546	تنبيه: أطلق المصنف رحمه الله القضاء بسد الكوة وهو مقيد بما إذا كانت قريبة يمكن الاطلاع منها قال في إحياء الموات من المدونة ومن رفع بناءه ففتح كوة يشرف منها على جاره منع، وكتب عمر في هذا أن يوقف على سرير فإن نظر إلى ما في دار جاره منع، وإلا لم يمنع، ...
560	تنبيه: وفي المتطية قال ابن زرب وإذا سد باب للضرر فلا يكون سده بقلقه وتسميره ولكن ينزع الباب وعضانده وعتبه وتغير آثاره لأنه إذا بقي على حاله وسد بالطوب وبقيت العضائد والعتبة كان في ذلك ضرر على من أحدث عليه، ...
565	تنبيه: قال في التوضيح في قول ابن الحاجب المتقدم والبذر المشترك شرطه الخلط بعد أن تكلم على فروع المسألة.
565	تنبيه: بقي على المصنف شرط آخر في البذر وهو تماثلهما جنسا، فإن أخرج أحدهما قمحا والآخر شعيرا أو سلتا أو صنفين من القطنية فقال سحنون لكل واحد ما أنبت بذره ويتراجعان في الأكرية ثم قال يجوز إذا اعتدلت القيمة للخلي يريد والمكيلة انتهى .
572	تنبيه: قال ابن بطال في كتاب المقنع ويوكل على الخصام عند القاضي إن شاء، وحيثما وكل فهو جائز إذا ثبت ذلك عند الحاكم، ...
586	تنبيه: قال في التوضيح قيد للخلي قول ابن القاسم بما إذا كان العيب ظاهرا قال أما إن كان العيب مما يخفى فلا شيء على الوكيل، وإذا لم يكن عليه ضمان لم يكن له أن يرد انتهى .
589	تنبيه: ولا يعد الوكيل بتعديه ملتزما لما سمي له الموكل من ثمن السلعة على المشهور قاله في التوضيح في شرح المسألة المذكورة والله أعلم.
590	تنبيه: مناقشة ابن عبد السلام وابن عرفة لابن الحاجب في قوله فيها لا يوكل الذمي على مسلم أو بيع أو شراء إلى آخر كلامه إنما هو في عزوه للمدونة بلفظ على مسلم لا في تقيد المسألة بذلك؛ لأن كلام ابن يونس يدل على ذلك فتأمل .
591	تنبيه: انظر هل المنع من توكيل العدو على عدوه لأجل حقه فإذا رضي العدو بذلك جاز له، وبه صرح مصنف الإرشاد في شرح المعتد كما نقله الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد، أو المنع من ذلك لحق الله تعالى فلا يجوز ولو رضي به العدو؛ .
593	تنبيه: حيث يجوز له التوكيل فقال ابن الحاجب وغيره لا يوكل إلا أمينا والله أعلم .

فصل
المزارعةباب
الوكالة

الصفحة	تنبيه
514	تنبيه: علم من هذا أن هذا إنما يفيد حيث يكون المال الذي للشركة تحت يده وهو يتصرف فيه فيحمل على أنه رد البعض الذي أخذه، وأما لو علم أنه لم يصل إلى ذلك فلا يفيد، والظاهر أيضا أنه لا فرق بين مائة أو جميع مال الشركة أعني إذا أشهد بأنه حبسه تحت يده فإن كان الإشهاد مقصودا منه التوثيق لم يبرأ منه إلا بإشهاد، وإلا فلا والله أعلم .
515	تنبيه: هذان الوجهان وإن اشتركا في وجوب القيمة فهما مختلفان؛ لأنه إذا أعدم في الوجه الأول وحملت الأمة لم تبع واتبع بالقيمة في ذمته، وأما إذا لم تحمل فتباع عليه لأجل القيمة.
516	تنبيه: علم مما تقدم أنه لا فرق بين أن يشتريها للشركة من غير قصد وطء ثم يطوها أو يشتريها للطوء وعلى أن الربح والخسارة للمال، ومثله أيضا ما إذا اشترى الأمة لنفسه بغير إذن شريكه ووطنها
519	تنبيه: قال في النكت وأعلم أنه إنما لا تجوز شركة نوي صنعتين متى كانا يعملان بأيديهما، فأما إن كانا يتجران في صنعتين بأموالهما فذلك جائز، ...
531	تنبيه: قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة "وتعلق الغرف عليه" المراد بالتعلق حمله على خشب ونحوها، والغرف جمع غرفة وهي ما ارتفع من بيوت المنزل، ومعنى وهي ضعف ضعفا شديدا انتهى .
533	تنبيه: يؤخذ من كلام ابن فتوح أن للرجل أن ينظر جداره من جهة جاره، وقال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام قال بعض أصحابنا وليس لصاحب الجدار أن يطينه من دار جاره لأن ذلك يزيد في غلظ الجدار زاد ابن عبد السلام وليس له أن يعيده أغلظ مما كان في جهة الجار انتهى.
542	تنبيه: قال ابن عرفة في إحياء الموات والطرق إثر قول ابن رشد المتقدم؛ لأن ما كان للرجل أن ينتفع به كان له أن يكرهه ما نصه قلت وهذه الكلية غير صادقة لأن بعض ما للرجل أن ينتفع به لا يجوز له أن يكرهه كجلد الأضحية وبيت المدرسة للطالب ونحوه انتهى .
543	تنبيه: قوله "والمسايط" لعل المراد به الدكك التي تبني إلى جانب الأبواب، ويؤيده ما ذكره في النواذر بعد هذا الكلام الذي ذكره ابن عرفة، ونصه وسأل ابن حبيب سحنونا عن بني على باب داره في السكة دكانا وهي لا تضر بالزقاق، غير أنها قبالة دار رجل وهي تضر به لأنه يقعد عليها ويقعد ناس؟ .
546	تنبيه: قال ابن فرحون في وثائق ابن الهندي إذا كان للرجل كوة قديمة يشرف منها على جاره فلا قيام للجار فيها، ويجب في التحفظ بالدين أن يتطوع بقلعها من جهة الاطلاع على العورات، وأن

الصفحة	تنبيه
الصفحة	المجلد الخامس (تنبيهان):
15	تنبيهان: الأول حكي ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب الأقوال الثلاثة الآتية في مسألة السوم والمساءلة الثانية في كلام المصنف: ... الثاني قال في العتبية في المسألة السادسة من نوازل سحنون ومن جامع البيوع قال سحنون عن ابن نافع عن مالك في الرجل يسوم بالداية فيقول له رجل تبيعه بكذا وكذا فيقول لا أفعل إلا بكذا.
41	تنبيهان: الأول تقدم أن من الجبر الشرعي جبر أهل الذمة على البيع في الجزية والخراج وشبهه الثاني تقدم أيضا أن من الجبر الشرعي جبر من له ربع يلاصق المسجد وافترق لتوسيع المسجد به على بيعه لتوسيع المسجد وكذلك من له أرض تلاصق الطريق بذلك أفتي ابن رشد، ...
43	تنبيهان: الأول ألحقوا الصغير الكافر بالمسلم في عدم جواز بيعه لكافر وجبره على بيعه إن اشتراه، وسيأتي الكلام عليه. الثاني قال ابن عرفة والإسلام الحكمي كالوجودي ففي المدونة إن أسلم العبد وله ولد من زوجته النصرانية المملوكة لسيده بيع الثلاثة لمنع بيع الصغير دون أمه، ...
115	تنبيهان: الأول قوله "إلا درهمين" بيان للسير الذي اغتفر معه تأجيل التقدين في هذه المسألة، فلو كان المستثنى ثلاثة دراهم أو أكثر رجع ذلك إلى البيع والصرف، ... الثاني لو تعددت الدنانير والدراهم على حالها كما لو اشترى سلعة بدنانيرين إلا درهمين أو بثلاثة دنانير أو أربعة دنانير إلا درهمين فالحكم كما تقدم، ...
122	تنبيهان: الأول قال سند الزيادة هبة لأجل العقد إن مات وأهيا قبل قبضها بطلت، وكذا إن استغرق الدين ماله أو كان وكلا عن غيره، ... الثاني قال ابن عرفة قولها "إن رد الدينار يعيب ردت الزيادة" ينافي قول اللخمي يجوز أن يزيده قرضا يقرضه، ...
129	تنبيهان: الأول قيد ابن يونس قوله في المدونة أنها إذا استحققت وقال ساعة صارفه خذ مثلهما جاز إذا تراضيا، ... الثاني ما تقدم من كلام المصنف يعني ابن الحاجب أو التعيين ثابت في بعض النسخ التي رأيتها، وكذا ثبت في نسخة ابن راشد وسقط من نسخة ابن عبد السلام، ...
228	تنبيهان: الأول ما ذكره الشيخ من فساد البيع باسئراط الغيبة على ما لا يعرف بعينه مخالف لما قاله اللخمي ونقله عنه ابن عرفة وقبله، ولم يحك خلافة، ...

كتاب
البيوع

فصل علة
طعام الربا

الصفحة	تنبيه
597	تنبيه: قال في المدونة إن الوكيل ضامن ولو صدقه الموكل على الدفع ما لم يكن ذلك بحضوره، ففي كتاب القراض منها وإذا دفع العامل ثمن سلعة بغير بينة فجحد البائع وحبس السلعة فالعامل ضامن، ...
600	تنبيه: ما ذكره ابن عرفة عن الشيخ ابن أبي زيد من التفرقة بين قوله ما أودعتني شيئا فلا تسمع بينته، وبين قوله ما لك عندي من هذه الودعة شيء فتسمع بينته ظاهر، وهو جار في جميع مسائل هذا الباب، ...
601	تنبيه: وكذلك الحكم إن لم يقر ولكن قامت بذلك بينة فأقام هو بينة أيضا على رد السلف أو الودعة أو القراض أو البضاعة أو الرسالة أو على هلاك ذلك فلا ينفعه لأنه باتكاه مكذب لذلك كله، ...
606	تنبيه: قال في المعونة إثر كلامه المتقدم فصل إذا ثبت أنه لا يجبر على الدفع فمتى دفع إلى من يعترف له بأنه وكيل بغير بينة على الوكالة، فإن اعترف له صاحب الحق فقد برئ، وإن أنكر الوكالة وأقر أنه قبض الحق برئ الغريم أيضا، ...
614	تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه إذا لم يكن له ولد لا يصح إقراره للمجهول، وفي ذلك ثلاثة أقوال ذكرها في البيان والمقدمات، ...
615	تنبيه: قالوا ولو شهدت البينة بمعينة القبض لم تترتب يمين على الابن وإن شهدت البينة بميل الأب إليه وانحرافه عن سائر ولده، وإن كان الأب أقر بعد ذلك بالتوليح لم يضر ذلك الابن انتهى .
627	تنبيه: الإبراء من المعين لا يصح بخلاف الدين فلا يصح إبراءك من داري التي تحت يدك، لأن الإبراء الإسقاط والمعين لا يسقط نعم يصح فيه الهبة ونحوها انتهى.
630	تنبيه: إنما يلزم المطلوب اليمين إذا حقق الطالب الدعوى وأنها بعد البراءة، ولو قال لا أعلم كانت اليمين يمين تهمة ، وتجري على أيمان التهم.
635	تنبيه: ثم قال في المدونة وإن استلحق محمولا من بلدة دخلها لحق به، وهذا ينبنى على أمر اختلف فيه هل يعتبر شرطا في الاستلحاق أم لا؟ وهو أن يعلم تقدم ملك أم هذا الولد أو نكاحها لهذا المقر .
637	تنبيه: لم يشرح الشارحان قول المؤلف "لكنه يلحق به" وأما ابن غازي فقال ظاهر هذا الاستدراك أنه يلحق به مع بقاء رقه أو ولاته لحائزهما.
640	تنبيه: ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى أنه يعتق عليه مطلقا وليس كذلك، ...
647	تنبيه: فإن مات الأب المستلحق قبل الابن ورثه الابن بالإقرار الأول والاستلحاق الذي سبق، ولا يسقط نسبه باتكاه بعد استلحاقه، ثم إن مات الابن بعد ذلك ورثه عصبته من قبل أبيه المستلحق له.

فصل
الاستلحاق

الصفحة	تتبع
	الثاني قال ابن عبد السلام أيضا إن قلت لأي معنى ذكر هذه الصورة في شروط السلم وإنما ينبغي أن يكون من شروط السلم ما هو خاص به لا ما هو شرط فيما هو أعم من السلم وهو البيع...
369	تنبيهان: الأول إذا اتحدا في الجنس واختلفا في الصفة وحلا، أو اتفقا أجلا جازت المقاصة، سواء كانا من بيع أو قرض أو أحدهما من القرض والآخر من بيع كما صرح به ابن بشير والله أعلم.
	الثاني جميع ما تقدم في مسألة العرضين المتفقين في الجنس إنما هو إذا اتفق عددهما فإن اختلف وهما من القرض لم يجز على المشهور من منع الزيادة في القرض، وإن كان من بيع وقد حل الأجلان فيجوز إن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع، فإن كان البيع أكثرهما لم تجز المقاصة؛ ...
381	تنبيهان: الأول قال في التوضيح مقتضى كلامه في الجواهر أنا لو اطلعنا على ذلك قبل قيام الغرماء لرددنا الرهن، ولا يؤخذ ذلك من كلام المصنف يعني ابن الحاجب - وكلامه رحمه الله في المختصر نص في صحة الرهن، ولم أقف على ذلك لغيره...
	الثاني قيد ابن المواز المسألة بما إذا كان الدين مؤجلا قال وأما لو كان حالا أو حل أجله لصح ذلك إذا كان الغريم مليا؛ لأن رب الدين قد ملك أخذه فتأخيره كابتهاء سلف قال ابن المواز وكذا عندي لو كان عديما، وكان الرهن له، ولم يكن عليه دين محيط لأته حينئذ كالمليء اهـ.
541	تنبيهان: الأول تحصل من هذا وما تقدم في كلام ابن رشد أنه اتفق مالك وأصحابه أنه لا يجوز لأحد ابتداء أن يقطع من الطريق شيئا ويدخله في بنيانه وإن كان الطريق واسعا جدا لا يضره ما اقتطع منه...
	الثاني إن قيل قول ابن رشد في أول كلامه "اتفق مالك وأصحابه فيما علمت أنه لا يجوز لأحد أن يقطع من طريق المسلمين شيئا" إلى آخر كلامه السابق ...
578	تنبيهان: الأول ذكر المصنف في التوضيح وابن عرفة عن الكافي أنه قال فيه عن ابن خويز منداد اتفق العلماء فيمن قال ما أقر به فلان علي فهو لازم لي أنه لا يلزمه.
	الثاني إنما يلزم الموكل إقرار الوكيل فيما كان من معنى الخصومة التي وكله عليها على الأصح.
605	تنبيهان: الأول إنما يكون الثاني أحق إذا قبض السلعة ولم يعلم ببيع الأول لا هو ولا الذي باعه، أما إن باع الثاني منهما وهو عالم ببيع الأول وقبض المشتري الثاني السلعة وهو يعلم ذلك في وقت قبضه فالأول أولى قاله في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع

فصل في القرض

باب الرهن

الصفحة	تتبع
	الثاني يفهم من قول المصنف "ما لا يعرف بعينه" أن ما يعرف بعينه تجوز الغيبة عليه، وهو كذلك كما تقدم عن المدونة، ...
269	تنبيهان: الأول إذا علمت هذا فعد المصنف القطع المعتاد في العيب الخفيف الذي لا يرجع له بشيء غير ظاهر؛ ...
	الثاني قال ابن عرفة انظر لو عمل به ما لم يعمل ببلد البائع وهو يعمل به في غيره، والأظهر إن كان المبتاع غريبا أو ممن يتجر بما يسافر به أنه كمعتاد انتهى والله أعلم.
301	تنبيهان: الأول إنما نبه على القبض في العقار وغيره مما ليس فيه حق إتفوية وإن كان الضمان فيه بالعقد الصحيح كما نبه عليه بقوله عقبه "وضمن بالعقد".
	الثاني التمكن من القبض هو معنى قول الموثقين أنزله فيه منزلته قال في مختصر المتبعية ويلزم البائع إنزال المبتاع في البيع فيقول وأنزله فيه منزلته فإن تأخر إنزاله عن وقت البيع أنزله بعد ذلك.
335	تنبيهان: الأول قوله في المدونة في كلامه المتقدم إلا أن يعمل على ذلك إلى آخر هذه الزيادة هي قول أشهب كذا جعلها ابن يونس قال ابن عبد السلام والذي قاله يعني أشهب لا يختلف فيه اهـ.
	الثاني جعل في الشامل من شرط جواز البذل أن لا يكون نحاسا ولا رصاصا، وهو يشير إلى ما نقل في التوضيح وغيره عن سحنون أنه فسر ما في المدونة بأن الدراهم مكروهة أو زيوف، ...
341	تنبيهان: الأول وإن نكل المشتري عن اليمين فنقص في المدونة فيما إذا كان الطعام حاضرا عنده أو كان مبعوثا به إليه ولم يعلم مشتريه وقتنا للمشتري أحلف وأرجع فنكل عن اليمين فانظر هل له أن يحلف البائع أنه لقد باعه على ما كتب به إليه، أو ليس له ذلك؟
	الثاني غالب الفروع المذكورة هنا إنما هي فيما إذا ادعى المشتري النقص، وانظر ما الحكم لو ادعى البائع عليه أنه غلط في المكيل؟ فإني لم أر الآن من نص عليه والله أعلم.
343	تنبيهان: الأول اعلم أن هذا الكلام فيه إجمال والكلام المفصل بين ما قاله ابن بشير، واعلم قبله أنه قد علم مما سبق أن الأوجه الثلاثة الأول ضمان العرض فيها من المسلم إليه، ...
	الثاني قال ابن يونس قال بعض أصحابنا وإذا ترك الثوب بيد الذي له السلم وديعة فأحرقه رجل يشهد عليه الذي بيده الثوب، ...
344	تنبيهان: الأول قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب الثاني أن لا يكونا طعامين ولا نقدين للنساء والتفاضل، ...

كتاب السلم

الصفحة	تتبي
--------	------

الصفحة	تتبي
--------	------

فصل
الاستلحاق

كتاب البيوع

	الحاجب. السابع قال في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الوكالات فيمن باع سلعة بعشرين دينارا على مؤامرة صاحبها وهو وكيل، ... الثامن هذا الذي تقدم حكم بيع المساومة وهو إيقاف الرجل سلعته ليساومه فيها من أرادها، التاسع لم يذكر المصنف حكم تراخي القبول عن الإيجاب، وقد انجر الكلام في التنبيه: الذي قبل هذا إلى ذكره. العاشر في كلام المقدمات الذي ذكرته فائدة أخرى، وهي لو رجع أحد المتبايعين عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه الآخر لم يفده رجوعه إذا أجابه صاحبه بعد بالقبول، ... الحادي عشر قول ابن رشد لو قال أبيك سلعتي بعشرة إن شئت فلم يقل أخذتها حتى انقضى المجلس لم يكن له شيء اتفاقا فيه .
27	تنبيهات: الأول ما ذكره المصنف عن ابن رشد هو في شرح أول مسألة من كتاب النكاح ذكر فيها الكلام الأول والثاني والثالث إلا أن كلامه يقتضي أن هذا كله في السكران. الثاني قال ابن عرفة السكران بغير خمر كالمجنون. انتهى. الثالث ما تقدم من عدم انعقاد بيع المجنون هو الذي صرح به ابن شاس في الجواهر وابن رشد في المذهب والمصنف في التوضيح وغير واحد. الرابع تقدم في باب الحج عن ابن فرحون أن الصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضبط ذلك بسن بل يختلف باختلاف الأفهام، ...
32	تنبيهات: الأول خرج باشتراط الرشد كل محجور عليه كالصغير والسفيه والعبد البالغ الذي لم يؤذن له في البيع والشراء وكل من فيه شائبة رق من مدبر وأم ولد ومعق لأجل ومبعض إلا المكاتب الثاني إذا باع السفيه أو اشترى أو الصغير في حال حجره بغير إذن وليه فإنه يصح ويوقف على نظر وليه بذلك من أب أو وصي أو مقدم من جهة القاضي فيجيزه أو يرده بحسب ما يرى. الثالث إذا باع المحجور أو اشترى بحضرة وليه وسكت الولي على ذلك ففي ذلك خلاف .
43	تنبيهات: الأول كلام المصنف في شراء الكافر المسلم وكذلك الحكم لو وهب له أو تصدق به عليه فكما لا يجوز بيع المسلم من الكافر فكذلك لا تجوز هبته له ولا صدقته عليه، . الثاني ظاهر كلام المصنف أن الكافر يتولى بيع العبد، وهو ظاهر لفظ المدونة. قال أبو الحسن وليس كذلك؛ لأن فيه إهانة المسلم بل يبيعه الإمام ببينة ما يأتي

	والوكالات الثاني إذا أكرى الوكيل والموكل فهي للأول على كل حال قاله ابن رشد في الرسم المذكور، ونقله أبو الحسن قال ابن رشد لأنه لا يدخل في ضمان من قبضه والله أعلم .
634	تنبيهات: الأول علم مما تقدم أن قول المصنف "لا تقبل دعواه وإن بصك" شامل لما علم أنه قبل تاريخ البراءة ولما جهل، وأن القول في ذلك قول المطلوب، يريد مع يمينه إذا جهل التاريخ كما صرح به ابن رشد . الثاني ذكر ابن غازي رحمه الله استظهار ابن رشد لقول ابن نافع فقطر ولم يذكر تشهيره للقول الذي مشى عليه المؤلف واستظهاره إياه، مع أنه قول ابن القاسم وابن وهب وغيرهما فلذلك اعتمده المصنف، ...
	المجلد الخامس (تنبيهات)
12	تنبيهات: الأول إذا قال البائع اشتر مني هذه السلعة بكذا أو خذها فيقول المشتري اشتريت أو قبلت أو فعلت ونحو ذلك فهو بمنزلة قول المشتري بعني سلعتك بكذا فيقول له البائع بعتك. الثاني إذا قال المشتري أتبيع سلعتك بكذا فقال له البائع نعم أو بعتكها فقال المشتري ما أردت الشراء فهو كمسألة السوم الآتية كما صرح به ابن رشد في المذهب، ... الثالث قول المصنف "فيقول بعتك" يريد أو أعطيتك أو خذها أو قبلت أو نحو ذلك، وتقدم في لفظ المدونة فقال قد فعلت، ولذلك قال البساطي لو قال المؤلف فيقول فعلت انتهى.
16	تنبيهات: الأول قول ابن رشد وكذلك لو قال السام أنا أخذها بكذا، فقال البائع قد بعتكها بذلك فقال السام لا أخذها بذلك هي مسألة ابن أبي زمنين المتقدمة، ... الثاني الذي ارتضاه ابن رشد أن هذه الأقوال إنما هي في السلعة الموقوفة للسوم ولو لم تكن موقوفة للسوم فإنه يقبل قول ربه إنه كان لاعبا، ... الثالث قول المصنف "أو تسوق بها" لا مفهوم له على مذهب المدونة الذي مشى عليه المصنف؛ لأنه إذا لم يلزم البيع مع التسوق الذي هو مظنة الدلالة على الرضا بالبيع فأحرى إذا لم يتسوق بها. الرابع تقدم أن معنى تسوق بها أوقفها للسوم في السوق، والظاهر أن المراد بالسوق سوق تلك السلعة، وأما سوق غيرها فحكمه حكم غير السوق، ... الخامس تحصل من هذا أن البائع إذا قال في مسألة السوم لا أرضى لاني ما أردت البيع يقبل قوله سواء تسوق بسلعته أو لم يتسوق بها، ... السادس لفظ المدونة في مسألة السوم المحكي عن المشتري في جواب قول البائع بعشرة إنما هو رضيت، وحكاه المصنف بلفظ أخذتها، وكذلك ابن

تتبع	الصفحة
في قوله "بيع عليه"...	
الثالث قال ابن عرفة قال المازري لو أسلم عبد الكافر الموزع من نصراني ففسخ باقي مدة الإجارة وهذه الرواية على فسخ شراء الكافر المسلم وعلى بيعه عليه يواجر من مسلم بقية المدة.	
الرابع قال في المسائل الملقطة يجبر الرجل على بيع ما له في عشرة مواضع الأول الكافر يجبر على بيع عبده المسلم...	
تنبيهات: الأول فهم مما تقدم أن هذا الشرط أيضا في بيع الغائب على الصفة بالزوم، وأما إذا بيع بالخيار فلا، ...	95
الثاني ما تقدم من منع الساج المدرج هو أحد القولين، وهو مذهب الموطأ، وقال في التوضيح إنه المشهور، ولا بد أن يقيد بما إذا لم يكن في فتحه فساد، وإلا فيجوز كما في بيع البرنامج، ...	
الثالث الظاهر أن البيع على رؤية متقدمة لا يشترط فيه هذا الشرط فيجوز بيعه، وإن كان حاضرا بالبلد أو مجلس التعاقد على تلك الرؤية إذا لم يمض بعد الرؤية مدة يمكن أن يتغير بعدها فتأمل.	
تنبيهات: الأول قال في التوضيح وإنما يجوز اشتراط النقد في العقار على المذهب إذا لم يشترها بصفة صاحبها، وهذا لا يحتاج إليه على القول الذي مشى عليه المصنف.	96
الثاني قال في التوضيح وهذا الخلاف إنما هو إذا بيع العقار جزافا، وأما إذا بيع مزارعة فلا يجوز النقد فيه قاله أشهب في العتبية، ...	
الثالث إذا لم يشترط النقد في بيع العقار فهل يجبر عليه المشتري بالحكم أو لا يجبر؟ قولان. قال الرجراجي الصحيح أنه لا يجبر، وأما غير العقار فلا يجبر فيه على النقد اتفاقا.	
تنبيهات: الأول قد يتبادر من كلام التوضيح ومن كلام الشارح أن مسألة المدونة التي ذكرها وهي إدخال الصيرفي الدينار تابوته قبل أن يخرج الدراهم ممنوعة وليس كذلك، وإنما هي مكروهة، الثاني ظاهر كلامه في التوضيح أن القيام على الحائوت أو الحائوتين للوزن والتقليب ممنوع على المشهور ولو كان ذلك بعد التقايض على تأويل اللخمي، خلافا لما تأوله ابن رشد،...	100
الثالث إنكاره في التوضيح القول الثاني الذي حكاه ابن الحاجب تبع في ذلك ابن عبد السلام، وتبعه ابن عرفة فاعترض على ابن شاس وابن الحاجب في حكايته،...	
الرابع إذا علم ذلك فقول المصنف ومؤخر ولو قريبا معناه يحرم الصرف المؤخر قبض عوضيه أو أحدهما عن محل العقد ولو كان التأخير قريبا ويتنزل منزلة ذلك ما إذا تراخى القبض عن العقد.	

تتبع	الصفحة
الخامس إذا وقع التقايض في الصرف ثم أودع أحدهما ما قبضه عند الآخر لم يجز. قاله في رسم شك من سماع ابن القاسم.	
السادس قال في رسم القبلة من سماع ابن القاسم فإن انعقد بينهما الصرف على أن يتأخر منه شيء ففسخ، ...	
السابع قال في مختصر الوقار ومن اضطرف دراهم فعجزت الدراهم درهما فلا يجوز للمضطرف أن يقرض الصيرفي درهما يتم به الصرف ثم يطالبه به ديناً،...	
تنبيهات: الأول قال اللخمي لو شرط المبتاع أن ضمان الوديعة من البائع حتى يصل إلى بيته لم يجز اتفاقا قاله اللخمي وقبلة سند وغيره،...	110
الثاني لو تلف الرهن ووجبت فيه القيمة جاز صرفها، وكذا لو تسلف الوديعة أو تعدى عليها وأتلفها ووجب عليه مثله أو قيمتها جاز الصرف، ...	
الثالث قال في المدونة ولو أودعته مائتي درهم ثم لقيته والدراهم في بيته فهضمت عنه مائة على أن أعطاك مائة من غير المائتين لم يجز، ...	
تنبيهات: الأول مما يدخل في ذلك مسألة أول سماع أبي زيد فيمن له على رجل نصف دينار إلى أجل فدفع الذي له الحق نصف دينار دراهم وأخذ منه دينارا قبل الأجل قال لا خير فيه؛ لأنه سلف وصرف؛ ...	112
الثاني قال في التوضيح عن القرافي لا يجتمع مع البيع عقود ستة يجمعها قولك جص مشقن،...	
الثالث اجتماع البيع مع الخلع جائز كما تقدم في باب الخلع، واجتماع البيع والإجارة جائز على تفصيل يأتي في باب الإجارة،...	
تنبيهات: الأول اختلف فيما يقضى به إذا حل الأجل فقال ابن الحاجب وفيها ويقضى بما سميا، وقيل بدراهم ويتقاصن قال في التوضيح اختلف فيما يقع به القضاء،...	116
الثاني لا بد من اتحاد أجل الدينار والدراهم كما تقدم ذلك في نص المدونة.	
الثالث إذا وجد في الدرهمين عيب فهل يجوز البذل، أو لا بد من نقض الصفقة؟ تقدم في كلام صاحب الطراز في ذلك قولان، ...	
تنبيهات: الأول إنما قلنا إن المصنف سكت عن المسكوك غير المعين لأنه قيد المسكوك أول كلامه بقوله المعين ثم قال والإصح .	131
الثاني إن قيل ذكر المصنف حكم المصوغ والمسكوك فما حكم التبر؟ قلت الذي يظهر من كلام الرجراجي وابن عرفة أن حكمه حكم المسكوك والله أعلم.	
الثالث يفهم من هذه المسألة أن العين يمكن استحقاقها وتقبل الشهادة على عينها، وقد نص على ذلك في كتاب	

الصفحة	تتبع
	بالعكس،...
	الثالث قولنا اشتراه بانه يريد سواء اشتراه بنفسه أو وكل غيره.
	الرابع يكره أن يشتري البائع السلعة لأبيه أو لأجنبي وكله على شرائها. قال أبو الحسن قال أشهب في المجموعة في شراء السيد لما باعه عبده المأذون أو شراء المأذون لما باعه سيده.
	الخامس قولنا غاب عليه مشتريها أو لم يقب إشارة إلى أن ما يعرف بعينه لا يفترق فيه الحكم بذلك بخلاف المثني، وسيأتي إن شاء الله.
	السادس قال ابن عرفة عبد الحق عن بعض شيوخه عن الحمياطي عن ابن القاسم لو مات ميتاعها إلى أجل قبله جاز للبائع شراؤها من وارثه لحلول الأجل بموته...
	السابع قولنا من مشتريه احتراز مما إذا باع المشتري لثالث ثم اشتراه البائع الأول من الثالث إلا أن يكون الثالث ابتاعه من المشتري بالمجلس بعد القبض ثم ابتاعه الأول منه بعد ذلك.
223	تنبيهات: الأول أتى بالكاف في هذه المدة التي ذكرها ليندل ما قاربها فهو كقول ابن الحاجب وغيره الشهر ونحوه والجمعة ونحوها،...
	الثاني ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين كون الخيار لاختبار المبيع أو للتروي في ثمنه وهو ظاهر كلام أهل المذهب،...
	الثالث لم يذكر المصنف مدة الخيار في الفواكه والخضر، وفي المدونة ومن اشترى شيئا من رطب الفواكه والخضر على أنه بالخيار،...
	الرابع ما ذكره المصنف من تحديد مدة الخيار وما بعدها هو المعروف، وقال في اللباب ومدته غير محدودة على المشهور حكاة عياض،...
	الخامس قال ابن عرفة ابن محرز لو باع عرضا بعرض اعتبر أمد المقصود منهما بالخيار.
229	تنبيهات: الأول قال أبو الحسن الصغير قوله ولا يشترط لبس الثوب يعني اللبس الكثير، وليس مراده أن يقيسه عليه، واختصره أبو إسحاق، وأما الثوب فإتما يشار فيه وقيسه.
	الثاني قوله في التوضيح فإذا فسخ لزمه الكراء لأجل اللبس ظاهره أنه يلزمه كراء اللبس، سواء نقصه أو لم ينقصه،...
	الثالث ما ذكره الشيخ من التدافع في كلام ابن يونس ليس فيه فيما رأيت، ونصه "وإذا فسد المبيع في اشتراط لبس الثوب ونقص كان على المبتاع قيمة لبسه،...

في باب
بيع الخيار

الصفحة	تتبع
	الشهادات من المدونة.
148	تنبيهات: الأول قال ابن ناجي ولا حد للادخار على ظاهر المذهب وإنما يرجع فيه إلى العرف، وحكي التادلي أنه سمع في بعض المجالس أن حده ستة أشهر فأكثر.
	الثاني قال في التنبيهات: لا بد مع الادخار من شرط العادة فيه ولا يلتفت إلى ما ادخاره نادر فيجوز التفاضل في الجوز والرمان، وهذا نص المدونة ومشهور المذهب،...
	الثالث لا بد أن يقال على كل من القولين اللذين ذكرهما المصنف، وفي معنى الاقتيات ما يصلح للقوت ليدخل الملح والتوابل.
	الرابع هذا تفسير للطعام الذي يحرم فيه ربا الفضل وربي النساء، وأما الطعام الذي يحرم فيه ربا النساء فقط ولا يحرم فيه ربا التفاضل فهو كما قال ابن عرفة.
	الخامس تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الحديث الأربعة المذكورة بالذكر لينبه بالبر على كل مقتات في حال الرفاهية وتعم الحاجة إليه وبالشعير على كل ما يقتات في حال الشدة كالدهن والذرة وعلى أنه لا يخرج عن الاقتيات،...
192	تنبيهات: الأول تقدم في كلام القاضي عياض في التنبيهات: عن القائلين بأن البيع مفوت أن القيمة تعتبر فيه يوم عقد البيع.
	الثاني تقدم في كلام المدونة فيما إذا اعتق المشتري قبل أن يقبض أو كاتب أو دبر أو تصدق أن ذلك فوت إن كان له مال، وتقدم في كلام ابن يونس أيضا أن ذلك فوت إذا كان يقدر على الثمن،
	الثالث قال في المدونة ولو كان البيع فاسدا جاز عتق البائع فيها ولم يكن للمبتاع معه عتق إلا أن يعتق المبتاع قبل البائع فيكون قد ألتفها.
	الرابع لو أجز المبيع بيعا فاسدا أو رهنه قبل قبضه فالظاهر نفوذ ذلك إن كان المبيع بيد البائع ولا إشكال فيه، وإن كان بيد المشتري ولم يقبضه منه برده إليه أنه يدخل فيه الخلاف،...
	الخامس فهم من قول المصنف "قبل قبضه" أنه لو باعه بعد قبضه لكان قوتا كما تقدم في قوله "وخرج عن يد"، لكن محل هذا ما إذا كان البيع الثاني صحيحا،...
199	تنبيهات: الأول قولنا شيئا يعرف بعينه من نوات القيم احتراز مما إذا كان المبيع من المثليات، وسيأتي حكمه في كلام المؤلف.
	الثاني قوله "للأجل" احتراز مما إذا كانت البيعة الأولى نقدا، واعلم أن البيعتين إما أن يكونا نقدا أو إلى أجل، أو الأولى نقدا والثانية إلى أجل، أو

في فصل
علة طعام
الربا

في فصل
ومنع للثمة

الصفحة	تتبعه
232	تنبيهات: الأول إذا تواطأ على النقد قبل عقد البيع ولم يشترطه في عقدة البيع فذلك بمنزلة الشرط وهو واضح، بل لو فهم ذلك من غير تصريح به فالظاهر أنه كالشرط فتأمل. الثاني قال ابن الحاجب ولو أسقط شرط النقد لم يصح بخلاف مسقط السلف، وقيل مثله، والفرق بينهما على المشهور أن الفساد في اشتراط النقد واقع في الماهية لأنه غرر في الثمن. الثالث لو طلب البائع وقف الثمن أي إخراجة من يد المشتري ووضعه على يد أمين حتى يتبين مآل أمر البيع هل يتم فيأخذه البائع، أو لا فيرجع إلى المشتري لم يلزم المشتري ذلك؟
235	تنبيهات: الأول قال في التوضيح وظاهر كلام المصنف يعني ابن الحاجب وهو ظاهر الرواية أنها يمين تهمة تتوجه على المشتري وإن لم يحققها البائع... الثاني قال في التوضيح في الرواية متمما لهذا القول يعني القول الذي قدمه المصنف وإن قال بعت قبل أن أختار فالربح لربها؛ لأنها في ضمانه... الثالث قيد المصنف وابن الحاجب وغيرهما هذه المسألة بالمشتري قال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام لأن هذه الأقوال لا تتصور إلا فيه، ...
262	تنبيهات: الأول قال ابن الحاجب بعد كلامه السابق فإن أمسك قوم صحيحا وبالعيب القديم قال في التوضيح أي فإن اختار المشتري التمسك بالعيب وأخذ قيمة القديم حيث يكون له التخيير فإن المبيع يكفي فيه حينئذ تقويمان؛ ... الثاني قال ابن عرفة وقدر مناب العيب القديم من ثمن المبيع هو الجزء المسمى للخارج من نسبة فضل قيمته سليما على قيمته معيبة يوم ضمان المبتاع من قيمته سليما... الثالث ظاهر ما تقدم أن المشتري مخير قبل التقويم.
269	تنبيهات: الأول قيد القابسي كلام ابن اللباد فقال هذا إذا لم يعط السمسار بالعيب وإن علم فهو مدلس أيضا إن رد المبيع فلا جعل له وإن لم يرد فله جعل مثله. الثاني قال ابن يونس قال ابن سحنون وإنما يرد السمسار الجعل إذا ردت السلعة بعيب وحكم القاضي بردها، وأما إن قبلها البائع متبرعا لم يرجع بالجعل كالإقالة... الثالث قال ابن يونس قال ابن سحنون ولو استحق المبيع فرجع المشتري بالثمن رجع بأجر السمسرة. الرابع قال ابن يونس ولو فات المبيع بيد المشتري ثم ظهر على عيب فرجع بقيمته بالقضية؛ يعني بالقضاء رجع أيضا على السمسار بما يتوب ما رد البائع من قيمة العيب.

الصفحة	تتبعه
	الخامس هذا إذا دفع البائع الجعل للسمسار، وأما إذا دفعه المشتري له بشرط أو عرف ثم رد المبيع بعيب فلم أر فيه نصا، ولا إشكال في الرجوع عليه بذلك، ... السادس انظر هل الجعل على البائع أو على المشتري؟ قال ابن عرفة إثر كلام المدونة المتقدم أخذ منها كون الجعل عند عدم الشرط أو العرف على البائع. والله أعلم.
273	تنبيهات: الأول جمع المصنف بين السمن والهزال قد يتبادر إلى ذهن أن السمن عيب إذا رد الدابة رد معها لذلك شيئا، وليس كذلك كما تقدم في لفظ البيان... الثاني مفهوم قول المصنف "دابة" أن هزال الرقيق وسمنه ليس بفوت وهو كذلك، ... الثالث قال ابن عرفة صلاح البدين بغير السمن لغو.
278	تنبيهات: الأول انظر لو أخذ المشتري الأرض للإبقاء ثم بعد ذلك وجد العيب هل له رده ورد العبد وأخذ ثمنه؟ الثاني انظر لو نسي أيضا البائع العيب حين البيع ولكن تذكره بعد ذلك وقبل أن يقوم عليه المشتري، ولم يذكره للمشتري فهل هو كالمدلس أم لا؟ الثالث قال ابن يونس قال ابن الموز قال ابن القاسم عن مالك وإذا لمس بالإبقاء فأبق العبد فقام المبتاع بذلك، فقال البائع لم يابق منك ولكن غيبته أو بعته لم يقبل قول البائع...
279	تنبيهات: الأول إذا كانت السلعة المعيبة غير وجه الصفقة فليس للمشتري إلا ردها فقط وليس له رد الجميع إلا برضا البائع... الثاني إذا كان المعيب وجه الصفقة لم يجز للمشتري التمسك بالسالم إذا كان المبيع غير مثلي وإن رضي البائع كما في الاستحقاق. الثالث قول المصنف "إلا أن يكون الأكثر" يقتضي أنه إذا زاد ثمن المعيب على النصف ولو يسيرا فهو وجه الصفقة، وهو كذلك كما تقدم في كلام ابن الموز الذي نقله ابن يونس. الرابع ما تقدم من التفريق بين وجه الصفقة وغيره إنما هو إذا كان المبيع قائما وأما إن انتقض وظهر العيب في الباقي فلا تفريق إذا كان الثمن عيناً أو عرضاً فات. الخامس قال في المدونة فإن اختلفا في قيمة الهالك من العبدین وصفاه وقومت تلك الصفة، فإن اختلفا في الصفة فالقول قول البائع مع يمينه إن انتقد...
284	تنبيهات: الأول قال في المدونة فإن ردت الثمرة مع النخل كان لك أجر سفيك وعلاجك.

الصفحة	تتبع
	بعد قبض المسلم فيه، فإن كان قائما بيد المسلم رده.... الرابع إذا شرط تعيين الدنانير والدراهم ففيل الشرط لازم، وقيل لا يلزم، وقيل لازم إن كان من سابع الدنانير وساقط من مشتريها فعلى الأول الحكم ما تقدم في كلام المصنف.... الخامس إذا ظهر على عيب في المسلم فيه بعد قبضه لم ينتقض السلم بحال، وسواء كان السلم في عيب أو ثوب أو ما يكال أو يوزن وللمسلم أن يرد بالعيب ويرجع بالمثل في النعمة. السادس قال في المدونة "وإن قلت له حين ردها إليك ما دفعت لك إلا جيادا فالقول قولك وتحلف ما أعطيت إلا جيادا في علمك، إلا أن يكون إنما أخذها منك على أن يزنها منك فالقول قوله مع يمينه وعليك بدلها". اهـ. السابع قال أبو الحسن في الكبير في شرح هذه المسألة المتقدمة قال أبو محمد في النوازل ولا يجبر البائع أن يقبض من الثمن إلا ما اتفق على أنه جيد.... 340 تنبيهات: الأول إذا زاد النقص عن المتعارف وقامت البينة بذلك رجع المسلم على المسلم إليه بجميع النقص ولا يترك إلى المسلم إليه مقدار نقص الكيل قاله الشيخ أبو الحسن. الثاني إذا ثبت النقص فإن كان الطعام من سلم أو من بيع مضمون رجع بمثله وإن كان معينا رجع بحصة النقص من الثمن. 363 تنبيهات: الأول المراد بقول المؤلف "محل" أي المحل الذي شرطه المسلم والمسلم إليه لقبض المسلم فيه، فإن لم يشترط موضع فموضع العقد كما أشار إليه ابن عبد السلام الثاني أطلق المصنف في المختصر في قوله "ولم يلزم دفعه" وكذا أطلق في التوضيح فيما نقله في قوله فنص محمد وغيره على أنه ليس للطالب جبر المطلوب مطلقا. الثالث تقدم فيما نقله في التوضيح عن أنوار ابن بشير أنه إذا أراد المدين التعجيل وامتنع الطالب أنه يجبر على أخذه مطلقا، وهذا كما ترى ليس بظاهر فإنه مخالف لقول الشيخ في آخر فصل القرض. 373 تنبيهات: الأول لو قال المصنف والمثلي إن طبع عليه ولو غير عين لكان مشيرا لخلاف أشهب على طريقة ابن الحاجب.... الثاني محل الطبع إذا لم يوضع ذلك على يد أمين، أما إذا وضع تحت يد أمين فلا يحتاج إلى طبع كما تقدم في كلام ابن بونس، وقاله ابن الحاجب وغيره والله أعلم.

في باب
الرهن

الصفحة	تتبع
	الثاني فهم من قول المصنف "ثمرة أبرت" أنها لو كانت الثمرة يوم الشراء قد طابت أنه يردّها إذا رد الأصول من باب أخرى.... الثالث لو جذ الثمرة قبل طيبها وقبل أن تؤبر قال في المقدمات فلا أنكر لأصحابنا فيها نصا، والذي يوجب النظر عندي على أصولهم أن ذلك قوت؛ ... الرابع قال في التوضيح وقع لابن القاسم أنها لو هلك الثمرة المأبورة عند المشتري بامر من الله لم يضمنها المشتري.... الخامس مفهوم قوله "وصوف تم" أنه لو اشتراها وليس عليها صوف، أو عليها صوف غير تام، ثم حصل الصوف عنده أو تم أنه لا يردّه، وهو كذلك إذا جزه قبل الإطلاع على العيب. 293 تنبيهات: الأول ما حكاه المصنف في التوضيح عن المازري فيه إجمال يبينه كلام صاحب الجواهر في حكايته طريقة المازري.... الثاني إذا علم ذلك فقول المصنف "وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأنه تردّد" يقتضي أن في تلك المسألة ثلاث طرق. الثالث إذا علم هذا فما ذكره ابن عسك في العمدة والإرشاد من تشهير القول بالقيام بالغبن مطلقا خلاف المعروف في المذهب.... الرابع قال ابن الحاجب بعد أن حكى ما تقدم والغبن قبل التثاقل وقيل ما خرج عن المعتد، قال ابن عبد السلام حيث يكون للمغبين الرجوع بالغبن.... الخامس مما اتفق فيه على القيام بالغبن ما باعه الإتمان عن غيره. السادس إذا قلنا بالقيام بالغبن في مسألة بيع الوصي والوكيل وغيره فهل للقائم نقض البيع أو المطالبة بتكميل الثمن؟ وكيف لو تصرف المبتاع في ذلك ببيع؟ السابع في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي يخدع في البيوع {إن بايعت فقل لا خيابة} فكان إذا بايع يقول لا خيابة 2 بالياء موضع اللام.... الثامن قال الأبي وانظر لو قلت هذه الكلمة اليوم في العقد ثم ظهر العيب فقال أحمد بن حنبل يوجب القيام بالغبن، وقال الأكثرون لا يوجب قولها قياما بالغبن.... 336 تنبيهات: الأول جعل ابن بشير محل هذا الكلام كله إذا قام بالبدل قبل حلول الأجل فإن لم يتم بالبدل إلا عند حلول الأجل جاز تأخير ما شاء.... الثاني قال اللخمي في السلم الأول إذا كان رأس مال المسلم شيئا مما يكال أو يوزن فردّه بعيب انتقض السلم، إن كان انتقاد السلم على شيء بعينه. الثالث قال اللخمي أيضا إذا وجب انتقاض السلم لرد رأس المال بعيب وكان

في كتاب
السلم

تذييل	الصفحة
الثالث قال الشيخ أبو الحسن الصغير والمراد بالطبع طبع لا يقدر على فكه في الغالب، وأما الطبع الذي لا يقدر على فكه أصلا فليس في قدرتهما، والطبع الذي يقدر على فكه كل أحد كلا طبع اه الرابع قال الشيخ أبو الحسن أيضا انظر لو قامت الغرما على الراهن قبل أن يطبع على الرهن ففي بعض الحواشي يكون المرتن أسوة الغرما الشيخ وليس هذا بيبين؛ لأن هذا رهن محوز فيكون المرتن أولى به اه.	
تنبيهات: الأول قال في التوضيح إنما يشترط رضا الأول إذا كان الرهن على يده قال في البيان وأما إذا كان موضوعا على يد عدل فالاعتبار إنما هو بطمه دون علم المرتن اه.	374
الثاني وهذا إذا رهنه الثوب جميعه أولا، وأما لو رهن نصف العبد أو ربعه ثم رهن النصف الثاني لآخر فلا إشكال في ذلك.	
الثالث قول المصنف "ورضي" يعني عن قوله "وعلم الأول".	
تنبيهات: الأول علم من كلام ابن رشد أن الحكم المتقدم إنما هو إذا كان الرهن مشترطا في أصل العقد أو السلف، وأما إذا طاع به الراهن للمرتن بعد عقد البيع أو السلف فحكمه حكم بيع الهبة قبل قبضها، ...	390
الثاني قال في التوضيح قيد ابن المواز وغيره ما تقدم من إمضاء بيع الرهن ولا طلب له برهن آخر بما إذا أسلم البائع السلعة، ولو بقيت بيده لم يلزمه تسليمها، فرط أم لا، حتى يأتيه برهن اه.	
الثالث علم مما تقدم أن شيوخ المدونة لم يختلفوا في أن المرتن إذا لم يفرط لا يبطل حقه بالكلية، وإنما اختلفوا هل له رد البيع إن لم يفت وأخذ الرهن، وإن فات كان الثمن رهنا أو ليس له رد البيع فات أو لم يفت ويكون الثمن رهنا، ...	
تنبيهات: الأول علم مما تقدم أن القول قول مدعي نفى الرهنية مع يمينه.	400
الثاني علم مما تقدم أيضا أنه لا فرق بين كون الشيء المختلف فيه متحدا أو متعددا وسلم الراهن كون الرهنية في بعضه وأنكر الآخر، ...	
الثالث قال في التوضيح قيد اللخمي المسألة بما إذا لم تصدق العادة المرتن، فإن صدقته فالقول قوله كبيع الخبز وشبهه يدفع له الخاتم ونحوه ويدعي الرهنية فإن القول قوله، ...	
تنبيهات: الأول هذا الكلام في المدين لا بقيد كون الدين أحاط بماله كما نيه عليه ابن غازي رحمه الله.	406
الثاني أطلق المصنف رحمه الله في منعه من السفر إذا حل بغيته، وهو مفيد بأن لا يوكل وكلا بوفاء الحق فإن وكل فلا منع هذا الذي عليه أهل المذهب.	

في باب
التفليس

تذييل	الصفحة
الثالث فإذا وكل فهل له عزل وكيله ابن عبد السلام فيه تردد، واختار بعض المحققين أن له عزله إلى بدل لا مطلقا، وأصل المذهب أنه إذا تعلق بالوكالة حق لأحد الغريمين أن لا يكون له العزل اه.	
الرابع يفهم من كلام المؤلف بالأحرورية أن لصاحب الدين أن يمنع المدين من السفر إذا كان الدين حالا حتى يقضيه، وهو كذلك. والله أعلم.	
الخامس مفهوم قوله "حل بغيته" إذا كان لا يحل بغيته فإنه ليس له منعه من السفر ولا تحليفه، ...	
السادس أعلم أن هذا الكلام كله في المدين الموسر، وأما المعسر فليس للغريم منعه صرح به أهل المذهب في باب الحج.	
تنبيهات: الأول قول المصنف "وقضي" بأخذ المدين الوثيقة" يريد بعد خصمها" ثم تدفع للمدين قال في الشامل وصوب خصم الوثيقة مع الدفع اه وهو معنى قول المشذلي أو تبطله الثاني قال في الذخيرة إذا طلب المصالح أخذ الوثيقة التي صالح عليها فلآخر منعه لأنها تشهد له بمال الصلح لثبوت أصل الحق، ويكتب الآخر وثيقة بتاريخ متأخر يشهد له بصلحه قاله مطرف فتأمل مع كلام المصنف، وانظر تبصرة ابن فرحون والله أعلم.	427
الثالث قال ابن رشد في الرسم المذكور وأما إذا أبى الذي بيده الوثيقة من الإشهاد على نفسه بقبض ما فيها، ...	
تنبيهات: الأول قول المصنف "مميز" احتراز به من غير المميز فإنه لا يصح تصرفه ولو بالمعوضة كما قال في البيع "و شرط عاقده تمييز"، وقول الشارح نيه بالمميز على أن غير المميز أخرى بالرد غير بين في أنه يتعين رد تصرف غير المميز والله أعلم.	434
الثاني علم مما تقدم أن تصرف المميز السفية صغيرا كان أو بالغا كلما كان بغير عوض فإنه مردود، وما كان بعوض فهو موقوف على إجازة وليه.	
الثالث قوله "وإن رشد" عائد إلى السفية المميز بالغا كان أو غير بالغ فله الرد إذا رشد، وقوله "أو وقع الموقع" ظاهر كلام المصنف وكلام ابن رشد المتقدم أن له أن يرده بعد بلوغه ورشده ولو كان وقع الموقع يوم عقده، وصرح به في الشامل.	
تنبيهات: الأول قال في التوضيح إثر نقله كلام الجواهر وهذا إنما يأتي على قول مالك المرجوع إليه انتهى.	486
الثاني حمل المصنف في التوضيح أولا كلام ابن الحاجب المتقدم على المسألة الثانية وهي طلب الضامن المدين بأن يخلص الدين الذي عليه.	

في باب
الضمان

الصفحة	تنبيه
	الثالث حمل الشارح كلام صاحب الجواهر على الفرع الذي ذكره المؤلف؛ وهو طلب الضامن رب الدين أن يخلص دينه وليس كذلك، بل كلامه إنما هو في طلب الضامن المدين كما تقدم. والله أعلم. تنبيهات: الأول قال في المدونة في الوجه الثالث معناه لو قضاه الغريم متبرعا أو باقتضاء من الكفيل. الثاني قد تقدم في كلام الرجراجي أنه لا يجوز للكفيل أن يأخذ الحق على وجه الاقتضاء من الغريم فاعلمه. الثالث قد تقدمت الإشارة إلى بعض عبارة التهذيب، فينبغي أن نذكرها بكاملها هنا قال وإذا قبض الكفيل الطعام من الغريم بعد الأجل ليؤديه إليك فتلف عنده،...
489	تنبيهات: الأول قال في التوضيح فإن قيل فقد قالوا إن الذمي لا يوكل على مسلم فهل يأتي هنا أي في باب الشركة أنه لا يشاركه؟... الثاني قال بعضهم كيف أجاز مالك شركة المسلم للذمي بشرط أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء، ومنع الشركة إذا شرط أحد الشريكين أن يمسك رأس المال؟... الثالث قال في التوضيح في قول ابن الحاجب المتقدم إلا لمتاع أي من الموانع المتقدمة في الحجر انتهى.
501	تنبيهات: الأول أن المؤلف قال "كيومين" ففهم منه أن ما قارب اليومين له حكمهما، واقتصر في المدونة على ذكر اليومين، وكان المصنف اعتمد على مفهوم قوله في الشق الثاني "إلا ما تفاحش من ذلك وطال ولم يبينه"، وكأنه أحال على العرف،... الثاني الضمير في "غيبتهما" راجع إلى اليومين، وتحير الشارح في ذلك في الكبير، ورده إلى الشريكين، وتكلف له بأن فيه تجوزا،... الثالث لم يفهم من قول المصنف "لا إن كثر" كيف يعمل في ذلك؟ وإنما فهم منه أنه لا يلغى، واقتصر البساطي في شرحه على ذلك وكلام الشارح يوهم أن العامل يختص بأجرة ذلك. الرابع انظر هل يلغى من الكثرة بومان. قال البساطي ظاهر كلامه أنه لا يلغى منه شيء انتهى. قلت ويأتي الخلاف فيه في القولة التي بعدها. الخامس علم من قول اللخمي في كلامه المتقدم حيث قال ثم مرض أحدهما أو مات أو غاب أن/ المسوت كالغيبه والمرض، وعليه فينبغي أن يقال إن عمل بعد موته يوما أو يومين ألغى ذلك، وإن كثر لم يُلغ كما تقدم. السادس علم أيضا من كلامه أنه لا فرق بين أن يكون أخذ الشيء الذي يعملان فيه في الصحة أو بعد مرض أحدهما أو سفره، وهو جار على ما تقدم من أن ما أخذ أحدهما لزم شريكه عمله وضمانه.

في باب
الشركة

الصفحة	تنبيه
	والله أعلم. السابع قال ابن يونس عن ابن حبيب هذا في شركة الأبدان، وأما في الشركة بالمال فللذي عمل نصف أجرته على صاحبه والفضل بينهما لأن المال جره انتهى. الثامن قال اللخمي ولو عقد أحدهما إجارة بعد طول المرض أو بعد السفر كان ذلك له وحده لأن الشركة حينئذ قد انقطعت،... التاسع علم من هذا الكلام أن ما عقد عليه أحد الشريكين قبل طول الغيبة وطول المرض يكون ضمانه منهما، وهو جار على ما تقدم. العاشر الفرق بين شريكي العمل وبين الأجيرين إذا استأجرهما أحد على عمل فمريض أحدهما فعمل الآخر جميع العمل.
553	تنبيهات: الأول تقدم أن ظاهر كلام المصنف أن له أن يفتح الباب في السكة النافذة ولو كان في مقابلة باب جاره، وسواء كانت السكة واسعة أو ضيقة،... الثاني قول المصنف في السكة التي ليست بنافذة "إلا بابا إن تكب" يقتضي أنه إذا كان الباب الذي يفتحه منكبا عن باب جاره الذي يقابله جاز فتحه،... الثالث يدخل في كلام المصنف من له حائط في سكة غير نافذة وليس له فيها باب وأراد أن يفتح في حائطه بابا فله ذلك،... الرابع لم يذكر المصنف ولا غيره قدر ما ينكب الباب عن باب جاره في السكة الغير النافذة، لكن قد تقدم في كلام ابن رشد عن سحنون أنه ليس له أن يفتح بابا في السكة النافذة إلا أن ينكبه،... الخامس قال البرزلي في مسائل الضرر ناقلا عن نوازل ابن الحاج إن من كان له حائط مصمت في سكة فكان ابن الحطار يقول ليس له منع من أراد فتح باب في السكة حذاء حائطه،... السادس قال ابن عرفة في إحياء الموات لما تكلم على السكة التي ليست بنافذة، ونقل كلام ابن رشد السابق ما نصه ولم يحك المتطبي إلا منع إحداث الباب أو تحويل القديم لقرب باب جداره بحيث يضره ذلك. السابع تقدم أن ظاهر قول المصنف "إلا بابا إن تكب" أنه لا فرق في ذلك بين السكة الطويلة والقصيرة، وقال أبو الحسن قوله في المدونة في السكة غير النافذة ظاهره طويلة كانت أو قصيرة،... الثامن قال أبو الحسن أيضا قوله في المدونة لأنه يقول الموضع الذي تفتح فيه بابك لي فيه مرفق وأفتح فيه بابي وأنا في ستره الشيخ معنى ذلك أن الباب كان هناك مفتوحا لا أنه أراد إنشاء الباب،... التاسع قال ابن عرفة في إحياء الموات ولما ذكر المتطبي الحديث السابق في

الصفحة	تتبع
	الثالث قال ابن سلمون إذا شهد شاهدان بمعرفة الوكالة ولم يبين في شهادتهما أن الموكل أشهدهما بها فشهادتهما ساقطة ولا يعمل بها. انتهى. الرابع قال ابن فرحون في الفصل السادس في حكم الوكالة في الدعوى مسألة وإذا وكله على الخصام في قضية فخاصم عنه وانقضت تلك القضية، وأراد الوكيل أن يخاصم عنه في غيرها فإن كان يقرب الخصام الأول كان له ذلك. الخامس قال ابن فرحون قبل كلامه المذكور مسألة قال ابن سهل وسئل سحنون عمن وكل رجلا على مخاصمة رجل فلم يقم الوكيل بذلك إلا بعد سنين.... 577 تنبيهات: الأول ما ذكره من أن ليس له عزله بعد مناشية الخصام ومقاعدة خصمه ثلاثا إنما هو إذا لم يظهر منه غش أو تدخل في الخصومة وميل مع المخاصم له وإن ظهر منه ذلك فله عزله ولو بعد مناشيته للخصام. الثاني مفهوم كلام المصنف أن الوكالة لو كانت في غير الخصام لكان للموكل عزله وللوكيل عزل نفسه وهو كذلك. الثالث قال في النوادر في آخر كتاب الصدقات والهبات ومن كتاب ابن المواز ومن له على رجل غائب دينار وخمسة دراهم فأجر رجلا في تقاضيه بالخمسة الدراهم.... 581 تنبيهات: الأول قال البساطي في شرح كلام المصنف يعني ليس للوكالة صيغة خاصة بل كل ما دل لغة أو عرفا فإنها تنعقد به، فإن خالف العرف فالعقد العرف انتهى. الثاني من العرف في الوكالة الوكالة بالعادة كما إذا كان ربع بين أخ وأخت وكان الأخ يتولى كراءه وقبضه سنين متطوعة فالقول قوله أنه دفعه لأخته قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لأنه وكيل بالعادة، ... الثالث عد بعضهم أركان الوكالة ثلاثة، وجعل الوكيل والموكل ركنا واحدا منهم المشذلي، ونصه وأركان الوكالة ثلاثة، العاقدان والمعقود عليه والصيغة، فالعاقدان الوكيل والموكل، وشرط الموكل جواز تصرفه فيما وكل عليه، فيصح من الرشد مطلقا، ومن المحجور في الخصومة انتهى. الرابع تقدم في باب الشركة عند قول المصنف "وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكيل" أن وكالة العبد المأذون له جائزة، ... 585 تنبيهات: الأول قوله "فله طلب الثمن" يقتضي أن له ترك ذلك وليس كذلك كما دل عليه قوله في التوضيح ولذلك لو سلم المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه.

الصفحة	تتبع
	تحديد الطريق. قال الميتاء الواسعة. انتهى. العاشر قال في المتطية قال أحمد بن سعيد الهندي وغيره من الموثقين وإنما يشهد على ضيق الطريق مجملا دون تحديد بنزع من يعرف ما حده أهل العلم من الضيق والسعة.... الحادي عشر تقدم في كلام بعضهم إثبات التاء في سبعة أذرع، وفي كلام بعضهم حذفها لأن الذراع يذكر ويؤنث. قال في الصحاح نراع اليد يذكر ويؤنث. الثاني عشر قال في المدونة إذا كانت دار لرجلين ولأحدهما دار تلاصقها فأراد أن يفتح في المشتركة بابا يدخل منه إلى داره فللشريك منعه لشركته معه في موضع الفتح.... الثالث عشر فبين في أرضه طريق فأراد أن يحولها إلى موضع منها أرفق به وبأهل الطريق فليس له ذلك. الرابع عشر قال ابن أبي زمنين في المنتخب قال سحنون قلت له فلو أن دارا في جوف دار الداخلة لقوم والخراجة لغيرهم وممر الداخلة على الخارجة فأراد أهل الخارجة أن يحولوا باب دراهم في موضع غير الموضع الذي كان فيه فقال إن كانوا أرادوا أن يحولوه إلى جنب الباب القديم ولا ضرر فيه على أهل الدار الداخلة فمنعهم أهل الداخلة رأيت أن لا يمنعوا من ذلك، وإن أرادوا أن يحولوه في غير قرب الموضع الذي كان فيه فليس لهم ذلك. الخامس عشر قال ابن ناجي في شرح المدونة وأما الزقاق غير النافذ الذي فيه أزقة فكل زقاق مستقل بنفسه، فإن أذن أهل زقاق في فتح باب بزقاقهم المستقل بهم فليس للباقيين كلام بذلك أفنى بعض شيوخنا في القديم على ما بلقني ممن يوثق به وبه أقول. انتهى. السادس عشر قال البرزلي في مسائل الضرر سكة غير نافذة لرجل فيها دار نقضها له وقاعتها لغيره فأراد أهل السكة أن يقيموا فيها سريا فمنعهم صاحب النقض فله ذلك. السابع عشر تقدم عند قول المصنف "وسد كوة فتحت" عن المتطية والمشذلي أنه إذا حكم بسد باب فتح لغير وجه شرعي أن تقلع العتبات والعضائد حتى لا يبقى هناك أثر باب.... 569 تنبيهات: الأول هنا مسألة واقعة عمت بها البلوى؛ وهي أن الخصمين إذا فرغا من الخصومة واتفقا على أمر، وأراد أن يثبتاه عند الحاكم، ... الثاني قال ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم إن ادعى شريكا على رجل حقا فقالا للقاضي من حضر منا خصمه فليس لهما ذلك لقول مالك.

في باب
الوكالة

تتبيه	الصفحة
يحك ابن رشد غيره. انتهى.	
الثالث ظاهر كلام المصنف أن الميراث للمقر له على القول به دون يمين وهو كذلك....	
الرابع إذا بين المقر وجه نسبة المقر به إليه كقوله هذا أخي شقيق أو لأب أو لأم فواضح، وإن أجمل قال ابن عرفة ففي ذلك اضطراب.	
الخامس فإن مات المقر له في حياة المقر ثم مات المقر وقام أولاد المقر له بهذا الإقرار لم يجب لهم به ميراث المقر، إذ لم يقر إلا للميت إلا أن يشهد أنه إن لم يكن باقيا في حين موته فولده الذكور بنوا بن عمه وورثه المحيطون بميراثه.	
السادس قال ابن رشد في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق لا يجوز الإقرار بوارث إذا كان له وارث معروف النسب أو ولاء إلا في خمسة مواضع...	
السابع فإن أقر هذا المشهد لآخر أنه وارثه لا وارث له غيره نفذ إقراره الأول وبطل الإقرار الثاني. قاله في المتبعية.	
الثامن إذا لم يكن هناك وارث معروف ودفع للمستلحق على أحد المشهورين الميراث، ثم جاء شخص وأثبت أنه وارث معروف فإنه يأخذ المال من المستلحق المذكور. قاله في الجواهر. والله أعلم.	

تتبيه (أو تنبيهان وتنبهات) وردت 225 مرة

تتبيه	الصفحة
الثاني قال في التوضيح هذا مقيد بما إذا لم تكن العادة الترك، فقد نص أبو عمران على أنه لو كانت العادة في الرباع أن وكيل البيع لا يقبض الثمن فإن المشتري لا يبرأ بالدفع إليه انتهى.	
الثالث لو قال المصنف فله قبض الثمن لأخى عن قوله " فله طلب الثمن". والله أعلم.	
تنبيهات: الأول قول المصنف "كالمودع" يشير به -والله أعلم- إلى أن الوكيل إنما يصدق في رد ما وكل عليه إلى ربه إذا قبضه بغير إشهاد،...	604
الثاني يظهر من كلام ابن رشد المتقدم أنه لا بد من اليمين مطلقا، طال الزمان أو لم يطل، ويظهر من كلام ابن عرفة أن اليمين تسقط مع طول المدة.	
الثالث الوكيل مصبق في الرد إلى موكله ولو ادعى ذلك بعد موت موكله كما يفهم ذلك من عموم كلام ابن رشد في سماع ابن القاسم وفي سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات، وكما صرح به البرزلي في مسائل الوكالات، وهذا - والله أعلم -.	
الرابع قال ابن ناجي في قول المدونة ومن ذبح أضحيته بغير أمر/ فأما ولذلك أو بعض عيالك ممن فعله ليكفيك مؤنتها فذلك مجزئ ...	
تنبيهات: الأول ذكر صاحب الطراز في ترجمة مبارأة الوصي عن اليتيمة ما يخالف ما نقله صاحب النوادر والمؤلف، ونصه انظر لو انعقد بين شخصين أنه لم يبق لواحد منهما دعوى ولا حجة ولا يمين ولا علقه بوجه من الوجوه كلها قديمها وحديثها، ثم قام أحدهما على صاحبه بحق قبل تاريخ الإشهاد المذكور وثبت ببينة أنه يأخذه صاحبه به ولا يضره الإشهاد؛...	626
الثاني ظاهر كلام المؤلف بل صريحه، وظاهر كلام المازري الذي نقله ابن غازي أن الإبراء يشمل الأمانات وهي معينات، وفي كلام القرافي في الذخيرة ما يقتضي مخالفة ذلك،...	
الثالث قول المؤلف "بريء مطلقا" يحتمل أن يريد سواء كان الذي أبرأه منه معظوما أو مجهولا كما قال في باب الوكالة.	
الرابع ما ذكره ابن عرفة عن ابن رشد من أن لفظة عندي تقتضي الأمانة ولفظة عليه تقتضي الذمة. نقل مثله في المسائل الملقوطة عن الغرناطي،...	
تنبيهات: الأول ظاهر قوله "وارث" أنه إذا كان له وارث معروف لم يرثه المستلحق وإن كان الوارث المعروف غير محيط بوارثه وليس كذلك، بل الخلاف جار في ذلك أيضا.	641
الثاني قال ابن عرفة المعتبر في ثبوت الوارث وعدمه إنما هو يوم موت المقر لا يوم الإقرار. قاله أصبغ في نوازله ولم	

في باب
الإقرار

في باب
الاستلحاق

فائدة	الصفحة
-------	--------

فائدة	الصفحة
-------	--------

87	فائدة: يتحصل في بيع ما أصله الجزاف وما أصله الكيل ست عشرة صورة بصورها المكررة؛ لأنه إذا بيع ما أصله الكيل فلا يخلو إما أن يباع كيلا أو جزافا، وعلى كل حال فإما أن يباع معه شيء مما أصله الكيل أيضا كيلا أو جزافا، أو مع ما أصله الجزاف كيلا
98	فائدة: الربا مقصور من ربا يربو فيكتب بالآلف، وتثنيته ربوان، وأجاز الكوفيون كتابته وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله، وغلطهم البصريون، قال العلماء: وقد كتبوه في المصحف بالواو فقليل لأن أصله الواو، وقال الفراء إنما كتبوه بالواو؛ لأن أهل الحجاز تعلم
98	فائدة: قوله في الحديث: {لا تشفوا بعضها على بعض} وهو بضم التاء وكسر الشين المعجمة أي لا تفضلوا، والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق على النقصان فهو من الأضداد وقوله إلا هاء هاء فيه لغتان القصر والمد وهو أشهر والهمزة مفتوحة أي خذ وهو اسم فعل، وفيه ل
164	فائدة: نشأ القمح الذي يصفق به ألوان الثياب ليس فيه ربا قاله الزناتي في شرح الرسالة انتهى من الألفاظ .
244	فائدة: رأيت بخط بعض طلبية العلم من الشافعية قال: قال الثعالبي في سر اللغة: الأبق لا يطلق على العبد إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل، فإن كان كذلك فهو هارب قال في المتوسط: والفقهاء يطلقون الإباق على الاثنين
246	فائدة: رأيت بخط بعض طلبية العلم من الشافعية ما نصه: وهل يشترط أن ينظر إلى لسان العبد وأسنانه؟ فيه وجهان أحدهما نعم قيل إن تحت لسان العبد نقطة سوداء يعرفها النخاسون عينا انتهى
446	فائدة: قال في المسائل الملقوطة: الأمانة المصدقون على ما في أيديهم ثمانية عشر: الوالد في مال ولده الصغير وابنته البكر، والوصي في مال اليتيم والسفيه المحجور عليه وأمانة الحكام الموضوع تحت أيديهم الأموال، والمستودع، والمقارض، والأجير فيما استوجر عليه
454	فائدة: قال في المقدمات: روي أن كعب بن مالك تقاضى من أبي حنيفة ديناً له عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج حتى كشف سجد حجرتة فنادى كعب بن مالك فقال: يا كعب فقال: لبيك يا رسول الله

في كتاب
البيع

في فصل خيار
البيعين

في باب
الحجر

في باب
الصلح

الصفحة	فرع
--------	-----

13	فرع: قال في المدونة إثر المسألة الثانية: وهي قوله: من بعثت معه بمال ما نصه: وكذلك إن أمرته بصدقة على قوم معينين فإن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم ضمن حصه من كذبه، ولو أمرته بصدقة على غير معينين، صدق مع يمينه وإن لم يأت ببيينة انتهى.
13	فرع: قال في المدونة في كتاب الوديعة: وإن بعثت بمال إلى رجل ببلد فقدمها الرسول ثم مات بها، وزعم الرجل أن الرسول لم يدفع إليه شيئا فلا شيء لك في تركه الرسول، ولك اليمين على من يجوز أمره من ورثته أنه لا يعلم لذلك سببا،...
17	فرع: قال في التوضيح: ابن المواز: وإذا قلنا لا يضمن الدابة فيضمن سرجها ولجامها للخصم: ولا يضمن العبد ولا ما عليه من الكسوة لأن العبد حائز لما عليه انتهى.
17	فرع: قال في التوضيح: للخصم: وأما الرحي تستعار للطحن عليها فيأتي بها وقد حفيت فلا شيء عليه بالاتفاق.
24	فرع: قال في ثاني مسألة من سماع يحيى من كتاب الغصب فيمن عرف بالغصب لأموال الناس: فسلل صاحب الحق البيينة على أنه غصبه ما يدعيه فلا يجدها على حضور الغصب ومعاينته، لكنهم إنما كانوا يعرفون الحق للمدعي إلى أن صار بيد الظالم لا يدرون كيف صار إليه،...
28	فرع: من غصب منفعة دار واستأجر منه رجل تلك المنفعة فلربها أخذ الاجرة من الغاصب أو من المستأجر، عالما كان أو جاهلا، كما لو غصب طعاما وباعه واستهلكه المشتري فلرب الطعام أن يضمن من شاء منهما، بخلاف ما إذا غصب الرقبة وأكراهها قاله في نوازل عيسى من كتاب الغصب.
29	فرع: قال البرزلي: وقعت مسألة وهو أنه وجبت قناطر من كتان من عداء على رجل بتونس، وكان تدعيه عليها بالإسكندرية، فوقع الحكم عليه بدفع قيمته/ بالإسكندرية في تونس لتعذر الطريق إلى الإسكندرية عن قرب بر أو بحر، ولو لم يتعذر الطريق لم يقض إلا بمثلها في الإسكندرية،...
32	فرع: قال ابن عرفة: أشهب: إن غصب أشياء مختلفة فنقصت في يده فلربها تضمنينه قيمتها يوم الغصب، أو أخذها ناقصة ولا شيء له، وله أخذ بعضها بنقصه وقيمة باقيها انتهى.
33	فرع: قال ابن عرفة: وفي تضمين الصانع منها: ولك/ أخذ ما خاطه الغاصب بلا غرم أجر الخياطة لتدعيه قلت: الفرق بينهما أن الصبغ بإدخال صنعة في المغصوب فأشبهه البناء، والخياطة مجرد عمل فأشبهه التزويق انتهى.
40	فرع: قال ابن سلمون: فإن ثبت ذلك لمن باعه ممن باعه من مستحقه فلا بد أن يحلف الذي ثبت له ومن بعده، فإذا حلفوا يمين القضاء فحينئذ يحكم به لمستحقه

في باب
العارية

في باب
الغصب

في باب
الاستلحاق

الصفحة	فرع
--------	-----

1	فرع: يجب حفظ الوديعة من التلف ولو أذن ربها في التلف ويضمن إن فعل قال ابن سلمون: وفي كتاب الاستفتاء إذا قال رب الوديعة للمودع ألقها في البحر أو في النار ففعل فهو ضامن للنهي عن إضاعة المال كمن قال لرجل اقتلني أو ولدي انتهى.
2	فرع: قال في كتاب الغصب من المدونة: ومن غصب شيئا ثم أودعه فهلك عند المودع فليس لربه تضمين المودع إلا أن يتعدى انتهى.
4	فرع: إذا خلط الوديعة بما لا يجوز خلطها به وقلنا يضمن فليس مضاه أنه لا يضمنها إلا إذا تلفت، بل يضمنها بمجرد الخلط يثبت ذلك بما قال للخصم، ونصه: وإذا كان عند رجل وديعتان قمح وشعير فخلطهما ضمن لكل واحد مثل ما خلط له انتهى.
4	فرع: قال في الرسالة: "وإن باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن أو القيمة يوم التعدي" قال الجزولي وغيره: وإن كان مكبلا أو موزونا فربه مخير في الثمن أو المثل،...
5	فرع: قال في التوضيح: وعلى المشهور فلا يصدق إلا بيمين قاله أشهب وكذلك هو في الموازية انتهى.
7	فرع: رجل طلع إلى سقف فقال لصاحب الحانوت احبس لي هذا الفرو حتى أهبط فأحتاج صاحب الحانوت إلى القيام فقال لرجل آخر انظر الحانوت والفرو حتى آتي فضاع الفرو فأجاب الفقيه أبو الوليد هشام بن أحمد: على صاحب الحانوت الضمان،...
7	فرع منها: رجل حمل بضاعة لرجل فجاء إلى موضع خوف في الطريق فحبسها بيده ثم نزل ببول فوضعها في الأرض، ثم قام ونسي ثم تذكر فرجع إلى الموضع فلم يجدها أو لا يدري أين وضعها؟ فقال ابن الحاج: أفتيت أنا وابن رشد بأنه ضامن، وذكر لي عن الباجي أنه أفتى بأنه لا يضمن انتهى والله أعلم.
8	فرع: فلو مات المودع وادعى المودع أنه أمره بدفعها إلى فلان فإنه يضمن ويحلف الورثة على العلم.
8	فرع: قال في المسائل الملقطة: لا يجوز دفع الوديعة بأمانة أو بكتابة، فإن فعل وجاء المودع فأنكر حلف ما أمره ولا كتب بذلك إليه، وأنه لا حق له عليه وضمنه مثلها أو قيمتها ثم يرجع المودع على القابض منه، ولا يمنعه من ذلك تصديقه فيما أتى به ولا معرفته بصحة ما جاء به وشهادته بذلك.
10	فرع: قال في الشهادة من المدونة: ومن أودعك وديعة فشهدت عليه أنه تصدق بها على فلان أو أقر له بها حلف فلان مع شهادتك واستحقها إن كان حاضرا، وإن غاب لم تجز شهادتك إن كانت غيبته تنفع أنت في مثلها.

في باب
الايداع

الصفحة	فرع
	انتهى.
41	فرع: قال في المقدمات: واختلف في الحد الذي تكون به الثمرة في استحقاق الأصل غلة فيستوجبها المستحق منه ببلوغها إليه إما بالحكم والقضاء، وإما بثبوت الحق بشهادة شاهدين، وأما بأن يشهد للمستحق شاهد واحد على الاختلاف المذكور في ذلك فروى أبو زيد عن ابن القاسم أن الثمرة تكون للمستحق ما لم تجد.
45	فرع: فلو قال رب الأرض ما عندي ما أعطيه الآن وما أريد إخراجها ولكن يسكن وينتفع حتى يرزقني الله ما أودي منه لم يجز ذلك ولو رضي الذي عمر الأرض؛ لأنه سلف جر منفعة.
46	فرع: قال ابن عرفة: للخصم: لو استحققت حاملاً فعلى أن له أخذها يؤخر لوضعها فيأخذها بقيمة ولدها، فإن أسقطته أو ماتت فلا شيء على الأب، وعلى أخذ قيمتها يأخذ قيمتها الآن على ما هي عليه ولا ينتظر وضعها، وعلى القول الآخر ليس له إلا أخذ قيمتها يوم حملت انتهى.
49	فرع: قال الشيخ أبو الحسن: قال أبو محمد: وعلى قول ابن القاسم بجعل النقض في مسجد آخر، فإن لم يكن في موضعه مسجد نقل ذلك النقض إلى أقرب المساجد إليه، ويكون الكراء على نقلاته منه، ويجوز لمن أخذه في كرائه ملكه انتهى.
56	فرع: قال في كتاب الرهن من المدونة: وإذا باع السلطان الرهن ودفع ثمنه إلى المرتهن ثم استحق الرهن وقد فات عند المبتاع، أو غاب عليه المبتاع فلم يوجد فللمستحق إجازة البيع وأخذ الثمن من المرتهن ويرجع المرتهن بحقه على الراهن، ...
64	فرع: وهل لأحد الشريكين أن يلزم صاحبه أن يقاويه؟ سيأتي عن النوادر أنه ليس له ذلك في البيع والكراء مثله وانظر في الإجازة الكلام على أنهما يؤجران أو يسكن أحدهما بما يقف عليه الكراء.
64	فرع: قال في المدونة: إذا قال الشفيع بعد الشراء اشهدوا أنني أخذت بشفعتي ثم رجع فإن علم بالثمن قبل الأخذ لزمه، وإن لم يعلم كان له أن يرجع انتهى.
65	فرع: قال في شرح أول مسألة من سماع يحيى من كتاب الشفعة: واختلف إذا باع نصراني من نصراني شقصا بخمر أو خنزير والشفيع مسلم، فقيل إنه يأخذ الشفعة بقيمة الشقص وهو قول أشهب، فكانه لم ير للخمر قيمة، ...
65	فرع: وما يبيع بعين فدفع عنه عرض، وعكسه في الشفعة فيه بما دفع أو بما عقد به، ثالثها هذا أحب الشيخ عن محمد عن عبد الملك مع ابن عبدوس عن سحنون ونقل محمد وقوله، ورابعها لابن عبد الحكم بما عقد عليه، إلا أن يدفع ذهباً عن ورق وعكسه فيما دفع كالمرايحة،

في باب
الشفعة

الصفحة	فرع
	وخامسها لابن عبدوس عن سحنون بالأقل منهما.
65	فرع: قال في المدونة: ومن ابتاع شقصاً من دار بعرض فاختلف المبتاع مع الشفيع في قيمته وقد فات بيد البائع أو لم يفت فإتما ينظر إلى قيمته يوم الصفقة لا اليوم، ...
65	فرع: وإنما ينظر إلى قيمته يوم الصفقة لا يوم القيام في ذلك قاله في المدونة في كتاب الشفعة.
66	فرع: قال ابن عرفة: أبو عمران: من نكح على تفويض فدفع لزوجته شقصاً قبل بنائه شفع فيه بقيمته اتفاقاً فإن دفعه بعد بنائه شفع فيه بمهر المثل اتفاقاً فيهما انتهى والشقص بكسر الشين المعجمة هو التصيب، ...
66	فرع: فلو لم يقم الشفيع إلا بعد حلول الأجل فهل يضرب له أجل مثل الأجل الذي مضى أو يأخذ بالنقذ؟ قولان لأصحابنا، رجح ابن رشد وغيره الأول.
67	فرع: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وقال في النوادر ومن المجموعة وكتاب محمد قال ابن القاسم قال مالك: إذا قسمت البيوت وبقيت العرصة لأحدهم بيع نصيبه من البيوت والعرصة ولا شفعة لشريكه في العرصة بها ولا فيها.
68	فرع: وهل تلزمه اليمين أنه بغير ثواب؟ قال في الكبير: لم يحلف إلا أن يكون متهماً، وقال مطرف وابن الماجشون يحلف مطلقاً المتطبي: والقضاء بالأول انتهى.
70	فرع: قال أبو الحسن: ولو علم بالشراء وادعى جهل الشفعة قال لا يصدق قال ابن كوثر: وإن كانت امرأة فلا تعذر بالجهل انتهى.
71	فرع: قال في المدونة: وإن كانت الدار بغير البلد الذي هما فيه فهو كالحاضر مع الدار فيما تنقطع فيه الشفعة، ولا حجة للشفيع أنه لا ينقد حتى يقبضها لجواز النقذ في الربع الغائب انتهى.
71	فرع: قال فيها أيضاً: ويقضى للشفيع بالشفعة في غيبة المبتاع كالقضاء عليه ويكون على حجه انتهى.
71	فرع: قال في المدونة: ومن اشترى شقصاً من دار لرجل غائب كان للشفيع أن يأخذ بالشفعة.
72	فرع: قال ابن ناجي في شرح المدونة: وهذا في الغيبة البعيدة، وأما ما قرب ولا مؤنة في الشخوص منه على الشفيع فهو فيه كالحاضر، ونص عليه أشهب انتهى.
72	فرع: قال في المدونة: ولو كان له أب فلم يأخذ له شفعة ولم يترك حتى بلغ الصبي، وقد مضى لذلك عشر سنين فلا شفعة للصبي لأن والده بمنزلته.
72	فرع: قال في المدونة في كتاب الشفعة: ولا يأخذ الوصي للحمل بالشفعة حتى يولد ويستهل والله أعلم.
73	فرع: قال في المدونة في كتاب الشفعة:

الصفحة	ف	ر
--------	---	---

	الورثة أن يبيع ما خصه منه مما هو له على كل حال كما لو أرادت الزوجة بيع الثمن ونحو ذلك فلم أر الآن فيه نصا صريحا، والظاهر أنه جار على القسمة فعلى المشهور لا يجوز، وإن وقع جاز عليها وعلى من معها من الكبار. ...	
105	فرع: قال ابن عرفة: المتيطي: قسم الوصي على يتيمه بالسهم جائز، وفي جواز قسمه عليه مراعاة بالتعديل قول ابن أبي زمنين مع ابن القطان والباجي محتجا بمسألة الرهون وابن الهندي/ انتهى.	
111	فرع: فإن عمل به قبل الإشهاد عليه قال في التوضيح: ففي الموازية الربح للعامل والخسارة عليه، وقال أشهب الربح بينهما، ...	
111	فرع: فإن وقع على المشهور ففي الموازية عن ابن القاسم يمضي بالعمل، وقال أصبغ لا يفسخ عمل به أم لا لقوة الخلاف فيه.	في باب القراض
115	فرع: قال في التوضيح: وإذا ضمنه بالتعدي لمخاطرته في موضع الظلم فلا فرق بين أن تكون الخسارة من سبب الزرع أو من سبب الظلم قاله اللخمي لأنه متعد في أصل فعله والله أعلم.	
121	فرع: وقع في الموطأ وغيره في حديث خير أنه صلى الله عليه وسلم كان يبيع عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم، ثم يقول لهم: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلنا بخرصها ونؤدي إليكم نصفها	في باب المساقاة
122	فرع: قال في المدونة: وليس للعامل أن يعري من الحائط إذ ليست له نخلة معينة، إلا أن يعري حصة من نخلات معينات فيجوز.	
123	فرع: وليس للعامل أن يعمل بعمل رب المال ودوابه في غير الحائط المساقى عليه، ولا يجوز له أن يشترط ذلك قاله في الموطأ.	
126	فرع: فلو سرق ما كان في الحائط من الأثاث كان على رب الحائط إخلافها اتفاقا.	
128	فرع: فلو اشترط العامل البياض اليسير وزرعه ثم أجيحت الثمرة قال مالك في سماع سحنون: عليه كراء البياض.	
129	فرع: فإن عقد المساقاة في زمن يمكن وصوله قبل الطيب فتوانى في طريقه فلم يصل إلا بعد الطيب لم تفسد المساقاة بذلك ...	
129	فرع: ونفقة الحمل في خروجه عليه وليس كالقراض قاله في المدونة.	
129	فرع: قال في التوضيح: ولو شرط رب المال الزكاة على العامل ونقص الحائط عن النصاب فقليل يقتسمان الثمرة نصفين، ...	
131	فرع: قال أبو الحسن: قال ابن يونس: إذا اشترط الغلام أو الدابة فخلف ما مات من ذلك على رب المال إذ عليهم عمل العامل فهو بمنزلة ما لو كانوا فيه، ...	

الصفحة	ف	ر
--------	---	---

	وإن أقر رجل أنه ابتاع هذا الشقص من فلان الغائب فقام الشفيع فلا يقضى له بالشفعة بإقرار هذا حتى يقيم بينة على الشراء؛ ...	
73	فرع: قال في الجواهر: إذا باع بعض حصته لم يأخذ مع الشريك بالشفعة لأن بيعه رغبة في البيع وإنما الشفعة للضرر، وكذلك لو باع السلطان بعض نصيبه في دين وهو غائب ثم قدم لأن يده كيده.	
75	فرع: قال ابن سهل: تنازع بنو حفص في العرصة التي بينهم ودعت أميرة إلى القسم بعد أن أثبتت موت حفص وورثته وملكه للعرصة، وأنه أورثها ورثته وادعت أن أمنة اشترت حصة أخيها عبد الحميد فطلبت الشفعة، وأنكر عبد الحميد وأمنة التابع ...	
77	فرع: فلو تعدد الشفيع فقط فقال في المدونة: ومن ابتاع شقصا من دارين في صفقة وشفيع كل دار على حدة فأسلم أحدهما فلآخر أن يأخذ شفيعته في التي هو شفيعها دون الأخرى.	
77	فرع: فلو تعدد الشفعاء مع تعدد البائع ففي النوار قال ابن القاسم وأشهب من ابتاع حضا من دار من رجل وحظا من حائط من آخر وشفيعهما واحد فليس للشفيع إلا أخذ الجميع أو يترك الجميع.	
80	فرع: قال في المدونة: وإن أقاما بينة وتكافأت في العدالة كاتا كمن لا بينة لهما ويصدق المبتاع لأن الدار في يديه.	
88	فرع: وعلى رب الشجرة سقيها فإن امتنع من ذلك وكانت تشرب مع شجر صاحب البستان فالظاهر أنه يلزمه أجره سقيها	في باب القسمة
88	فرع: قال في وثائق ابن سلмон: قال في مسائل ابن الحاج: إذا اتفق الجيران على رجل يحرس لهم جناتهم أو كرومهم فأبى بعضهم من ذلك فله يجبر معهم، ...	
96	فرع: قال في النوار في الجزء الثاني من كتاب الأقضية في القضاء على الغائب: وكتب شجرة إلى سحنون في عيد بين رجلين غاب أحدهما وقام شريكه يطلب بيع نصيبه قال: إن قريت غيبته استؤني حتى يحضر فيقاويه أو يجتمعا على البيع، وإن بعدت غيبته فيباع للحاضر العبد، وتوقف حصة الغائب من الثمن انتهى.	
96	فرع: إذا طلب أحد الشركاء إخلاء الدار قبل القسمة أو قبل البيع، وقال الآخر تقسم وأنا فيها أو ينادى عليها وأنا فيها انظر ذلك في مسائل القسمة من البرزلي، ...	
97	فرع: قال ابن عرفة: ابن حبيب: إن فات بعضه رد قيمة ما فات، وإن فات نصف المعيب رد نصفه	
97	فرع: فإن فات النصيبان معا فإنه يرجع على من أخذ السالم بنصف ما زادت قيمته على قيمة المعيب قاله ابن عبد السلام وهو ظاهر.	
104	فرع: فلو خلف الميت عقارا وأراد بعض	

في كتاب
الإجارة

الصفحة	فرع
132	فرع: فإن خرجا من المساقاة قبل العمل أو بعده لرب الحائط أو للمبتاع على شيء يعطاه لم يجز باتفاق، ...
133	فرع: قال ابن عرفة عن اللخمي: ولو أحب المفلس تأخير بيع الثمرة لطيبها وطلب الغرماء تعجيله فالقول قولهم إن كانت الثمرة غير ما يورة انتهى.
134	فرع: قال في المدونة: وكره مالك أخذك من نصراني مساقاة أو قراضا، ولست أراه حراما قال أبو الحسن: لأن فيه بعض الإذلال، ...
136	فرع: قال ابن عبد السلام في آخر كلامه على هذه المسألة: وقد أنتج هذا أن إجارة المثل تتعلق بئمة رب الحائط، وأن مساقاة المثل لا تتعلق بئمة بل تكون في الحائط، ...
142	فرع: قال في الذخيرة عن ابن يونس: إذا قلت خطه بدرهم وقال بدرهمين فخاطه فليس له إلا درهم قاله ابن القاسم لأنك أعلمته بما ترضى به، وكذلك قول ساكن الدار انتهى.
143	فرع: قال في المدونة في أكرية الدور: ولو سكن أجنبي طائفة من دارك وقد علمت به فلم تخرجه لزمه كراء ما سكن.
143	فرع: قال البرزلي في أواخر الوكالات: وفي نوازل ابن الحاج: إذا خرج أحد الشريكين في دين لاقتضائه دون إذن صاحبه فاقتضاه أو بعضه وطلب الأجرة من صاحبه وجبت له بعد حلفه أنه ما خرج لذلك متطوعا.
144	فرع: قال في المتطية: وإن أجر الرجل ابنه من نفسه أو من غيره ومثله لا يؤاجر فسخت الإجارة وأنفق الأب عليه إن كان الأب غنيا والأب عديما لا مال له، فإن كان له مال أنفق عليه منه وله أن يؤاجره فيما لا معرفة على الابن فيه، وإن كان الأب فقيرا أو مقلّا، أو يريد تعليم الابن فيجوز له ذلك حينئذ وينفق عليه من أجرته فإن فضل شيء حبسه عليه، وليس له أن يأكل مما فضل من عمل الصبي وإن كان فقيرا خوفا من أن لا يتمكن الصبي من العمل فيما يستقبل أو يمرض فلا يجد ما يأكل، وقال ابن لبابة: لا بأس أن يكون بالمعروف انتهى.
144	فرع: قال ابن عرفة: قال المتطي وابن فتوح: ويجوز عقد الحاضنة على محضونها أما كانت أو غيرها ولا ينفسخ إلا أن يزداد الصبي في أجرته فتقبل الزيادة وينسخ عقد الأم، وينظر له/ أحسن المواضع ولو كان بأقل من موضع آخر، ولا تقبل الزيادة في عقد الوصي إلا أن يثبت أن فيه غنا على اليتيم انتهى.
144	فرع: قال في المتطية: ولا يجوز استئجار الأعزب المرأة لتخدمه في بيته، مأمونا كان أو غيره، فإن كان له أهل جاز إن كان مأمونا وكانت المرأة متجالة لا أرب للرجال فيها أو كانت شابة ومستأجرها

الصفحة	فرع
	شيخ كبير فإن ذلك جائز. انتهى.
148	فرع: لا يجوز اجتماع الإجارة مع السلف قال في المدونة: وإن دفعت إلى حائك غزلا ينسج لك ثوبا بعشرة دراهم على أن يسلفك فيه رطلا من غزل لم يجز لأنه سلف وإجارة انتهى.
160	فرع: فإن أكرى دابة لبلد معين على أنه إن لم يجد حاجته فيها تقدم إلى موضع آخر فقال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كراء الدور: في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك لا يجوز إلا أن يسمى الموضع الذي شرط أنه بالخيار في أن يتقدم إليه ويكون تبعاً للكراء الأول وبحسابه،
161	فرع: قال في كتاب الجعل والإجارة من معين الحكام: إذا أكرى دارا عشر سنين بعدد معلوم دفعه إليه وسكن الدار شهرا أو سنة ثم أراد اشتراءها من ربيها فقال أبو بكر بن عبد الرحمن: شراء المكتري لها عندي جائز، وهو فسخ لما تقدم من الكراء، ...
163	فرع: قال في المدونة: ولا يؤاجر على طرح الميتة بجدها؛ إذ لا يجوز بيعه وإن دبغ انتهى.
164	فرع: قال في المدونة: والموصى له بخدمة عبد عشر سنين لا بأس أن يكره عشر سنين.
165	فرع: قال في شرح مسألة في أول رسم من سماع أشهب: فطى القول بأن ذلك لا يجوز يكون للأجير إن فاتت الإجارة بالعمل أجرة مثله بالغة ما بلغت على تعجيلها أو تأخيرها، ...
165	فرع: قال في المدونة: ولا يلزمها أن تأتي بغيرها أبو الحسن: ولا يلزم الأب ذلك إذا طلبته هي وإن تراضيا على ذلك، فإن كان نقدها الأجرة فلا يجوز لأنه فسخ دين في دين على أصل ابن القاسم، وإن لم ينقد جاز انتهى.
166	فرع: قال في المدونة: وإذا مرضت الظنر مرضا لا تقدر معه على الرضاع فسخت الإجارة، ولو صحت في بقية منها أجبرت على الرضاع ببقيتها، ولها من الأجر بقدر ما أرضعت، وليس عليها أن ترضع ما مرضت قال غيره إلا أن يكون الكراء انفسخ بينهما فلا تعود.
166	فرع: قال أبو الحسن: اللخمي: إن تكفلت قبل الإجارة ووجب سجنها سجن، ثم ينظر في فسخ الإجارة حسبا تقدم في مرضها، وإن تكفلت بعد الإجارة لم تسجن؛ لأن ذلك تطوع يمنع من قبض ما باعته انتهى.
167	فرع: قال في المدونة: وإن سافر الأبوان فليس لهما أخذ الصبي إلا أن يدفعوا إلى الظنر جميع الأجرة
167	فرع: قال المشذلي: نزلت هذه المسألة أجرت نفسها بغير إذن زوجها، ولم يعلم إلا بعد مدة فتنازعت معه لمن يكون ما أخذت في أجرة رضاعها فوقع الحكم بأن

الصفحة	فرع
	ما مضى من المدة لها بحسابه، وله فسخ الإجارة فيما يستقبل، ...
171	فرع :لو شرط رب الدابة على المكتري أنه لا يكرهها لغيره فكتبت أو لا بآتي لم أر الآن فيها نصا صريحا، والظاهر أنه يجوز له أن يكرهها لمثله أو أخف، ويبطل الشرط ...
172	فرع :قال في المدونة في مسألة كراء الثوب: فإن هلك بيدك لم تضمنه، وإن دفعته إلى غيرك كنت ضامنا إن تلف، ...
173	فرع :قال في المدونة: وأكره الإجارة على تعظيم الشعر والنوح أو على كتابة ذلك أو إجارة كتب فيها ذلك أو بيعها .
173	فرع :قال القرطبي في أوائل شرح مسلم: واعلم أن أخذ الأجرة والجعل على ادعاء علم الغيب أو ظنه لا يجوز بالإجماع على ما حكاه أبو عمر بن عبد البر انتهى .
177	فرع :قال اللخمي في كتاب الشركة في شركة الأبدان: اختلف فيمن استأجر أجيرا لياتيه بالقة فأجير ومنع انتهى .
178	فرع :يتفرع على هذا الشرط كراء دور مكة، ونقل في المقدمات عن مالك فيها أربع روايات: الجواز والمنع وكراهة كرائها في أيام الموسم، ولا خلاف عن مالك وأصحابه أنها فتحت عنوة، ...
180	فرع :إذا غصب النصراني سفينة لمسلم / وحمل فيها الخمر قال في رسم يوصى من سماع عيسى من كتاب الغصب: له أن يأخذ كراءها ويتصدق به .
182	فرع :والقول قول المستأجر في رد الشيء المستأجر إلا أن يكون قبضه ببينة نص عليه ابن رشد وغيره، ...
183	فرع :قال في الطرر في ترجمة وثيقة باستئجار جماعة لرعاية غنم: لا يجبر أهل الأفران وأهل الارحاء وأهل الحمامات على طبخ ولا طحن ولا غيره، وكذلك الصنائع كلهم، ...
184	فرع :قال في الطرر في ترجمة استئجار راع لغنم: سنل بعضهم عما كسر الراعي من الغنم قال: أما ما كسره بالعصا حين يذودها بها فلا ضمان عليه، وأما ما كسره بالحجارة فعليه الضمان لأنه من التعدي انتهى.
184	فرع :قال في الترجمة المذكورة: قال في المؤلف لابن لبابة: إذا عثر الراعي من الغنم مرة وثانية وثالثة ولم بضمنه صاحب الغنم وأمضاه على فعله ولم ينكر عليه ورضي لم يضمنه بعد ذلك انتهى .
184	فرع :قال في المسائل الملقوطة: قال في الكافي في الصنائع تضيق عنده السلعة فيغرم قيمتها ثم توجد أنها للصانع: وكذا لو ادعى على رجل أنه سرق عبده فأكثر فصالحه على شيء ثم وجد العبد، ...
185	فرع :قال اللخمي في كتاب الشركة في شركة الأبدان فيما إذا مرض أحد الشريكين: ولو أجز رجلان أنفسهما في عمل شيء بعينه، أو كانت الإجارة

في باب
إحياء
الموات

الصفحة	فرع
	في الذمة لم يكن على أحدهما أن يوفي عمل الآخر، ...
185	فرع :وقال قبله: إذا كانت الإجارة على عمل رجل لم يجز أن يضمن عنه رجل آخر ذلك الفعل إن مرض أو مات أو غاب .
186	فرع :قال في مسائل الإجارة من البرزلي: سنل ابن أبي زيد إذا أصاب الأجير في البناء مطر في بعض اليوم منعه من البناء؟ قال: فله بحساب ما مضى ويفسخ في بقية اليوم، ومثله لسحنون ولغيره يكون له جميع الأجر، ...
191	فرع :الشعبي عن أحمد بن عبد الله: إذا حمل على الدابة المكثرة إلى موضع أقل من الشرط غلطا منه حتى وصل فعليه الكراء كاملا؛ إذ لو شاء لتثبت في حمل الجميع انتهى.
196	فرع :قال ابن عرفة في آخر الإجارة: وإن اختلف الأجير ومن أجره في مرضه أو عطلته في مدة الإجارة ففي قبول قول من أجره إن أواه إليه ليلة ونهاره، وإلا فالأجير، وعكسه ثالثها الأول في العبد وفي الحر قول الأجير مطلقا، ورابعها القول قوله مطلقا، وخامسها عكسه، ...
200	فرع : إذا اختلفا فيمن يبدأ باليمين فإتاهما يقتربان.
202	فرع :قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل: قال مالك في النفر يتكاثرون السفينة فيحملون فيها طعاما لهم، فإذا بلغوا قال أول من يمر بمنزله منهم أنا أخذ طعامي فأخذ طعامه، ثم إن السفينة غرقت؟ قال: ليس عليه تبعه لأصحابه، أذنوا في ذلك أم لم يأذنوا، ...
204	فرع :ولو أعتقه سيده فقال في النوادر في كتاب الجعل والإجارة قال عبد الملك: ومن جعل في أبق جعلنا ثم أعتقه فلا شيء لمن وجده بعد ذلك، وإن لم يعلم بالعق ولو أعتقه بعد أن وجده كان له جعله فإن كان عديما فذلك في رقية العبد لأنه بالقبض وجب له الجعل.
216	فرع :قال ابن حجر: قال ابن التين: يريد أرباب المواشي الكثيرة، والذي يظهر لي أنه أراد أرباب المواشي القليلة لأنهم الأكثر، وهم أهل تلك البلاد من نواحي المدينة، ويدل على ذلك قوله إنها لبلادهم،
217	فرع :قال في المدخل: لا يجوز لأحد البناء على شاطئ النهر للسكنى ولا لغيرها إلا القناطر المحتاج إليها انتهى .
217	فرع :قال ابن رشد في كتاب السداد والأتهاز في شرح المسألة الثالثة من سماع أشهب: وليس للعامل أن يقطع شيئا من الموات إلا بإذن الإمام انتهى .
218	فرع :قال في أواخر كتاب الجامع من الذخيرة: قال مالك: وينهى السؤال عن السؤال في المسجد والصدقة في المسجد غير محرمة انتهى.
219	فرع :قال في الذخيرة: ويجعل الماء العذب

الصفحة	فرع
242	فرع: قال البرزلي في مسائل البيوع: سألت شيخنا الفقيه الإمام رحمه الله هل يجوز أن يأتي بوظيفة القراءة التي عليه في الصلاة؟ فقال لا كانه جعله إجارة انتهى.
251	فرع: قال في البيان في رسم الأقضية الأول من سماع أشهب من كتاب الصدقات: فإن وقع الكراء في السنين الكثيرة على القول بأنه لا يجوز فغش على ذلك، وقد مضى بعضها فإن كان الذي بقي سيرا لم يفسخ، وإن كان كثيرا ففسخ على ما قاله في كتاب محمد اه.
255	فرع: قال في أثناء كتاب الهبة من المدونة: ومن وهب لرجل هبة على أن لا يبيع ولا يهب لم يجز، إلا أن يكون سفيها أو صغيرا فيشترط ذلك عليه ما دام في ولاية فيجوز، وإن شرط ذلك عليه بعد زوال الولاية لم يجز كان ولدا للواهب أو أجنبيا.
255	فرع: قال في كتاب الوصايا الثاني من المدونة: ومن قال في وصيته أحجوا فلانا ولم يقل عني أعطي من الثلث بقدر ما يحج به، فإن أبي الحج فلا شيء له وإن أخذ شيئا رده إلا أن يحج به.
256	فرع: قال في أول كتاب الصدقة من المدونة: وكل صدقة أو هبة أو حبس أو عطية يتلها مريض لرجل بعينه أو للمساكين فلم تخرج من يده حتى مات فذلك نافذ في ثلثة كوصاياها؛ ...
256	فرع: قال في النوادر عن كتاب ابن المواز: وإن تصدق عليه ببيت من داره، ولم يسم له مرفقا فليس له منعه من مدخل ومخرج ومرفق بئر ومرحاض إن لم يسمه في الصدقة، وليس له أن يقول افتح بابا حيث شئت، وكذلك في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم انتهى.
256	فرع: قال في المدونة: وإذا وهب له حائطا وله ثمر وزعم أنه إنما وهبه الأصل دون الثمرة، فإن كانت لم تؤبر فهي للموهوب له، وإن كانت مؤبرة فهي للواهب ويقبل قوله ولا يمين عليه انتهى.
257	فرع: قال ابن عرفة ناقلا له عن الباجي: دعوى المدين هبة رب الدين دينه يوجب يمينه اتفاقا قلت: وكذا من ادعى هبة ما بيده من معين انتهى.
257	فرع: فإن دفع الدين بعد علمه بالصدقة للمتصدق غرمة/ للمتصدق عليه قال ابن رشد: ويرجع به.
258	فرع: فإن وهب ديناً وله عليه شاهد واحد فهل يحلف رب الدين أو الموهوب له؟ قال المشذلي في حاشيته على المدونة في الشفعة: لو وهب له ديناً وله به شاهد حلف الموهوب له مع شاهد الواهب واستحق الدين، ...
261	فرع: قال في الذخيرة في باب الهبة والصدقة: قال ابن يونس قال مالك إذا خرجت للسائل بالكسرة أو بالدرهم فلم تجده أرى أن يعطى لغيره تكميلاً

في باب
الهبة

الصفحة	فرع
	في المساجد، وكان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى.
219	فرع: قال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: لا خلاف أن لظاهر المسجد من الحرم ما للمسجد، ولا يورث المسجد ولا البنيان الذي فوقه، ويورث البنيان الذي تحته، وإنما اختلف في صلاة الجمعة عليه هل تكره ابتداء وتصح إن فعلت، أو لا تصح ويعيد أبدا؟ والله أعلم
220	فرع: قال القرطبي في شرح مسلم في قوله: إن عمر مر بحسان ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه قال: أي أوما إليه بعينه أن اسكت، وهذا يدل على أن عمر كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، وكان قد بنى رجة في خارج المسجد، وقال: من أراد أن يلفظ أو ينشد شعرا فليخرج إلى هذه الرجة، ...
220	فرع: قال الطرطوشي في الكتاب المذكور: ولم أر لمالك شيئا في كتابة المصاحف في المساجد قال: وأما الرجل المتقي الذي يصون المسجد ويكتب المصاحف فظاهره الجواز انتهى.
220	فرع: وأما الموضوع في المسجد فقال الفاكهاني في شرح الرسالة في قوله: "ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها" حكى الباجي في الموضوع في صحن المسجد قولين، والقولان في الواضحة أيضا قال ابن بشر: رأيت بعض أشياخي توضع في المسجد، وأظنه بلغ المضمضة والاستنشاق أو كلاما هذا معناه انتهى.
225	فرع: قال في الجواهر: يمنع وقف الدار المستأجرة لاستحقاق منافعتها للإجارة، فكأنه وقف ما لا ينتفع به، ووقف ما لا ينتفع به لا يصح انتهى وهذا التوجيه ليس بظاهر، بل الظاهر قول ابن عرفة بصحة الحبس فتأمله والله أعلم.
226	فرع: وأما الثياب فقال ابن عرفة: وفي الثياب طريقا للخمس في جوازه فيها ومنعه قولان لها، ونقل ابن العطار مع القاضي الباجي لابن القاسم في العتبية لم أسمع من مالك في الثياب شيئا، ولا بأس به، وأجازه أشهب، ...
228	فرع: قريب من هذا المعنى قال القرافي في الذخيرة في باب الحبس من كتاب الدعوى.
228	فرع: وقع فيه النزاع بين فقهاء العصر، وهو بعيد ينبغي الوقوف عليه، وهو إذا قال الواقف فمن مات منهم فنصيبه لأهل طبقته، وقد تقدم قبل هذا الشرط ذكر الواقف فيبقى الضمير دانرا بين طبقة الواقف والموقوف عليه، فينبغي تعيين المقصود في الكتابة، ...
234	فرع: قال في التمهيد: قال مالك إذا أعطي فرسا في سبيل الله فقيل له هو لك في سبيل الله فله أن يبيعه، وإن قيل هو في سبيل الله ركه ورده، ...

في باب
الوقف

الصفحة	فـ	رـ
--------	----	----

	فـ	رـ
	فـ	رـ
283	فـ	رـ
283	فـ	رـ
306	فـ	رـ
311	فـ	رـ
315	فـ	رـ
316	فـ	رـ
316	فـ	رـ
317	فـ	رـ
319	فـ	رـ

في باب
القضاء

الصفحة	فـ	رـ
--------	----	----

	فـ	رـ
261	فـ	رـ
261	فـ	رـ
262	فـ	رـ
262	فـ	رـ
266	فـ	رـ
271	فـ	رـ
276	فـ	رـ
281	فـ	رـ
281	فـ	رـ

في باب
اللقطة

الصفحة	فرع
	عن ابن القاسم من كتاب الشهادات فيمن يأتي قوما بذكر حق كتبه على نفسه لرجل غائب فيشهد بما فيه لا أرى أن يكتب فيه لأنني أخاف أن يكتب على نفسه لرجل غائب ليستوجب بذلك مخالطته فيحلفه إن ادعى عليه بعض الشيوخ فظاهره أن المرة الواحدة مخالطة انتهى.
345	فرع: قال ابن فرحون في آخر الفصل الذي ذكر فيه مسائل تتعلق بحكم اليمين: مسألة: وإذا وجبت يمين على رجل فأراد الطالب تأخيرها وأراد المطلوب تعجيلها أو بالعكس، فتعجيلها أو يجب لمن طلب ذلك منهما ولا تؤخر.
345	فرع: فإذا كانت الدعوى على امرأة وطلب الخصم أن تحلف بمحضره فقال البرزلي في كتاب الشهادات: قال عبد الوهاب: إذا كانت المرأة من أهل الشرف والقدر جاز للحاكم أن يبعث إليها من يحلفها لأنه صيانة ولا مقال للخصم؛ لأن من له إحلافها فليس له ابتذالها.
345	فرع: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: ولو حلفه على أنه متى وجد بيته قام بها ففي أعمال شرطه قولان فانظره انتهى.
347	فرع: قال في أول رسم من سماع عيسى من كتاب المديان فيمن ادعى على رجل بحق، فقال المدعى عليه لا أعرفك، ولا كانت بيني وبينك خلطة قط ثم ادعى بعد ذلك المدعى عليه قبل المدعي بحق وأتى عليه ببينة قال: لا أرى أن تنفعه بينته إلا أن تكون بعد ذلك خلطة.
348	فرع: قال ابن الحاجب: ولا يحكم على عدوه قال في التوضيح: هو متفق عليه، واتفاقهم هنا واختلافهم في الأولى يعني الحكم للقرابة بدل على أن مانع العداوة أقوى من مانع المحبة انتهى.
348	فرع: قال ابن عرفة: الشيخ لأشهب في المجموعة وكتاب ابن سحنون: لا يجوز أن يقضي القاضي لنفسه، ولابن رشد في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم له الحكم بالإقرار على من انتهك ماله، فيعاقبه ويتمول المال بإقراره، ولا يحكم بشيء من ذلك بالبينة....
349	فرع: قال ابن عرفة: قال اللخمي: وما اجتمع فيه حق له والله في جواز / حكمه فيما هو لله كمن شهد عنده عدلان بأنه سرق من ماله ما يقطع فيه، في حكمه يقطعه قولاً ابن المواز وابن عبد الحكم.
349	فرع: مما يجري مجرى القاضي في المنع من الحكم لمن يتهم عليه المفتي؛ يعني لمن يتهم عليه ممن لا تجوز شهادته له، وينبغي للمفتي الهروب من مثل هذا انتهى من الركن المقضي له.
349	فرع: قال الأقفهسي في شرح المختصر في آخر باب الأقضية: وسئل ابن أبي زيد هل يجوز الحكم للمعتزقي الذم بالغصب الممتنعين باليد القاهرة على أحد أو لا يجوز الحكم لا لهم ولا عليهم، وما لم يعط له مالك بعينه ولا هو عين المغصوب مما

الصفحة	فرع
	ما يرجع إليها فساfer القاضي المذكور ولم يستتب....
320	فرع: قال في الإرشاد: وله الاستعانة بمن يخفف عنه النظر في الأحباس والوصايا وأموال التامى.
321	فرع: قال في التوضيح: ابن محرز: ولم يختلفوا أن القاضي ليس له أن يوصي بالقضاء عند موته غيره بخلاف الوصي والإمام الأكبر، ...
321	فرع: علم من قوله في التوضيح بخلاف الوصي أن للوصي أن يوصي بما إليه وأن يوكل غيره لمقدم القاضي على المتبعية: ولا يجوز لمقدم القاضي على النظر لليتيم أن يوكل بما جعل إليه أحدا غيره حتى لو مات، ولا أن يوصي به إلى أحد وهو خلاف وصي الأب....
326	فرع: يستحب للقاضي أن يستقبل القبلة في جلوسه قاله ابن عرفة في كلامه على مجلس القاضي، ثم قال بعده بنحو الورقتين: وينبغي له أن لا يتضاحك مع الناس انتهى.
329	فرع: قال سحنون: و لا يستشير من شهد عنده فيما شهد فيه حكاه ابن يونس، ...
330	فرع: قال في رسم سلف من سماع ابن القاسم من الأقضية: رأيت مالكا كتب إلى عامل في قضاء كان أمضاه عاملان قبله فينظر فيه فجاء رجل يستعين بالكتب إليه فيه فكتب إليه إن كان من قبلك أمضاه بحق فأنفذه لصاحبه، ...
334	فرع: قال بعض العلماء إذا عجزت عن إقامة الحجة الشرعية، فإن استعنت على ذلك بوال بحكم بغير الحجة الشرعية أثم دونك إن كان الحق جارية يستباح فرجها، بل يجب ذلك عليك لأن مفسدة الوالي أخف من مفسدة الزنا والغصب، وكذلك الزوجة، ...
338	فرع: قال ابن فرحون في تبصرته: فصل في تصحيح الدعوى: والمدعى به أنواع، فإن كانت الدعوى في شيء من الأعيان وهو بيد المدعى عليه فتصحیح الدعوى أن يبين ما يدعي به ويذكر أنه في يد المذكور....
340	فرع: وإذا قلنا إن الدعاوي تجمع في يمين واحدة فإذا كان بعضها مما تغلظ فيه اليمين وبعضها لا تغلظ فيه اليمين، فإن من وجبت عليه اليمين يخبر بين أن يحلف يميناً واحدة في المسجد وبين أن يحلف على ما لا تغلظ فيه في غير المسجد، ثم يحلف أخرى في المسجد، ...
340	فرع: قال في معين الحكام: ولو طلب يتيم ولا وصي له ولا مقدم حقا له فسال المطلوب أن يقدم عليه لأجل الخصام فلا يمكن من ذلك، وإذا استحق اليتيم حقه قدم القاضي من يقبضه له، ويجوز الاحتساب للآيتام إن لم يكن لهم ولي إلا أن يخاف ضيعته انتهى.
341	فرع: قال في التوضيح: وفي سماع يحيى

الصفحة	فرع
--------	-----

	لأنه محمول على المبالغة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: لا يضع عصاه عن عاتقه.
371	فرع: قال ابن رشد في مسائل الشهادات في نوازل في رجل شهد لرجل شهادة فقال المشهود عليه للمشهود له ما بال هذا الشاهد لم يؤد لك هذه الشهادة منذ كذا وكذا؟ فقال له المشهود له إنه لتحريه وتوسوسه توقف وتثبت حتى جاء بنص كلامك مخافة أن يزيد عليك فيه شيئا لم نقله....
372	فرع: ذكر الدماميني في حاشية البخاري في كتاب الشهادات في قوله لا نظم إلا خيرا إن هذا اللفظ لا يفيد التزكية، وإنما يكتب في التبرئة من التهم، فيقولون في عقد التبرئة لا يعلم شهوده على فلان إلا خيرا، ...
373	فرع: قال في التوضيح: قال ابن رشد: وإن شهد لأبيه على ولده أو لولده وليس في حجره على أبيه فيخرج على الخلاف في شهادته لأحد أبويه على الآخر، ولو شهد لأبيه على جده أو لولده على ولد ولده لا تبغى أن لا تجوز اتفاقا، ولو كان على العكس لا تبغى أن تجوز اتفاقا انتهى.
373	فرع: وتجوز على صبي أو سفيه في ولاية عدوه على الأصح.
374	فرع: من كان بينهما عداوة معلومة ثم اصطلحا جازت شهادة كل منهما على صاحبه إذا طال الأمر واستحق الصلح وظهرت براءتهما من دخل العداوة؛ لأنه يثبت إذا شهد بقرص صلحه أنه إنما صلحه ليشهد عليه.
376	فرع: قال في النوادر في الجزء الثاني من كتاب الشهادات في الترجمة التي قبل ترجمة الرجل يشهد لنفسه ولغيره: ومن كتاب ابن المواز من وكل رجلا على طلب رجل في حق ثم عزله وتولى الطلب بنفسه فشهادة الوكيل له جائزة انتهى.
379	فرع: قال في الطر في ترجمة عداوة: إذا قام أهل مسجد في حياصة مسجدهم أو حقه على رجل وشهدوا فيه وأنكر الرجل لم تجز شهادتهم عليه؛ لأنهم خصماؤه، فإن قام عليه منهم قائم وشهد غيره جازت شهادتهم؛ لأنهم ليسوا خصماء انتهى.
380	فرع: قال في النوادر: قال ابن وهب عن مالك: الجار يظهر شرب الخمر وغيره فليتقدم إليه وينهه، فإن انتهى وإلا رفع أمره إلى الإمام، والشرطي يأتيه رجل يدعوه إلى ناس في بيت على شراب قال: أما البيت الذي لم يعلم ذلك منه فلا يتبعه، وإن كان بيتا معلوما بالسوء قد تقدم إليه فيه فليتبعة الشرطي.
382	فرع: قال في رسم القضاء من سماع أشهب من كتاب الشهادات: وسئل مالك عن رجل شهد على رجل أنه حلف بطلاق امرأته في حق له عليه ليدفعه إليه فحنت

الصفحة	فرع
--------	-----

	بأيديهم فهل يحكم له بحكم القاضي أم لا؟
350	فرع: اختلف في أحكام العمال فظاهر قول مالك في رسم سلف من سماع ابن القاسم من الأقضية أنها محمولة على الرد حتى يتبين أنها كانت أمضيت بحق فتجوز، ...
350	فرع: قال ابن رشد: وإن جهل حاله فالذي أقول به أنه ينظر إلى الذي ولاه، فإن كان عدلا فهو محمول على العدالة، وإن كان جائرا يولي غير العدل، فهو محمول على غير العدالة وإن كان غير عدل، إلا أنه لا يعرف بالجور في أحكامه وتوليته غير العدل جرى ذلك على الاختلاف في جواز أحكامه انتهى.
350	فرع: قال ابن رشد أيضا: واختلف الشيوخ عندنا في أحكام ولاية الكور فأماها أبو إبراهيم، ولم يجزها للولني حتى يجعل إليه مع القيادة والنظر في أمور الكورة النظر في الأحكام، ...
353	فرع: إذا باع الحاكم على مفلس أو يتيم أو فعل عقدا من العقود فهل ذلك حكم منه بذلك الفعل أم لا؟ الظاهر أنه ليس بحكم، ...
353	فرع: قال ابن رشد في نوازل: إسهاد القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده حكم بعدالة البينة عنده، فلا يلزم أن يعيد الشهود شهادتهم عند غيره؛ لأن ذلك يوجب أن لا يحكم بشهادتهم إلا بعد علمه بعدالتهم، أو بعد تزكيتهم عنده، ...
353	فرع: قال القرافي في الفرق بعد المانتين: الإقطاع حكم من أحكام الأئمة لا ينقض، ونكره في الذخيرة في باب إحياء الموات والله أعلم.
354	فرع: فإذا تكررت البينة أن تكون شهدت عند القاضي بما حكم به وهو يقول شهدتم وحكمت بشهادتكم فاختلف في ذلك.
368	فرع: قال ابن عرفة: ابن سحنون عنه: شهادة الولدين أن فلانا شج أباهما، وهما مسلمان والأب عبد أو مكاتب مسلما أو نصرانيا ساقطة، وكذا لو شهدا لأبيهما وقد مات نصرانيا بدين على فلان وترك ولدا نصرانيا.
368	فرع: قال في المدونة: ولا تجوز شهادة الأبوين أو أحدهما للولد ولا الولد لهما ولا أحد الزوجين لصاحبه ولا الجد لابن ابنه ولا الرجل لجدّه، ولا يجوز لأحد من هؤلاء شهادة الآخر في حق أو تزكية أو تجريح من شهد عليه انتهى.
368	فرع: ولا تجوز شهادة الرجل لزوجته أبيه ولا لزوجته ابنه ولا لابن زوجته ولا لأبيها عند ابن القاسم، خلافا لسحنون.
369	فرع: تنفيذ القاضي حكم والده أو ولده لم أر فيه نصا، والظاهر جواز ذلك؛ لأن للحاكم أن ينفذ حكم نفسه إذا قامت عليه بينة، وإن نسيه أو أنكره فعنك حكم ولده أو والده فتأمل والله أعلم.
371	فرع: قال في الطراز في الذي يسأل الشهادة فيقول هي اليوم عندي ألف سنة: قال بعضهم هو جاهل ولا تسقط شهادته؛

في باب
الشهادات

الصفحة	فرع
	فقال: ما هو بجانز الشهادة عليه .
383	فرع: قال في الذخيرة في باب الشهادة عن الموازية: إذا قال حبست على أهل الحاجة من قرابتي حبسا فشهد فيه منهم أهل الغنى، فإن كان الحبس يسيرا بحيث لا ينفع هؤلاء إن احتاجوا قبلت شهادتهم وإلا ردت انتهى.
383	فرع: قال في النوادر في الترجمة المذكورة من النوادر ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم فيمن له قبل رجلين حق، وأيهما شاء أخذه بحقه فأقر أنه قبضه من أحدهما والآخر يقول أنا دفعته إليه فشهادة القابض للدافع هاهنا جائزة؛ إذ ليس له عليهما شيء يجر به إلى نفسه شيئا انتهى.
386	فرع: قال في الترجمة المذكورة: ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه وإن شهد رجل لرجل في سهم في شرب عين أو نهر أو حق في أرض وكان أصل ذلك كله بينه وبينه فقامه، ثم شهد له الآن بملكه لذلك الذي صار له في القسمة من أصل عين أو أرض قال: شهادته له فيه جائزة اهـ.
386	فرع: قال في الطرر في ترجمة استنجان راع لغنم بأعيانها في الراعي: إذا ادعى أن بعض الغنم التي يرعاها له أو لشخص، أنه لا يصدق فيما يدعيه لنفسه، إلا أن يأتي بسبب يدل على صدقه فيحلف معه .
386	فرع: قال في الطرر في ترجمة تقييد عداوة: قال بعض أهل الشورى أن شهادة أهل المذهب جائزة على جميع المسلمين؛ يريد أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وقال في الاستفتاء إن هذا إجماع.
388	فرع: وإذا مطل الغني ردت شهادته عند سحنون؛ لأنه ظالم لا عند محمد بن عبد الحكم خليل: والظاهر أن من علم من صاحب الدين الاستحياء في المطالبة أن ذلك كالمطل والله أعلم انتهى.
388	فرع: قال في التوضيح: البخيل الذي ذمه الله ورسوله هو الذي لا يؤدي زكاة ماله، فمن أدى زكاة ماله فليس ببخيل ولا ترد شهادته، وقال بعض أصحابنا شهادة البخيل مردودة وإن كان مرضي الحال يؤدي زكاة ماله انتهى.
393	فرع: قال ابن رشد في نوازل: المشهور المعلوم من مذهب مالك رضي الله عنه وأصحابه أن شهادة النساء في الأحباس عاملة؛ لأن الأحباس من الأموال، ولا اختلاف أن شهادة النساء في الأموال جائزة،
395	فرع: قال في النوادر: قال مالك: وإن كان الشاهد غير عدل حلف المطلوب وليس كالكسامة، وما قال أحد غير هذا إلا بعض من لا يؤخذ بقوله انتهى .
395	فرع: قال فيها أيضا: فإذا تعلق به وقال أنت جرحتني فله عليه اليمين، وإن كان

الصفحة	فرع
	من أهل التهم أدب، ...
399	فرع: قال في آخر كتاب الدعاوى من الذخيرة: قال بعض العلماء: إذا ألزم المدعى عليه بإحضار المدعى به لتشهد عليه البيعة، فإن ثبت الحق فالمؤنة على المدعى عليه؛ لأنه مبطل ملح وإلا فعلى المدعى لأنه مبطل في ظاهر الشرع، ولا تجب أجرة تعطيل المدعى به في مدة الإحضار؛ لأنه حق للحاكم لا يتم مصالح الحكام إلا به انتهى .
414	فرع: قال ابن عرفة: الشيخ من كتاب ابن سحنون: إن شهدا على رجل أنه عبد لمن ادعاه والمدعى عليه يجحد فحكم برقه ثم قاطعه المحكوم عليه بمال أخذه منه وأعتقه أو كاتبه عليه فأدى وعق/ ثم أقرأ بالزور غرما للمشهود عليه ما أدى للسيد والحكم ماض والولاء قائم انتهى .
416	فرع: قال ابن عرفة في كتاب الشهادات في تعارض البيعتين: قال في نوازل سحنون في كتاب الشهادات: إن شهدت بيعة بقتل زيد عمرا يوم كذا وبيعة بأنه كان ذلك اليوم ببلى بعيد عن موضع القتل قضى ببيعة القتل .
419	فرع: من أقام بيعة على شيء فقضى له به ثم أقام المدعى عليه بيعة بخلاف ما شهدت به البيعة الأولى فإنه من تعارض البيعتين وينظر في أعدلهما، وكذلك إن أقام شخص بيعة على شيء فقضى له به ثم أتى آخر فأقام بيعة مثل بيعة الأول فإنه ينظر فيهما.
423	فرع: إذا كان الحق الذي على الغائب أو الميت موجلا وقام الطالب عند حلول الأجل فلا بد من يمين القضاء كما نص عليه ابن فرحون في تبصرته، ...
424	فرع: قال مطرف: إذا شهد للمأنون شاهد بحق وتكلم لا يحلف سيده، وتكوله كإقراره جائز، فإن مات حلف السيد لأنه ورثه .
424	فرع: قال مالك: الرسول لقبض الثمن ينكر القبض من الميتاح يحلف الرسول مع الشاهد، فإن تعذر لصغر ونحوه حلفت أنك ما تعلم وصوله لرسولك وتستحق .
424	فرع: قال في الموازية: إن بعث لابنك الصغير حلفت مع الشاهد فإن رددت اليمين على المشهود عليه حلف وبريء وغرمته، وكذلك يغرم الوصي إذا ادعى غريم الميت الدفع للوصي، فرد الوصي اليمين على الغريم لجنايته برد اليمين .
424	فرع: قال مالك: إذا استحق من يدك ما اشتراه شريكك الغائب المفاوض وشهد شاهد أن شريكك اشتراه حلفت أنت معه .
424	فرع: قال ابن كنانة: إن وكلته وثبتت الوكالة وجدد البائع وشهد شاهد حلفت معه، وإن لم تثبت الوكالة حلف الوكيل
425	فرع: قال في المسائل المفقطة: ومن التبصرة: وأما التخليط بالتخليط على المصحف فقال ابن العربي هو بدعة لم يرد عن أحد من الصحابة، وقد أجازها

الصفحة	ف	ر
--------	---	---

	عقله أو جنونه قال ابن ناجي في شرح الرسالة: فقال بعض من لقيناه من القرويين لا يلزمه شيء، وهو الصواب، ...	
443	فرع: قال في المجموعة في نصراني قتل نصرانيا عمدا، ولا ولي له إلا المسلمون، ثم أسلم، قال العقو عنه أحب إلي، إذا صار الأمر للإمام؛ لأن حرمة الآن أعظم من المقتول، ولو كان للمقتول ولد كان القود لهم.	
444	فرع: والغيلة في الأطراف كالغيلة في النفس قال في أثناء كتاب الديات من المدونة: ومن قطع يد رجل أو فقا عينه على وجه الغيلة فلا قصاص له، والحكم للإمام، إلا أن يتوب قبل أن يقدر عليه، فيكون فيه القصاص انتهى.	
444	فرع: والمرأة كالرجل في الغيلة قال أبو الحسن هنا فرع اختلف إذا قام بقتل الغيلة شاهد واحد هل فيه قسامة أم لا؟ انظر أبا الحسن.	
444	فرع: قال في المدونة: ومن قتل وليه غيلة فصالح فيه على الدية فذلك مردود، والحكم فيه للإمام قال أبو الحسن: إلا أن يحكم به حاكم، ...	
447	فرع: فإن شهدت البينة على الجرح ولم تعرف قدره أو اسمه أو كتبه في ورقة وضاعت فقال في النواذر في ترجمة من يستفيد للمجروح وكيف يقاد من الجراح: ومن المجموعة قال أشهب: وإذا جرحه موضحة وعليه بينة لا تدري كم طولها فقد ثبت له موضحة، وليس في العمد إلا القود.	
450	فرع: إذا كان السيد عبدا وقتل عبده ففي القصاص قولان نقلهما ابن سلمون، ثم قال: وفي الزاهي لابن شعبان: ومن قتل عبده لم يقتل به وإن كان عبدا انتهى.	
450	فرع: قال في المدونة: قال ابن القاسم: وإذا جنى العبد على سيده فلا شيء عليه أبو الحسن: لأنه مملوك لسيدته بالأصالة، فلا يقال يكون له رهنا بالجناية لأنه تحصيل حاصل، ...	
452	فرع: قال ابن عبد السلام هنا في قتل العبد عمدا: واختلف هل تكون الدية حالة أو مؤجلة، وقد تقدم أن مسألة اصطدام العبد مع الحر تدل على الحلول انتهى.	
461	فرع: قال في مختصر الوقار: وإذا أقر رجل أنه قتل عبدا ولم يعرف المقتول ولم يوجد له أولياء يقومون بدمه سجنه الحاكم ولم يقتله، ففعل له ولها يعفو عن دمه انتهى.	
465	فرع: ولو أوصى أن تقبل الدية من القاتل وأوصى فيها بوصايا لم تدخل الوصايا فيه على المشهور لاحتمال أن لا يرضى القاتل قتله في رسم العارية من سماع عيسى من كتاب الديات فإن رضي القاتل بذلك أيضا كانت الوصايا في الدية.	
466	فرع: قال في المدونة في أثناء كتاب الديات: ومن فقا أعين جماعة اليمنى وقتا	

الصفحة	ف	ر
--------	---	---

	الشافعية انظر الأحكام في سورة المائدة انتهى.	
425	فرع: قال القرافي في كتاب الدعوى عن بعض القرويين: إذا ادعى أحد المتقاولين على شخص بثلاثة دراهم فليس عليه أن يحلف في الجامع لأن كل واحد إنما يجب له درهم ونصف، ولو ادعى عليهما بثلاثة دراهم حلفهما في الجامع لأن كل واحد عليه درهم ونصف، وهو كقول بالثاني، فالثلاثة على كل واحد منهما.	
425	فرع: لا يحلف العليل في بيته إلا أن تشهد بيته أن به علة لا يستطيع الخروج معها لا رجلا ولا راكبا، ...	
425	فرع: وأما التخليط بالزمان فانظر كلامه في التوضيح فإنه يدل على أنه يتفق على تخليط اليمين بالزمان في اللعان والقسامة، وجعل التخليط بالزمان في مختصره في باب اللعان مستحبا فتأمل.	
426	فرع: قال في النواذر في ترجمة جامع الإيمان من الجزء الأول من الأقضية فيمن ادعى على آخر ورث أباه لا وارث له غيره: أنه أودع أباه عبدا بعينه فقال الابن لا ندري أصدقت أم لا، فله أن يحلف الابن على علمه ويبرأ، وهذا صواب انتهى.	
431	فرع: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: قال ابن العربي: وانظر إذا قال علمت الملك ولم أجد ما أقوم به، ووجدته الآن هل يعذر أم لا؟ قلت: اختار شيخنا أبو مهدي أنه يقبل وذلك عذر، سواء كانت البينة التي وجد بيته استرعاء أم لا، والصواب عندي أنه لا يقبل منه؛ لأنه كالمقر والمعتز باته لا حق له فيه مدع رفعه انتهى.	
434	فرع: قال ابن سهل في مسائل الأقضية: من ادعى عليه بملك فقال عندي وثائق غائبة، ثم طوب عند حاكم آخر فأتى تلك المقالة، فقال ابن العطار ليس عليه إحضار الوثائق انتهى.	
438	فرع: وفي مختصر الواضحة في آخر باب الحيازة قال عبد الملك: وقال لي مطرف وأصعب إذا ادعى رجل على رجل حقا قديما وقام عليه بذكر حقه وذلك القيام بعد العشرين سنة ونحوها أخذه به وعلى الآخر البراءة منه.	
442	فرع: قال في الذخيرة: فإن قتل القاتل قصاصا قيل ذلك كفارة له لقوله عليه الصلاة والسلام: {الحدود كفارات لأهلها} وقيل ليس بكفارة لأن المقتول لا منفعة له في القصاص بل منفعة للأحياء زجرا أو تشفيا والمراد بالحديث حقوق الله تعالى المحضة.	
443	فرع: فإن قتل المجنون في حال إفاقته اقتص منه قتله في المدونة وغيرها قال في التوضيح: ويقتص منه في حال إفاقته ابن المواز: فإن أيس من إفاقته كانت الدية عليه في ماله، ...	
443	فرع: فلو أشكل على البينة أقتل في حال	

في باب
الدماء

الصفحة	ر	ف
--------	---	---

	فرع: يغرم قيمة المقتول أو يسلم عبده، فإن أسلمه لم يقتل لأنه لا يقتل؛ القاتل بشاهد واحد.	
485	فرع: قال الأبي في شرح مسلم في كتاب الحج في شرح قول عمران بن حصين 1 ما نصه: كلام الملائكة مع غير الأنبياء يصح، وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكي عن بعض الطلاب من شيوخ زمانه أن من قال اليوم كلمتي الملائكة يستتاب، والحديث يرد عليه....	
486	فرع: فلو صلى صلاة ثم ارتد في وقتها ثم رجع إلى الإسلام ووقتها باقي بحيث يدرك منها ركعة لزمته.	
486	فرع: فلو ارتد وهو محرم بطل إحرامه قاله في النوادر فإن كان تطوعا لم يلزمه قضاؤه، وإن كان فرضا أو قد كان حج الفرض قبل ذلك فإنه لا بد له من استئناف حج الفريضة انتهى.	
487	فرع: وأما أيمانه بالطلاق فلم ينص ابن القاسم عليها في المدونة، لكن كلامه يقتضي أن مذهب ابن القاسم فيها السقوط؛ لأنه قال فيها: وإذا ارتد وعليه أيمان بالله أو بعق أو ظهار فالردة تسقط ذلك عنه. وقال غيره لا تطرح رده إحصائه في الإسلام ولا أيمانه بالطلاق انتهى.	
487	فرع: قال المشذلي في حاشيته: قال ابن عرفة: لو ارتد قاصدا لإزالة الإحصان ثم أسلم فزنى فإنه يرجع معاملة له بنقيض مقصوده انتهى.	
488	فرع: قال المشذلي في آخر النكاح الثالث عند قوله: وإذا ارتد ثم رجع الإسلام وضع عنه كل حق لله: سنل ابن عرفة عن وقع في الجنب العلي بما يوجب قتله فلم يقتل حتى ارتد ثم رجع الإسلام هل يسقط قتله؟ فقال: الذي عندي أنه يسقط وهو ظاهر الكتاب لأنه لم يستثن إلا القذف ولو كان ثم غيره لذكره.	
494	فرع: قال ابن الفرس في سورة النور: واختلفوا في المرأة إذا استدخلت ذكر نائم فقال مالك عليها الحد، وقال أبو حنيفة لا حد عليها، وحجة مالك أن هذا زنى فهو داخل تحت العموم انتهى.	
497	فرع: قال في الطراز في أواخر الجزء الثالث في ترجمة تفسير الطلاق وما يلزم من ألفاظه: قال ابن عبد الغفور: ويقال إن عبد الله بن عيسى سنل عن جارية بكر زوجها أبوها فابتنى بها زوجها فأتت بولد لأربعة أشهر فذكر ذلك لها فقالت إني كنت نائمة فاتبته ليل بين فخذي، وذكر الزوج أنه وجدها عنراء....	
499	فرع: يحد اللانط مطلقا، سواء فعل ذلك بملكه أو بغير ملكه قاله الجزولي وهو ظاهر.	
499	فرع: قال ابن الفرس في سورة الأعراف: وأما إن لاط الرجل بنفسه فأولج في دبره فعندنا أنه لا حد فيه، وأنه يعزر....	
500	فرع: وإذا أقام الحد فيحضر في الزنا	

في باب
الردة

في باب
الزنى

الصفحة	ر	ف
--------	---	---

	بعد وقت ثم قاموا فلتفقا عينه لجمعهم، وكذلك اليد والرجل، ولو أقام أحدهم -وهو أولهم أو آخرهم- فله القصاص ولا شيء لمن بقي، وكذلك لو قتل رجلا عمدا ثم قتل بعد ذلك رجلا فقتل فلا شيء لهم عليه انتهى.	
470	فرع: فإن قلعت سن الصغير بعد الإثغار ونباتها أخذ الدية معجلة نقله ابن عرفة.	
471	فرع: إذا أخذت دية السن أو الأصابع والجراح من الإبل فتؤخذ خمسة من الأصناف الخمسة بنات المخاض وبنات اللبون وبنو اللبون والحقات والجذعات قاله في النوادر.	
472	فرع: لا تحمل العاقلة جنابة العبد قال في التوضيح: لأنه إن جنى عمدا اقتص منه، وإن جنى خطأ ففي رقبته انتهى.	
472	فرع: لو جنى عليه مالا تحمله العاقلة فسرى إلى ما تحمله حملت الجميع قال ابن الحاجب: ولو شجه موضحة خطأ فذهب سمعه وقلعه فدينان ونصف عشر على العاقلة، وكذلك لو شجه موضحة ومأمومة بضربة واحدة.	
475	فرع: لو سقت ولدها دواء فشرق فمات فلا شيء عليها، وكذا لو انقلبت على ولدها وهي نائمة فلا شيء عليها غير الكفارة انتهى.	
475	فرع: قال ابن رشد في نوازل: إذا كان للوث شهود غير عدول و تعرف جرحتهم أو تتوسم فيهم الجرحه فلا اختلاف في أنه لا يجب على المشهود عليه بشهادتهم ضرب مائة سوط وسجن عام، وإنما يجب عليه بشهادتهم السجن الطويل رجاء أن يوجد عليه بينة عاتلة، ...	
476	فرع: قال ابن عرفة: وفي تقديم الضرب على السجن والتخير في ذلك قولان لسماع عيسى عن ابن القاسم، ونقله الباجي عن أشهب، ولم يحك ابن رشد غير ما في السماع انتهى.	
476	فرع: قال ابن رشد في نوازل في رجل، دمي على رجل ثم شهد شهود أنه كان دمي على رجل آخر قبله، وقال لما سنل عن ذلك إني خشيت أن يرجع إلي، فيتم على أن ذلك يبطل التسمية....	
477	فرع: قال ابن رشد أيضا في نوازل: دمي رجل على رجل بجرح، ودمي أخو المدمي عليه على المدمي الأول وقريب له؛ بأن القريب أمسكه وصار يقول لآخر اضرب اقتل فمات المدمي الثاني....	
478	فرع: إذا ثبتت التسمية بشهادة رجلين لكن لم يعاينا الجرح الذي في المدمي وثبت بشهادة غيره أنه كان مجروحا جاز ذلك قاله ابن رشد في نوازل في أثناء المسألة المذكورة فوقه	
478	فرع: يلزمهم من المسألة المذكورة أن المدمي عليه يحبس وإن كان مجروحا فتأمله والله أعلم.	
481	فرع: فإن أقام شاهدا أن عبد فلان قتل عبده حلف معه، وخير سيد القاتل بين أن	

الصفحة	فرع
	اعترف بالحراية قاله في المدونة.
522	فرع: قال في المسائل الملقطة: قال مطرف: وكان مالك يرى إذا أخذ المسكران في الأسواق والجماعات قد سكر وتسلسل بسكره وأذى الناس أو روعهم بسيف شهره أو حجارة رماها وإن لم يضرب أحداً أن تعظم عقوبته بضرب حد السكر، ثم يضرب الخمسين وأكثر منها على قدر جرمه....
525	فرع: قال في المدونة: وإذا كانت الدار مروهنة أو مكتراة لم ينفعهم الإشهاد إلا على ربها، فإن غاب رفع أمره إلى الإمام، ولا ينفعهم الإشهاد على الساكن؛ إذ ليس له هدم الدار انتهى.
531	فرع: قال ابن سلعون في وثائقه: سئل ابن رشد في عتق الإمام والعبيد أيهما أفضل؟ فقال: اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال إن عتق الأكثر ثمنا منهم أعلى في الأجر ذكرا كان أو أنثى....
532	فرع: قال في رسم قطع الشجرة وهو أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب العتق الثاني: لو قال لمملوك من ممالك أبيه إن ملكتك فأتت حر فمات أبوه وملكه فإن كان يوم قاله سفياً فلا يلزمه العتق، ...
537	فرع: قال ابن رشد: وإذا قضى له بالخروج كانت نفقته وكراؤه عليه في سفره حتى يقر قراره في موضع يكون له فيه عمل ومكتسب فيكون له أيام وللسيد أيام انتهى من الرسم المذكور.
539	فرع: قال في كتاب الوصايا الأول من المدونة: ومن أوصى بعتق أمته إلى أجل والثالث يحملها فعجل الوارث عتقها قبل الأجل جاز، ولا رجوع له وهو وضع خدمة والولاء للميت، ...
539	فرع: قال في رسم العتق من سماع أشهب من كتاب العتق: قال وسمعت يسأل أيمك الرجل أمه أو أخته من الرضاعة؟ فقال: نعم في رأيي وغير ذلك خير قيل له: ولا يعتقان عليه قال نعم.
540	فرع: قال ابن أبي زيد في مختصره: محمد بن المواز: قال أشهب إذا مثل بعده وعليه دين يحيط بماله أنه يعتق بماله وإن أحاط الدين به؛ لأنه عتق جنابة حدها العتق، وكذلك في العبد يمثل بعده، وكذلك قال في المولى عليه يمثل بعده، ...
540	فرع: قال في المدونة: قال يحيى بن سعيد: ويعاقب من مثل بعده ويعتق عليه انتهى.
543	فرع: إذا أعتق أحد الورثة نصيبه من عبد من عبيد الميت فإنه يقوم عليه ويعتق جميعه، ...
544	فرع: قال ابن عرفة: قال ابن رشد في ثاني مسألة من رسم العتق من سماع أشهب من أعتق شقفا من عبده أو عبد بينه وبين شريكه في المدونة لا خلاف أن ذلك من الثلث ما أعتق منه وما بقي إن مات من ذلك المرض ولم يصح منه....

في باب
الشربفي باب
العتق

الصفحة	فرع
	أربعة نفر وفي الخمر والقذف رجلين قال مالك: لأنه عسى أن يعتق ويشهد بين الناس فيجد من يشهد عليه ما ترد به شهادته.
500	فرع: قال أبو الحسن: قوله والقذف ظاهره، ولا مقال للمقنوف إن قال السيد لا أرضى إلا بإقامة الإمام الحد، وتردد فيه الشيخ انتهى.
502	فرع: قال في المسائل الملقطة: إذا قذف حر عبداً أو نصرانياً فطلب العبد تعزير قاذفه فليس للعبد في مثل هذا تعزير، وينهى قاذفه أن يؤذيه، فإن كان رجلاً فاحشاً معروفاً بالأذى عزز وأدب عن أذى العبد وغيره انتهى.
502	فرع: فإذا كانت الأم حية لم يكن للولد القيام إلا بطلب من الأم، وكذلك كل من وجب له حد من قذف، وهذا بخلاف الأب انظر كلام ابن ناجي في شرح قول المدونة: ومن آذى مسلماً أدب.
503	فرع: لو قذفه بالزنى ثم أثبت أنه زنى في حال الصبا أو في حال الكفر لم ينفعه ذلك؛ لأن هذا لا يثبت عليه اسم زنى، بخلاف ما إذا ثبت عليه أنه زنى في حال رقه، فإن اسم الزنى لازم له.
504	فرع: فلو قذف رجلاً فارتد المقنوف لم يحد قاذفه ولو رجع إلى الإسلام؛ كمن قذف رجلاً بالزنى فلم يحد له حتى زنى المقنوف فلا يحد قاذفه.
505	فرع: قال في سماع أبي زيد من كتاب القذف: وقال: يعني ابن القاسم من قال لرجل في مشاتمة ما أعرف أباك وهو يعرفه ضرب الحد ثمانين.
508	فرع: قال في المدونة: ومن قال عند الإمام أو عند غيره زنيته بفلانة فإن أقام على قوله حد للزنا والقذف، وإن رجع عن ذلك حد للقذف، وسقط عنه حد الزنا، ...
510	فرع: قال في المدونة قبل الكلام السابق: ومن قذف رجلاً بالزنا فعليه الحد وليس له أن يحلف المقذوف أنه ليس بزنان انتهى.
510	فرع: لو لم يعلم المقذوف بقاذفه حتى مات قام بذلك وارثه إلا أن يمضي من الزمان ما يرى أنه تارك، فلا قيام للوارث فيه قاله في كتاب الرجم من المدونة.
512	فرع: من سرق نصاباً من مال مشترك بين جماعة، وحصة كل واحد منهم دون النصاب فإنه يقطع قال في المقدمات: يجب القطع في النصاب بإخراجه من الحرز سرقة واحد من واحد أو جماعة من جماعة أو جماعة من واحد أو واحد من جماعة إذا تعاونوا في إخراجه لحاجتهم إلى التعاون في ذلك، ...
516	فرع: قال في كتاب القذف من المدونة: وكل حد لله أو قصاص اجتمع مع القتل فالقتل يأتي على ذلك كله إلا حد القذف.
520	فرع: من اعترف أنه قتل غيلة ثم رجع فإنه يقبل رجوعه انظر ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب السرقة، وكذلك إذا

في باب
القذففي باب
السرقهفي باب
الحراية

الصفحة	فرع
	ما لم تفت بالعق فيمضي عتقها والولاء للبايع ويسوغ له الثمن؛...
564	فرع: قال في كتاب أمهات الأولاد من المدونة: قال مالك في رجل زوج أمته عبده أو أجنبيًا ثم وطنها السيد فأتت بولد فالولد للزوج إلا أن يكون الزوج معزولا عنها مدة في مثلها براءة للرحم فإنه يلحق.
566	فرع: قال في أول كتاب الولاء من المدونة: فإن اعتقت عبدك عن عبد رجل فالولد للرجل ولا يجبره عبده إن اعتق، كعبد اعتق عبده بإذن سيده ثم اعتقه سيده بعد ذلك أنه لا يجبر الولاء، وقال أشهب يرجع إليه الولاء لأنه يوم عقد عتقه لا إذن للسيد فيه ولا رد ابن يونس: وهو أحسن انتهى.
569	فرع: قال في المدونة: وللمرأة الحرة ولاء من اعتقت وعقل ما جره موالها على قومها وموارثهم لها فإن ماتت فهو لولدها الذكور، فإن لم يكن لها ولد ذكور فذلك للذكور ولد ولدها الذكور دون الإناث وينتمي مولاهما إلى قومها كما كانت هي تنتمي ...
570	فرع: قال في المدونة: ولا يرث الأخ للأُم من الولاء شيئا فإن لم يترك الميت غيره فالعصبة أولى إلا أن يكون من العصبة فيرث معهم ...
572	فرع: قال ابن عبد السلام: قال أشهب إذا أوصى الصبي بوصية وجعل إنفاذها إلى غير الوصي فذلك إلى وصيه.
573	فرع: قال في التوضيح: قال أشهب من أوصى ليكر بمائة ولا ولي لها فدفع الورثة ذلك إليها بغير إذن الإمام فقد برئوا، واختار اللخمي إن كان لها وصي أن لا تدفع إلا إليه إلا أن يعلم أن الميت أراد دفع ذلك إليها لتتسع في مطعم وملبس فيدفع إليها انتهى .
576	فرع: ولو تراخى القبول عن الإيجاب لم يضر قال في الذخيرة: ولا يشترط فيه أي القبول الفور بعده قياسا على الهبة .
576	فرع: قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: وإجازة الورثة في الصحة من غير سبب ما نصه: قال ابن الحاجب: انظر على ما في الموطأ لو أوصى رجل لرجل بمال فلم يقبل ذلك الموصى له في صحة الموصي ورده ثم مات الموصي ورجع الموصى له إلى قبول المال فذلك له لأنه لم تجب له الوصية إلا بعد موت الموصي انتهى.
576	فرع: فإن مات الموصى له قبل موت الموصي قال في الوصايا الثاني: بطلت الوصية علم الموصي بموته أم لا، ثم قال مالك: يحاص بها ورثة الموصي أهل الوصايا في ضيق الثلث ثم تورث تلك الحصة وأكثر الرواة أنهم يحاصون بها إن لم يعلم بموته ولا يحاصون بها إن علم، وقاله مالك أيضا انتهى .
584	فرع: فقراء الرباط والمدرسة الظاهر أنهم

في باب
الولاءفي باب
الوصايا

الصفحة	فرع
546	فرع: وإذا قال عبيدي أحرار فلان وفلان وسكت عن باقيهم فهل يعتق جميعهم، أو من سمى؟ انظر أحكام ابن سهل في الوصايا والمشدالي في الوصايا الأول .
547	فرع: قال أبو الحسن في كتاب التدبير من شرح المدونة: لو غاب المدير يعني المبيع فعصى خبره قال أصبغ القياس عندي إذا استعفى أمره فأيس منه أن ينزل منزلة الموت كما تعد امرأة المفقود عدة الميت دون الحي .
547	فرع: فإن دبره السيد في صحته واستثنى ماله بعد موته يعني بعد موت السيد جاز ذلك، / فإذا مات السيد قوم المدير بيده بغير ماله ويصير ماله من أموال السيد، وكذلك إذا دبره في مرضه واستثنى ماله، ...
548	فرع: قال ابن رشد إثر كلامه المتقدم: وإذا قال لعبده أنت حر قبل موتك بكذا وكذا فيعجل عتقه على مذهب ابن القاسم، ولا عتق له على مذهب أشهب انتهى.
548	فرع: نقل الشيخ أبو الحسن الصغير في كتاب العتق في مسألة من اعتق عبده إن قدم أبوه أن من قال لعبده اعمل على هذه الدابة فإذا ماتت فانت حر فبقيته إن قتلها عمدا فإنه يعتق قاله سحنون قال كأم الولد تقتل سيدها عمدا فإنه لا يبطل ما جنت ما عقد عليها من العتق انتهى .
551	فرع: قال ابن عرفة: إن تزوج بغير إذن سيده فأجازه جاز وإن رده ففسخ ولها ثلاثة دراهم انتهى .
551	فرع: قال في المدونة: ولو شرط عليه السيد أنه إن نكح أو سافر بغير إذنه فمحو كتابته بيده لم يكن له محوها إن فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع ذلك إلى السلطان قال ربيعة: للسيد فسخ الكتابة في بعيد السفر بحكم الإمام وإن نكح فرقى بينهما وانتزع ما أعطى انتهى.
556	فرع: لو شرط على مكاتبه أنه إذا شرب خمرا عاد رقيقا ففعل فليس له رده قاله في النكت، ...
557	فرع: قال الجزولي: وكذلك كل من دفع إليه مال لأمر ما إما لكونه عالما أو صالحا أو فقيرا ولم تكن فيه تلك الخصلة فإنه يردده ولا يأكله، فإن فعل فقد أكل حراما انتهى.
563	فرع: قال في التوضيح: إذا فسخ البيع فظاهر المذهب لا شيء على البايع بما أنفقه المشتري ولا من قيمة خدمته، وقال سحنون يرجع عليه بالنفقة يريد ورجع هو بالخدمة .
563	فرع: وإن غاب المشتري ولم يعلم مكانه تصدق بالثمن قاله في التوضيح .
563	فرع: قال في التوضيح: وهذا إذا باعها لا بشرط الحرية والعتق، فإن باعها على أنها حرة فقال أصبغ لا ترد وولاؤها لسيدها ويسوغ له الثمن كما لو أخذ مالا على أن يعتقها ولو باعها على أن يعتقها المبتاع على أنها حرة ساعدت فهدت ترد

في باب
التدبيرفي باب
المكاتبفي باب
أمهات
الأولاد

الصفحة	فرع
--------	-----

623	فرع: قال في مختصر النوازل: وإقرار الرجل في مرضه ليتيمه بمال يمنع من طلبه بما كان ينفق عليه في حياته، إذ حكم ذلك حكم الإسقاط انتهى .
631	فرع: قال الباجي في المنتقى في كتاب الفرائض: وفي كتاب ابن عجلان الفرضي في الصبي يموت وله أم متزوجة فإنه لا ينبغي لزوجه أن يطأها حتى يتبين أنها حامل أو حائل لمكان الميراث لأنها إن كانت حاملا ورث ذلك الحمل أخاه لأمه، ...
635	فرع: إذا كان الوارث هو بيت مال المسلمين فمات شخص في بلد وخلف فيه مالا وخلف في بلد آخر مالا وليس له وارث إلا جماعة المسلمين فقال في الفصل السادس من مفيد الحكام في الوصايا ومن الخمسة لأصبع، وهي أيضا في السليمانية: وإذا مات الرجل في بلد وخلف فيه مالا وخلف أيضا في بلد أخرى وفي بلد سواه مالا غيره، ولم يكن له وارث إلا جماعة المسلمين فإن عامل البلد الذي مات فيه وكان مستوطنا به أحق بميراثه، مات فيه أو في غيره، كان ماله فيه أو فيما سواه من البلاد انتهى
638	فرع: قال الفاكهاني: إذا جرح إنسان موروثه فمات الجرح قبل المجروح هل يرثه لم أقف عليه على نص وفي الروضة أنه يرث انتهى قلت: ولا ينبغي أن يختلف في أنه يرث وهو ظاهر والله أعلم.
638	فرع: من أنفذت مقاتله ومات له قريب حكى ابن رشد في رسم سماع ابن القاسم من كتاب الديات الخلاف في ذلك، وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة عن ابن يونس أنه/ صوب قول من قال إنه لا يرث منه انتهى.
643	فرع: قال العقباني: وانظر لو كان لإحسان عم خنثى فولد من ظهره نكرا، ثم مات الخنثى ثم ابن أخيه فهل يرث منه ابن الخنثى جميع المال لأنه ابن عم أم لا يرث أكثر مما كان يرث أبوه الذي يدل به، أو يقال إن أباه لما ولد من ظهره تعين للذكورة فزال عنه الإشكال؟ اللهم إلا أن يكون له ولد أيضا من بطنه انتهى .

في باب
الفرائض

الصفحة	فرع
--------	-----

	من هذا القسم والله أعلم.
587	فرع: قال ابن عرفة: الشيخ: من أوصى لرجل بعشر شياه من غنمه ومات وهي ثلاثون فولدت بعده فصارت خمسين له خمسها قاله أشهب مرة، ومرة قال له من الأولاد بقدر ماله من الأمهات إن كانت الأمهات عشرين أخذ عشرا من الأمهات ونصف الأولاد إن حمله الثلث أو ما حمل منها انتهى .
591	فرع: جعل ابن رشد في نوازل الموصي بتحبيسه مع الموصي له بالثلث في مرتبة واحدة، ونقله البرزلي، ...
593	فرع: لو أعتق أحد عبده في صحته ولم يعينه حتى مرض فقال عينت هذا صدق وعق في جميع المال إلا أن تكون قيمته أكثر من قيمة الآخر فيكون الفضل في الثلث.
597	فرع: فإن لم يكن له وارث فقال أشهب سهم من ثمانية، وقال ابن القاسم سهم من ستة قال ابن عرفة: قال ابن رشد: الأظهر قول أشهب، وقال ابن عبد السلام: الأقرب بعد تسليم أهل المذهب قول أشهب وقول الشافعي عندي قوي انتهى والشافعي يقول يدفع له الورثة ما شأوا كذا نقل هو عنهم .
597	فرع: فإن ادعى أهل الوصايا أن الميت علم به وأنكر الورثة ذلك حلف الورثة ما يعلمون أن الميت علم به ولم تدخل الوصايا فيه، وإن نكلوا حلف الموصي لهم ودخلت الوصايا فيه انتهى .
599	فرع: وهو إذا قال الوصي الثاني أنا أقبل وصيتك ولا أقبل وصية الأول؛ لأن فيها ديونا وتخليط فقال ابن وهب في سماع أصبغ له ذلك، وقال أصبغ ليس له ذلك؛ لأن وصية الأول من وصية الثاني، فإن قبل بعضها لزمته كلها.
604	فرع: فإن مات في سفر فلو وصيائه بيع متاعه وعروضه لأنه يتقل حمله قاله في النواذر .
605	فرع: ذكر البرزلي عن ابن رشد مسألة وهي ما إذا باع الوصي عقارا أكثر من حصّة الميت وفرقه أنه لا رجوع على الوصي، ...
611	فرع: قال المشذلي في حاشيته في كتاب الوصايا الأول: قال ابن عبد السلام: انظر هل يتنزل المشرف على الوصي منزلة أحد الوصيين؟ قال المشذلي: قال ابن سهل عن ابن عتاب في بعض أجوبته ما نصه: وسبب المشاورة كسبب الوصي أو أقوى، ...
612	فرع: قال ابن عات عن المشاور: إن قسم الوصيان المال فباع أحدهما دون إذن صاحبه أو وكالته لم يجز بيعه ويرده الآخر، ويضمنه إن فات، إلا أن يكون شرط الموصي أن من علاقه عائق فالباقي منهما منفرد بالوصية ففعل أحدهما جائز وقت مغيب الآخر، أو شغله من غير وكالة، ...

في باب
الإيداع

في باب
القسمة

الصفحة	المجلد السادس (فرعان)
14	فرعان: الأول: قال في النواذر في آخر كتاب الوديعة: ومن كتاب ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم قالا ومن أودعته وديعة ثم أقررت أنها لزيد الغائب، ثم طلبت قبضها فلك ذلك بالحكم، وليس إقرارك أنها لزيد يمنعك من قبضها في غيبة . الثاني: قال في المسائل الملقطة: إذا دعا الزوج زوجته لحاجته ودعاها من له عندها وديعة فالزوج مقدم. انتهى.
91	فرعان: الأول: اختلف في قسم العلو والسفل بالقرعة. الثاني: يجوز في القرعة أن يكون بينهما الشيء اليسير كما لو كانت قيمة إحداهما

الصفحة	فرع
--------	-----

مائة والأخرى تسعين إلى آخر كلام اللخمي والله أعلم .	
فرعان : الأول: إذا استأجره على خياطة ثوب بدرهم ثم قال له عجله لي اليوم وأزيدك نصف درهم فإن كان على يقين من أنه يمكنه تعجيله فذلك جائز، وإن كان لا يدري إذا أجهد نفسه هل يتم أم لا؟ فكرهه مالك، ...	157
الثاني : من استأجر غلماتا يخطون الثياب كل شهر بشيء مسمى فلا يجوز أن يطرح على أحد منهم ثيابا على أنه إن فرغ منها في يوم فله بقيته وإن لم يفرغ منها في يوم كان عليه يوم آخر لا يحسبه له في شهره إن كان ذلك كثيرا لكثرة الغرر في ذلك، ...	
فرعان : الأول: في التوضيح: كره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم.	332
الثاني : ولا بأس للقاضي بحضور الجنائز وعيادة المرضى وتسليمه على أهل المجالس ورده على من سلم عليه لا ينبغي إلا ذلك انتهى.	
المجلد السادس (فروع)	الصفحة
فروع : الأول: قال في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب الحبس: وسئل عن الرجل يحبس الحائط صدقة على المساكين أيقسم بينهم تمرا، أم يباع ثم يقسم الثمن بينهم؟ فقال ذلك يختلف، ...	239
الثاني: قال في المسائل الملقوطة: من أوقف وقفا على منافع الجامع صرف في العمارة والحصر والزيت وغير ذلك، ولا يعطى منه الإمام والمؤذن.	
الثالث: قال البرزلي في مسائل الحبس: سئل القابسي عن حبس كتاب، وشرط في تحبيسه أنه لا يعطى إلا كتاب بعد كتاب فإذا احتاج الطالب إلى كتابين أو تكون كتابا شتى فهل يعطى كتابين منها أم لا...	
الرابع: قال في المسائل الملقوطة: سئل الشيخ تقي الدين إذا وقف كتاب على عامة المسلمين وشرط أن لا يعار إلا برهن فهل يصح هذا الرهن أم لا؟	
الخامس: إذا خص مسجدا بمعينين فقال في أسئلة الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي فيمن بنى مسجدا وشرط في وقفه أن لا يتولاه إلا مالكي المذهب مثلا فهل يجب اتباع شرطه وتكون ولاية من خالفه باطلة أم لا؟	
السادس: قال في المسائل الملقوطة: من ولاه الواقف على وظيفة بأجرة فاستتاب فيها غيره ولم يباشر الوظيفة بنفسه فإنه لا يجوز له تناول الأجرة ولا لنتابه، لأنه لم يباشر الوظيفة بنفسه، ...	
فروع : الأول: قال في المتطية: وإذا قدم الحبس رجلا على الحوز لبنية الصفار، وجعل له البيع عليهم إن احتاجوا فأجاز ذلك أحمد ابن بقي، وقال ابن لبابة ومحمد بن القاسم ليس للمقدم بيع الحبس حتى يثبت عند القاضي العذر الذي له يبيع والسداد في الثمن، ...	248

كتاب
الإجارة

في باب
القضاء

في باب
الوقف

في باب
القضاء

الصفحة	فرع
--------	-----

الثاني : قال البرزلي: قال مالك فيمن حبس على ولده حبسا، وشرط لهم إن احتاجوا باعوا ذلك، فلحقهم دين أن لأصحاب الدين بيع الحبس من أجل ما شرطه الحبس لهم من البيع عند حاجتهم انتهى .	
الثالث : تقدم عند قول المصنف: "واتبع شرطه" حكم ما إذا شرط / الحبس أنه إن وجد في الحبس ثمن رغبة فقد أذنت في البيع وبيعت بثمنه ربعا مثله .	
فروع : الأول: ما تقدم عن القرافي إنما هو إذا وجد في النازلة نصا، فأما إن لم يجد فنقل في التوضيح عند قول ابن الحاجب: فيلزمه المصير إلى قول مقلده عن ابن العربي ما نصه: ويقضي حينئذ بغتوى مقلده بنص النازلة فإن قاس على قوله أو قال يجيء من كذا كذا فهو متعد.	299
الثاني: وأما شرط الفتوى فقال ابن سلمون في وثائقه: سئل ابن رشد في الفتوى وصفة المفتي فقال: الذي أقول به في ذلك أن الجماعة التي تنسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم تنقسم على ثلاث طوائف: ...	
الثالث: لم يتعرض المؤلف لما تعتقد به الولاية، وقال ابن بشير في التحرير: لاتعد الولاية ثلاثة شروط: العلم بشرائط الولاية في المولى، فإن لم يعلمها إلا بعد التقليد استأنفه.	
الرابع: قال ابن فرحون: قال الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى بن الأمين القرطبي: الألفاظ التي تعتقد بها الولايات أربعة صريح وكناية، فالصريح أربعة ألفاظ وهي وليك وقلدتك واستخلفتك واستتبتك، والكناية ثمانية ألفاظ: ...	
الخامس: قال ابن عرفة: وتولية الإمام قاضيه تثبت بإشهاده بها نصا، والأصح ثبوتها بالاستفاضة	
الدالة على توليته والقرائن على علم ذلك.	
السادس: قال ابن فرحون: إذا كان القاضي المولى غائبا وقت الولاية فإنه يجوز أن يكون قبوله على التراخي عند بلوغ التقليد إليه وعلامة القبول شروعه في العمل، ...	
السابع: قال في الذخيرة: قال الشافعية إذا انعقدت الولاية لا يجب على المتولي النظر حتى تشيع ولايته في عمله ليدعوا له، وهو شرط أيضا في وجوب الطاعة وقواعد الشريعة تقتضي ما قالوه.	
الثامن: قال ابن الحاجب: وللإمام أن يستخلف من يرى غير رأيه في الاجتهاد أو التقليد، ولو شرط الحكم بما يراه كان الشرط باطلا والتولية صحيحة.	
التاسع: قال ابن فرحون في تبصرته: اختلف في قبول ولاية القضاء من الأمير غير العادل، ففي رياض النفوس في طبقات علماء إفريقية لأبي محمد عبد الله بن محمد المالكي.	
فروع : الأول: قال ابن فرحون في تبصرته: قال المازري: أما الارتزاق من	332

الصفحة	فـ	رـ
--------	----	----

	الثالث: قال في التوضيح: واختلف إذا أوصى بمثل نصيب أحد بنيه وترك نساء ورجالا على أربعة أقوال ...	
599	فروع: الأول: إذا قال إن مت فلان وكيلي فهذه وصية صرح بذلك في نوازل سحنون في كتاب الوصايا قال ابن رشد: وهذا كما قال لأن الوصي وكيل الميت فسواء قال في وصيته فلان وصيي أو إن مت فلان وكيلي.	
	الثاني: إذا قال فلان وصيي على أولادي فلان وفلان وله أولاد صغار غيرهم فهل الإيصاء قاصر على من سمي، أو يعم الجميع؟ فيه تنازع بين الشيوخ	
	الثالث: إذا أوصى بوصية وذكر فيها أن الوصي على أولاده فلان ثم أوصى بوصية أخرى وغير ما كان أوصى به أولا إلا أنه لم يتعرض للوصي ولم يجعل وصيا على أولاده في الوصية الثانية إلا أنه قال إن هذه ناسخة لكل وصية قبلها.	
618	فروع: الأول: قال المشذلي في حاشيته في الرهون: أخذ من قوله في المدونة: "للوصي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة" جواز الصلح على المحجور فيما ادعى عليه وخاف أن يثبت على المحجور...	
	الثاني: قال الوانوشي: لو عمل الوصي أو الأب في أرض الصغير مغرسة لأنفسهما كان لهما قيمة عملهما مقلوعا. انتهى.	
	الثالث: إذا تجر الوصي بمال اليتيم لنفسه فهل يكون الربح له أو لليتيم، أو يفرق بين المولى فيكون له، والمعدم فيكون لليتيم؟ ثلاثة أقوال حكاها المتيطي، ونقلها عنه الوانوشي....	
	الرابع: قال المشذلي: قال الوانوشي: لو تجر الوصي في مال المحجور فربح، فلما رشد اليتيم قال للوصي إنما تجرت على أن الربح لي وأنكر الوصي فقال ابن عبد السلام: القول قول الوصي مع يمينه. انتهى.	
	الخامس: قال المشذلي: قال الوانوشي: لو تسلف الوصي على الأيتام حتى يباع لهم فتلط مالهم فلا ضمان عليه.	
	السادس: منه أيضا لو كان للأيتام إخوة فاتفق الوصي على بعضهم من مال بعض ضمن الوصي لمن أنفق من ماله ورجع بذلك على المنفق عليه. انتهى.	
	السابع: قال في الطرر في باب زكاة الفطر: من بيده مال الصغير من غير إيصاء فليرفع للإمام، فإن أنفقه عليه من غير إذن السلطان.	

في باب
الوصايا

الصفحة	فـ	رـ
--------	----	----

	بيت المال فإن من تعين عليه القضاء وهو غني عن الارتزاق فإنه ينهي عن أخذ العوض على القضاء؛ لأن ذلك أبلغ في المهابة.	
	الثاني: قال في معين الحكام: قال أصبغ: ولا ينبغي له أن يأخذ رزقه إلا من الخمس والجزية وعشور أهل الذمة. انتهى من ابن فرحون.	
	الثالث: قال في التوضيح: قال ابن حبيب: ويأخذ الإمام من قضائه وعماله ما وجده في أيديهم زائدا على ما ارتزقوه من بيت المال....	
	الرابع: قال ابن فرحون: قال في معين الحكام: وكذلك الشهود لا يجوز لهم قبول الهدية من أحد الخصمين ما دامت الحكومة بينهما.	
	الخامس: قال ابن فرحون: قال ابن عبد الغفور: ما أهدى إلى الفقيه من غير حاجة فجاز له قبوله وما أهدى إليه رجاء الفوز على خصمه أو في مسألة تعرض عنده رجاء قضاء حاجته على خلاف المعمول به فلا يحل قبولها....	
	السادس: قال القرافي في آخر كتاب الدعوى من النخيرة: فرع: قال بعض العلماء إذا عجزت عن إقامة الحجة الشرعية، فإن استعنت على ذلك بوال يحكم بغير الحجة الشرعية أثم دونك إن كان الحق جارية يستباح فرجها، بل يجب ذلك عليك لأن مفسدة الوالي أخف من مفسدة الزنا والغصب،	
	السابع: قال ابن فرحون: أجاز بعضهم إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه وكان الظلم محققا.	
510	فروع: الأول: لا خلاف في جواز عفو الابن عن أبيه بعد بلوغ الإمام، وكذلك عن جده لأبيه انظر للخمى والتوضيح.	
	الثاني: قال في كتاب الرجم من المدونة: ومن عفا عن قاذفه لم يكن لغيره أن يقوم بعده، وإن رفع القاذف إلى الإمام أجنبى غير المقنوف لم يمكن من ذلك، ولا يحد به؛ لأن هذا لا يقوم به عند الإمام إلا صاحبه انتهى ...	
	الثالث: إن قذف رجل رجلا غائبا بحضرة الإمام ومعه شهود قال في كتاب القطع من المدونة: أقام الإمام عليه الحد فتأوله ابن المواز على أنه يقيمه بعد طلب المقنوف، وتأوله ابن حبيب على أنه يقيمه في غيبته.	
596	فروع: الأول: قال ابن عبد السلام: المعتبر فيما ذكرنا من عدد الولد من كان موجودا يوم موت الموصي ولا ينظر إلى من زاد فيهم بعد الوصية ولا من مات رواه أشهب عن مالك انتهى ونقله في التوضيح.	
	الثاني: منه أيضا أن من أوصى بمثل نصيب ولده ولا ولد له وجعل يطلب الولد فمات ولم يولد له فلا شيء للموصي له انتهى.	

في باب
القذف

الصفحة	فرع
--------	-----

الصفحة	فرع
--------	-----

	الثامن: قال في النواذر في كتاب البيوع في ترجمة شراء ما وكل على بيعه أو أسند إليه أو تسلفه منه: ومن الواضحة قال مالك: ولا أحب أن يتسلف مما أودع أو كان فيه وصيا. انتهى.
--	--

فرع (أو فرعان وفروع) وردت 331 مرة

الصفحة	تنبيهه
--------	--------

الصفحة	تنبيهه
--------	--------

59	تنبيه: لو أعرم إنسان إنساناً جزءاً مشاعاً من دار وله فيها شريك فباع شريكه فللمعمر بكسر الميم أن يأخذ بالشفعة؛ لأن الحصة ترجع إليه بعد موت المعمر بفتح الميم قاله ابن الحاجب.
65	تنبيه: قول المؤلف "بمثل الثمن" قال في التوضيح فإن لم يجد مثل المثلثي غرم قيمته قاله مالك في المجموعة فيمن اشترى بعد فلم يجده الشفيع انتهى.
65	تنبيه: قال في اللباب إذا زاد المبتاع للبايع شيئاً بعد البيع ففي لزوم ذلك للشفيع قولان لابن القاسم وأشهد، فإذا قلنا لا يلزم فقال المبتاع إنما زبته فرارا من الشفعة فإنه يحلف ويرجع انتهى.
71	تنبيه: علم من كلام ابن يونس والنوادر أنه إذا تجاهل المشتري الثمن في الأمد القريب أنه يؤخذ الشقص بقيمته، إلا أنه في النوادر لم يقل يوم البيع، وصرح بذلك ابن يونس، وصرح بذلك ابن بطل في مقتعه فقال يأخذه بقيمته يوم ابتاعه المبتاع والله أعلم.
73	تنبيه: استفيد من كلام المدونة أن من وكل وكيلاً يبيع له شقصاً أو يشتره والوكيل شفيعه ففعل لم يقطع ذلك شفيعته والله أعلم.
74	تنبيه: علم من هذا أنه لا يمنع المشتري أن يشترى دون إعلام الشفيع ولا البائع أن يبيع دون علمه، وهو كذلك لكنه مكروه.
74	تنبيه: وأما بعد الشراء فقال القرطبي هي حق للشريك على المشتري فيجب عليه أن يشفعه، ولا يحل له الامتناع من ذلك انتهى.
79	تنبيه: أما العصبية فكلهم سواء ولو كان بعضهم شقيقاً لبعض قال في أول الشفعة ومن هلك وترك ثلاث بنين اثنان منهم شقيقان والآخر لأب، وترك بينهم داراً فباع أحد الشقيقين حصته قبل القسمة فالشفعة بين الشقيق والأخ للأب سواء؛ إذ بالبنوة ورثوا ولا ينظر إلى الأقدم بالبايع.
84	تنبيه: قال في اللباب المقسوم لهم الشركاء المالكون فلا يقسم لغير المالك كالمحبس عليهم قسمة قرعة ولا مراعاة، ولا يمنع أن يقسم بينهم قسمة مهياة في الأزمان في الدور والأرضين دون الشجر انتهى.
98	تنبيه: هذا ظاهر إذا كان المعيب متميزاً عن السالم، وأما إذا كان المعيب يعم جميع ما أخذه أحدهما لكنه ينقص ثمنه يسيراً فلا يتأتى شيء منه على من أخذ السالم، لكن يرجع بنصف قيمة ما زاده السالم على المعيب قاله ابن عبد السلام.
99	تنبيه: مسائل العيب والاستحقاق وقعت فيها ألفاظ مختلفة في المدونة وأجوبة مختلفة اضطربت فيها مسائل الشيوخ في تحقيق مذهبه، وقد نبه عليها القاضي عياض في تنبيهاته: هـ.
101	تنبيه: قال ابن غازي اشتمل كلامه

في باب
الشفعة

2	تنبيه: قال في اللباب أركانها ثلاثة الصيغة والمودع والمودع أما الصيغة فهي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على الاستتابة في حفظ المال.
3	تنبيه: إن خلطه بما يخلط إنما لا يضمنه إذا كان لهذا وشبهه من النظر؛ لأن جمعها أحرز لها من تفريقها وأرفق به من شغل مخزنيين بذلك وكرانها وحفظهما.
12	تنبيه: في إطلاق المصنف على هذه المسألة دعوى الرد مسامحة، وإنما فيها دعوى إيصال الأمانة.
12	تنبيه: ثان قال في النكت اعلم أن الرسول إذا شرط عليه أن لا يشهد على من يدفع إليه ينفعه، وإذا شرط عليه أن لا يمين عليه لم ينفعه ذلك؛ لأن اليمين إنما ينظر إليها حين وجوب متعلقها
12	تنبيه: إطلاق المصنف هنا في الضمان مع عدم الإشهاد هو المشهور، ...
13	تنبيه: يشترط أن يعلم المودع أنه قصد المودع بالبيئة التوثيق قال أبو الحسن وقوله يعني في المدونة - إلا أن يكون قبض ذلك ببينة ظاهره وإن كانت بيئة الاسترعاء وليس كذلك.
22	تنبيه: قال ابن عرفة والغصب بين الكافرين كالغصب بين المسلمين ابن شعبان وكذا بين الزوجين وبين الوالد وولده وفي اغتصاب الوالد من ولده خلاف وبهذا أقول انتهى.
26	تنبيه: قال في التوضيح في كتاب الصرف عن ابن القاسم إنهم اتفقوا على أن الدنانير والدرهم تتعين بالنسبة إلى من كان ماله حراماً أو كان في ماله شبهة، فإذا أراد من هو من أهل الخير أخذ عين دنائره ودرامه من الغاصب الذي ماله حرام أو في ماله شبهة مكن من ذلك باتفاق، ...
35	تنبيه: قال اللخمي وإن علم المشتري أن البائع منه غاصب وأحب المبتاع رد البيع قبل قنوم المغصوب منه لم يكن له ذلك إذا كان قريب الغيبة، وله ذلك إذا كانت الغيبة بعيدة؛ لأن غيبة في وقفه في ضمانه حتى يقدم ضرراً انتهى.
42	تنبيه: قال في البيان في شرح المسألة الرابعة من كتاب الاستحقاق بعد أن ذكر الخلاف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان البائع ما نصه وكذلك أيضا النفقة القياس فيها أن تجري على هذا الاختلاف، ...
49	تنبيه: قال القرطبي في شرح حديث جريح من مسلم في قوله ﴿ولكن أعيدوها من طين كما كانت﴾ يدل على أن من تعدى على جدار أو دار وجب عليه أن يعيده على حالته إذا انضبطت صفته وتمكنت مماثلته، ولا تلزم قيمة ما تعدى عليه، ...
56	تنبيه: قال أبو الحسن وحملهم على الكذب حتى يأتوا بالشبهة والله أعلم.

في باب
الإيداع

في باب
الغصب

في باب
الاستحقاق

في باب
القسمة

الصفحة	تدبيره
	الجداد أو تأخر عنها انتهى .
131	تنبيه: قوله "دابة أو غلاما" باو مثل لفظ المدونة، وقال أبو الحسن ظاهره أحدهما على البذل لا مجموعهما، والمقصود إنما هو اليسارة كما قال فيما يأتي، وإنما يجوز اشتراط ما قل فيما كبر انتهى.
133	تنبيه: قال أبو الحسن قوله "إذ للعامل أن يساقى غيره" فاستدل على متاركة رب الحائط بمساقاة الغير، فجعلها مساقاة تتعد بغير لفظ المساقاة، وإنما أجازها بغير لفظها لأنها إقالة، والإقالة معروف .
135	تنبيه: إنما قلنا المساقاة تفسخ إذا عثر عليها في أثناء العمل إن كان الواجب فيها أجره المثل لأنه يكون للعامل حينئذ بحساب ما عمل، وإذا كان الواجب فيها مساقاة المثل فلا تفسخ؛ لأن الضرورة داعية إلى تمام العمل؛ لأن العوض على هذا التقدير إنما يرجع للعامل من الثمرة، ولأنه لو فسخناها لزم أن لا يكون للعامل شيء لما تقدم أنها كالجعل، لا شيء للعامل إلا بتمام العمل .
141	تنبيه: لا يرد على المصنف مسألة الخياط المخاط يستخيطه الثوب، فإذا فرغ أرضاه قال مالك لا بأس بها لأنها نادرة..
150	تنبيه: قال في التوضيح خليل قد تقدم في بيع الجلود على ظهور الخرفان في البيوع ستة أقوال فينبغي أن تأتي هنا .
152	تنبيه: ذكر ابن أبي زيد رحمه الله في مسألة التعليم التي جعلها المصنف وابن عرفة مساوية لهذه أنه إذا وقع وشرط قبض نصفه بعد السنة فسخ، فإن فات وعلمه سنة ولم يفت العبد فله قيمة تعليمه والعبد لسيدته...
170	تنبيه: ما ذكره من الكراهة إنما هو إذا اكترأها للركوب قال في الإجارة منها وكره مالك لمكتري الدابة لركوبه كراءها من غيره، كان مثله أو أخف منه، فإن أكرأها لم أفسخه، وإن تلفت لم يضمن إن كان أكرأها فيما اكترأها فيه من مثله في حاله وأمانته وخفته..
178	تنبيه: مقتضى هذه المباحث أن يحرم كراء دور مصر وأرضها؛ لأن مالكا صرح في المدونة وغيرها أنها فتحت عنوة، ويلزم على ذلك تخطئة القضية في إثبات الأملك وعقود الإجازات، ...
181	تنبيه: قال في التوضيح محمد وإن وقع الكراء على الإطلاق حمل على المضمون حتى يدل دليل على التعيين .
181	تنبيه: قال ابن يونس قوله "لك أخذ الأجر" الخ هذا فيما يشابه ما أجرته فيه أو يقاربه، وأما أن يواجره للرعاية شهرا بدينار فيواجر نفسه في الحصاد أو في مخوف كل يوم بدينار أو تواجره لخدمته في الغزو فيذهب بقاتل فيقع في سهماته عشرة دناتير فهذا وشبهه لا يكون له إلا إسقاط ما عطل لك من عملك من الأجر، وقاله غير واحد من أصحابنا انتهى.

في كتاب
الإجارة

الصفحة	تدبيره
	يعني المصنف- على ثمانية أنواع من الأحد عشر نوعا التي في المقدمات، وكأنه أسقط الثلاثة لرجوعها للثمانية كما أشار إليه في المقدمات انتهى.
108	تنبيه: قال في الذخيرة سؤال كيف يمكن جعله قراضا بعد ما كان قرضا، وإلزام ذلك في القرض خلاف الإجماع وأكل المال بالباطل؛ لأن الربح ملك للمقترض إجماعا فأخذه غصب؟ جوابه قال الطرطوشي في سراج الملوك جعل عمر رضي الله عنه انتفاعه بجاه العمل للمسلمين له نصف الربح، كان المسلمون ساعدوها في ذلك وهو مستنده في تشطير عماله في أموالهم فهو كالقراض انتهى .
109	تنبيه: قال أبو الحسن الصغير في قوله "ولا تقدير" ذكر بعضهم أن ابن شاس فسره بأنه مثل ما قارض به فلان انتهى فتأمل ثم قال بعد أن ذكر هذه الشروط فإذا توفرت هذه الشروط جاز القراض، وإن اختلف منها شرط فسد القراض انتهى.
114	تنبيه: أجاز في المدونة هنا التراضي على جزء قل أو أكثر، وقال في باب الأجل وإن قارضت رجلا مالا أو أسلفته إياه فلا تقبل منه هدية قال أبو الحسن والفرق بينهما أن الهدية محققة وهذه متوهمة، أو أنه في كتاب الأجل لم يعمل وهنا عمل انتهى بالمعنى.
119	تنبيه: فإن كان في الحائط ودي لم يبلغ حد الإطعام إلا أنه قليل فهل تجوز المساقاة في الحائط جميعه ويكون تبعا؟ .
120	تنبيه: فإذا عمل رب الحائط في حائطه مدة ثم ساقاه قبل أن يثمر أو بعد أن أثمر ولم يحل بيع الثمرة جاز ذلك، بشرط أن لا يرجع بأجرة ما سقى ولا بشيء منه .
121	تنبيه: وإذا كان ما يخلف تبعا فلا يجوز اشتراطه لرب المال ولا إلغاؤه للعامل قاله في رسم سن من سماع ابن القاسم .
121	تنبيه: يشترط في الجزء المأخوذ أن لا يكون مختلفا، فلو كان في الحائط أصناف من الثمرة وشرط أن يأخذ من صنف منها النصف ومن صنف منها الثلث لم يجز، وكذلك لو كان فيه أنواع من الثمار فساقاه في نوع من الثمار منها بالنصف وفي نوع بالثلث لم يجز .
122	تنبيه: قوله في المدونة "إلا أن يكون قد نزعه قبل ذلك" لفظه في الأم قلت إن لم يشترطهم العامل وأراد المالك إخراجهم قال قال مالك أما عند معاملته واشترطه فلا ينبغي إخراجهم وإن كان إخراجهم قبل ذلك فلا بأس .
129	تنبيه: وانظر هل يكتفي بوصف رب الحائط أو لا بد أن يصفه غيره، والظاهر أنه يكتفي بوصف ربه كما في البيع، ولم أفق عليه منصوصا .
130	تنبيه: قال ابن الحاجب وتجوز إلى سنين والأخيرة بالجداد قال في التوضيح قال في البيان لا خلاف في ذلك، وسواء تقدم

في باب
القراض

في باب
المساقات

الصفحة	تتبيه
251	تنبيه: على هذا القول إذا مات أحدهم وتقدم له فيها نفقة قال الرجرجاني فلا خلاف أن لورثته الرجوع بالنفقة لأن أصحابه قد انتفعوا بنفقاته فيما عمله لهم، ...
258	تنبيه: مذهب الشافعي القبول على الفور، وظاهر مذهبه يجوز على التراخي لما يأتي بعد من إرسال الهبة للموهوب قبل القبول.
259	تنبيه: تقدم في باب الحجر ويأتي في الوصايا أن الرقيق لا يحتاج إلى إذن سيده في القبول في الهبة والصدقة والوصية، وأن المصنف قال لو قيل بمنعه من القبول للمنة التي تترتب على السيد بسبب ذلك ما بعد، ...
262	تنبيه: من بعث مالا يشتري به ثوبا لزوجته فإن لم يبتله لها بالنية أو يشهد لها فهي عدة له أن يرجع فيها قاله ابن رشد في آخر سماع أصبغ من كتاب الزكاة الأول.
263	تنبيه: إذا علم الموهوب له بالهبة ولم يفرط حتى عاجله الواهب بالبيع فله رده نقله في التوضيح عن ابن يونس.
265	تنبيه: إذا قال أعمرتك ولم يقل حياتك أو حياتي ولم يضرب لها أجلا فهي عمرى وكذلك أسكنتك .
267	تنبيه: تكلم في أوائل سماع ابن القاسم من الصدقات والهبات على حكم ما إذا باع الأب ما تصدق به على ولده، وقال في شرح المسألة الرابعة منه فإذا وهب لابنه الصغير ديناً على رجل ثم اقتضاه منه بعد ذلك فهو كما قال بمنزلة العرض بتصديق به عليه ثم يبيعه بعد ذلك أن الثمن يكون للابن في ماله.
269	تنبيه: قال في التوضيح قوله ولا يأكل من ثمرتها ظاهراً لا ينتفع بها مطلقاً، وفي الرسالة "لا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به أبو الحسن ظاهراً خلاف المدونة، ...
271	تنبيه: لم يذكر المصنف بما يلزم الواهب قبول القيمة هل بمجرد الهبة، أو القبض؟ بل قد يتبادر أنه يلزمه قبول القيمة بمجرد عقد الهبة، وهو أحد الأقوال، والمشهور أنه يلزمه ذلك بقبض الموهوب قاله في التوضيح، ...
277	تنبيه: ويخير في دفعها إلى الإمام إن كان عدلاً قاله في المدونة ونقله في التوضيح.
278	تنبيه: قال في المدونة وأكره أن يتصدق بها قبل السنة إلا أن يكون الشيء التافه انتهى قال أبو الحسن الكراهة هنا على المنع لأن الشرع لم يأذن له انتهى .
278	تنبيه: قال النووي في شرح مسلم وفي جميع أحاديث الباب دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يقتدر إلى حكم حاكم ولا إذن سلطان، وهذا مجمع عليه وفيها أنه لا فرق بين الغني والفقير وهذا مذهبه ومذهب الجمهور والله أعلم انتهى.

في باب
الهبة

في باب
اللقطة

الصفحة	تتبيه
182	تنبيه: قال ابن الحاجب والمستاجر أمين على الأصح قال ابن عبد السلام يعني أن من ملك منفعة بعوض فالقول قوله في تلف الذات التي قبضها لاستيفاء تلك المنفعة، سواء كانت تلك الذات من نوع ما لا يغاب عليه كالحیوان، أو مما يغاب عليه كالجفنة أو لا هذا هو المعروف في المدونة وغيرها.
184	تنبيه: قال في التوضيح ابن رشد والضمان بسبب الصنعة إنما هو إذا لم يكن فيها تغيير، وأما إن كان فيها تغيير كثقب اللؤلؤة ونقش الفصوص وتقويم السيوف واحتراق الخبز عند الفران والثوب عند الصباغ فلا ضمان عليه فيها، إلا أن يعلم أنه تعدى فيها أو أخذها على غير وجه مأخذها، ونحوه لابن المواز انتهى
185	تنبيه: تضمنين الصنعة من المصلحة العامة قال في التوضيح ونكر أبو المعالي أن مالكا كثيراً ما يبني مذهبه على المصالح، وقد قال إنه يقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين.
187	تنبيه: قال في الإرشاد في باب الوقف وتفسخ بموت الأئمة إليه الوقف لا المستاجر.
194	تنبيه: وصفة الحكم في ذلك أن يشهد أهل المعرفة بما عهد من حال هذه الأرض في الأعوام المتوسطة، فإن قيل للفقير خمسة أو ثمانية نظر ما رفع الآن منها وأعطى من الكراء بحساب ذلك انتهى
216	تنبيه: يعترض على المؤلف بما اعترض به على ابن الحاجب، لأن المؤلف قد قدم أن القرب من وجوه الاختصاص فلا يكون القريب موثراً، إذ الموات ما انفك عن الاختصاص فلا يتصور في القريب إحياء؛ لأن الإحياء إنما يكون في الموات، ...
218	تنبيه: لا ينبغي أن يفهم من قول المصنف وابن الحاجب أو جعله متعدداً أنه يرجع عليه بالقلعة، بل ظاهر نصوصهم أنه لا يرجع عليه بالقلعة، بل تقدم في كلام التوضيح أن اللخمي رأى أن تكون له قيمة البناء قائماً للشبهة، ونقل ابن عرفة عن ابن رشد أنه قال له قيمته منقوضاً قال ولو قيل قائماً للشبهة .
227	تنبيه: قال في الشرح الكبير في هذا التردد نظر؛ لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس إلا المنع؛ لأنه تحجير من غير منفعة تعود على أحد، وذلك مما يؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال، ...
249	تنبيه: زاد في الرواية أنه يدخل مع نكور إخوته وأولادهم الذكور نكور ولده؛ لأنهم من ولد أبيه قال في الجواهر ولو قال على بني أبي دخل فيه إخوته لأبيه وأمه وإخوته لأبيه، ومن كان نكراً من أولادهم خاصة مع نكور ولدهم انتهى.

في باب
إحياء

في باب
الوقف

الصفحة	تتبيه
--------	-------

286	تنبيه: انظر لو اختلفا في طرحه فادعى الملتقط أن أبيه طرحه عمدا وأنكره الأب فالقول قول من أشبه منهما، وكذلك لو اختلفا في عسر الأب وقت الإتفاق أو يسره والله أعلم .
289	تنبيه: قال في المدونة إثر الكلام السابق ولو كانت أمة فباعها الإمام بعد السنة، ثم جاء سيدها فقال قد كانت ولدت مني، وولدها قائم، فباتها ترد إليه إن كان ممن لا يتهم،...
290	تنبيه: قال الرجراجي فإن ادعاه يعني الأبق أحد بغير بيعة يقيمها فلا يخلو العبد من أن يقر له أم لا فإن أقر له أخذه بعد الاستيناء قولاً واحداً، وإن لم يقر له بالملك فعلى قولين أحدهما أن يدفع إليه بعد الاستيناء كما لو اعترف به وبضمنه، وهو قول ابن القاسم في المدونة وغيرها، والثاني لا يدفع له، وهو قول أشهب انتهى .
299	تنبيه: قوله فإن قاس على قوله فهو متعد قال العلماء المقلد قسمان؛ محيط بأصول مذهب مقلده وقواعده بحيث تكون نسبته إلى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق إلى أصول الشريعة وقواعدها فهذا يجوز له التخريج والقياس بشرائطه كما جاز للمجتهد المطلق، وغير محيط فلا يجوز له التخريج؛...
309	تنبيه: ترك المؤلف الكلام على الكتابة قال في التوضيح قال الباجي وابن رشد إنه لا نص هل يشترط في القاضي أن يكتب؟ وعن الشافعية قولان انتهى .
313	تنبيه: زاد ابن الحاجب أن يكون بلدياً ولا يخاف في الله لومة لائم، والمصنف إنما ترك الأول لأن ابن رشد وابن عبد السلام قالوا إن الولاية اليوم يرجحون غير البلدي على البلدي، وترك الثاني لأنه قال في التوضيح تبعاً لابن عبد السلام الظاهر أنه راجع إلى النوع الأول؛ لأن الخوف من لومة اللائم راجع إلى الفسق انتهى .
327	تنبيه: وهذا النداء في حق السفهية إنما يكون على مذهب من يرى أن أفعال السفهية جائزة ما لم يول عليه أو يضرب على يديه وهو مروي عن مالك وعليه أكثر أصحابه، وأما على مذهب من يرى أن أفعاله مردودة وهو قول ابن القاسم ومطرف فلا يحتاج إليه.
329	تنبيه: إطلاقهم المشاورة ظاهره عالماً كان بالحكم أو جاهلاً، وفي الطرر لابن عات لا يجوز للحاكم أن يشاور فيما يحكم فيه إذا كان جاهلاً لا يميز الحق من الباطل، لأنه إذا أشير عليه وهو جاهل لم يعلم أحكم بحق أم بباطل ولا يجوز له أن يحكم بما لا يعلم أنه الحق، ...
329	تنبيه: قول المؤلف "وأحضر العلماء أو شاورهم" هل على الوجوب أو على الاستحباب؟ ظاهر قوله في التوضيح "ولا يختلف في وجوب حضورهم" وما نقله عن ابن عطية، وظاهر ما تقدم

في باب
القضاء

الصفحة	تتبيه
--------	-------

	للمازري أن حضورهم واجب،...
330	تنبيه: قولهم رفع إلى من فوقه قال أبو الحسن في أواخر كتاب الأقضية مسألة إذا رأى القاضي حداً رفع إلى من فوقه، وهل يرفع إلى من دونه؟ قولان.
340	تنبيه: قوله ثم مدعى عليه هذا إذا كان المدعى عليه ممن يصح إقراره، فإن كان ممن لا يصح إقراره فقال ابن فرحون في تبصرته ليس للحاكم أن يسمع الدعوى على من لا يصح إقراره.
343	تنبيه: للقاضي أن يسمع البيعة قبل الخصومة على مذهب ابن القاسم، خلافاً لعبد الملك.
345	تنبيه: قال في المتبعية ومن الحزم للمدعى عليه إذا طلب المدعى يمينه أن يلزم المدعى أنه قد أسقط بيمينته ما علم منها وما لم يعلم، فإذا عقد على نفسه مثل هذا لم يكن له أن يقدم عليه بعد يمينه بالبيعة انتهى .
347	تنبيه: قال ابن فرحون في تبصرته في الركن الثالث المقضي له مسألة وفي ابن يونس لا ينبغي للقاضي أن يحكم بين أحد من عشيرته وبين خصمه وإن رضي الخصم، بخلاف رجلين رضيا بحكم رجل انتهى.
354	تنبيه: لو رفع نكاح الناكح في العدة لقاض ففسخ ثم تزوجها ذلك الزوج بعد انقضاء العدة والاستبراء من وطنه فرفع ذلك لقاض يرى تأييد تحريمها ففسخ النكاح فلا يصح حينئذ لقاض آخر أن يحكم بصحة نكاحها بعد ذلك؛ لأن فسخ هذا النكاح الثاني مستلزم للحكم بتأييد تحريمها على الناكح في العدة؛ إذ لا مقضى للفسخ سواه فتأمل والله أعلم.
355	تنبيه: قوله مطلقاً يقتضي أنه لا يثبت حكم الحاكم إلا بشاهدين ولو كان المحكوم به مالا وهو مخالف لما سيقوله في الشهادة، فينبغي أن يقيد بذلك،...
358	تنبيه: هذا الخلاف في الدعوى ممن لا تعلق له بالشئ المدعى فيه، وأما من له فيه تعلق لاستيفاء حقه منه فهل له المطالبة بذلك أم لا؟ لم أر في ذلك كلاماً شافياً،...
364	تنبيه: جعل المصنف رحمه الله هذه شروطاً في العدالة، وهو خلاف ما يقوله أهل المذهب فباتهم إنما جعلوا هذه الأوصاف شروطاً في قبول الشهادة، وذكرنا من جملة الشروط العدالة، وهو أبين، فإن العبد يوصف بالعدالة .
369	تنبيه: قد تلحقهما التهمة فلا تجوز شهادتهما كما لو شهد أخوان أن هذا ابن أخيهم الميت، والمشهود له ذو شرف فإن النسب لا يثبت بشهادتهما، ويثبت للمشهود له المال إن ادعاه والله أعلم.
373	تنبيه: والعداوة الماتعة هي العداوة بسبب أمر دنيوي قال ابن الحاجب وشرطها أن تكون عن أمر دنيوي من مال أو جاه أو منصب أو خصام وإن كان أصله ديناً

في باب
الشهادات

الصفحة	تنبيه
--------	-------

	ذكرناه من سماع يحيى، ونقله ابن عرفة فتأمله والله أعلم.
418	تنبيه: اليد عبارة عن القرب والاتصال، فأعظمها ثياب الإنسان التي عليه ونعله ومنطقته، وليه البساط الذي هو جالس عليه، والدابة التي هو راكبها وتليه الدابة التي هو سائقها أو قائدها والدار التي هو ساكنها فهي دون الدابة لعدم الاستيلاء على جميعها.
425	تنبيه: قال ابن العربي في العارضة في حديث ضمام ¹ فيه دليل على تغليظه اليمين بالانفاظ وذلك جائز للحاكم وكرهه علمائنا، ورواه الشافعي وما أحسنه، وقال فيه دليل على تحليف الشاهد ويمينه لا تبطل شهادته، وهذا نص انتهى.
442	تنبيه: المرفوع في الحديث إنما هو الإثم، وهو من باب خطاب التكليف، وأما الضمان فهو من باب خطاب الوضع.
445	تنبيه: قال ابن عبد السلام ينبغي أن يختلف في مقدار أدبهم؛ فمن طلب المستر عليه كالزاني المحصن تكون الجرامة على القاضي بقتله أكثر وكفر الزندقة أشد من كفر الارتداد الظاهر انتهى.
445	تنبيه: قال أبو الحصن في كتاب الديات قالوا وهذا إذا كان هناك من ينصفه ويمكنه من حقه قال أبو عمران الذي يقتل وليه رجل فلا يمكن من أخذ حقه عند السلطان، فيقتل الولي قاتل وليه غيلة أو باحتيال أنه لا أدب عليه، ولا شيء؛ لأنه إذا لم يكن السلطان ينصفه فهو يأخذ حقه بنفسه انتهى.
446	تنبيه: يستثنى من هذا ما إذا جرح العبد عبدا مثله، أو قتله، فإن لسيد المجرور أو المقتول أن يقتص له وله أن يختار أخذ العبد الجاني،...
446	تنبيه: فإذا جرح عبد عبدا عمدا ويرى قبل أن يعلم سيده، فإنه يدعى الجرح، فيقال صف الجرح، واحلف على ما ذكرت،...
454	تنبيه: قوله "إن قصد ضربا" يريد على وجه الغضب لا على وجه اللعب والأدب قال في المقدمات فإن قصد الضرب ولم يقصد القتل وكان الضرب على وجه الغضب فالمشهور عن مالك المعروف من قوله أن ذلك عمد وفيه القصاص،...
456	تنبيه: وهذا بالنسبة إلى ضمان الدية والقيمة، أما بالنسبة إلى القصاص فيشترط دوام التكافؤ من حصول السبب إلى حصول المسبب اتفاقا.
464	تنبيه: فطم من هذا أن القصاص في الجراح لا يطلب فيه أن يكون بمثل ما جرح به، فإذا شجبه موضحة مثلا بجرح أو عصا يقتص منه بالموسى، ولا يقتص منه بجرح أو عصا.
465	تنبيه: قال ابن الحاجب بخلاف العمد فإنه لا مدخل للوصية فيه وإن كان يورث كماله ويغرم الدين منه.
467	تنبيه: إذا كان الجاني هو الأب فتجب

في باب
الدماء

الصفحة	تنبيه
--------	-------

	يتشوف به عادة إلى أذى يصيبه،...
375	تنبيه: وفي معين الحكام قال بعض المتأخرين ظاهر هذا أنه إذا أقر عندهما بالدين مجملا ولم يذكر المقر وجهه وشهدوا به أنه يؤخذ بذلك، وظاهر ما قاله ابن حارث في هذه المسألة خلاف هذا حتى يشهد بإقراره بالسلف أو المعاملة انتهى.
381	تنبيه: بهذا القسم والذي قبله اندفع التعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم في معرض الذم {ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ¹ } وقوله {تنبذ شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته ² } وبين قوله في معرض المدح {لا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ³ } فحكم الأول على الأول، والثاني على الثاني والله أعلم.
382	تنبيه: قال ابن عرفة وجعل المازري ومن تبعه علة رد شهادة المختفي الحرص على التحمل بعيد فتأملته انتهى.
388	تنبيه: ذكر الشارح هنا حديث {الطلاق والعتاق من أيمان الفساق} ونكره الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن حبيب، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة لم أقف عليه،...
390	تنبيه: قال في المدونة وتجاوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجرح ما لم يفتروا أو يخبوا.
391	تنبيه: قال ابن عرفة وسمع عيسى ابن القاسم في الشهادة على الشهادة في الزنا لا تجوز حتى يشهد أربعة على أربعة في موضع واحد ويوم واحد وساعة واحدة في موقف واحد على صفة واحدة.
399	تنبيه: قول المصنف "وضع قيمة العبد" هذا في المستحق بالرق، وأما المستحق بالحرية ففيه تفصيل ينظر في آخر سماع عيسى من الجهاد وفي رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الاستحقاق.
404	تنبيه: بيئة السماع في الرهن مقتضى ما في نوازل ابن رشد في كتاب دعاوى والخصومات أنها عاملة، وسيأتي كلامه في آخر الباب عند قول المصنف "وإن حاز أجنبي".
405	تنبيه: استفيد من هذه المسألة النص في أن مصارف الحبس وشروط الواقف تثبت بشهادة السماع، ونص على ذلك أيضا في كتاب الشهادات من المدونة.
411	تنبيه: قال ابن عبد السلام وهذا الصحيح إذا كان السيد مدعيا للطلاق أو غير مكذب للشهود، وإن كان مكذبا للشهود فلا يرجع على شاهدي التجريح بشيء لأنه موافق لهما فيما شهدا به والله أعلم.
414	تنبيه: وصاياه في هذا المال نافذة من الثلث قاله في الذخيرة والله أعلم.
417	تنبيه: قال القرافي ولا يقضى بأعدل البينتين إلا في الأموال قاله في كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ونقله ابن فرحون، وهو مخالف لما

الصفحة	تتبيه
550	تنبيه: قال في المقدمات مذهب الشافعي أن المكاتب لا يعتق وإن أدى جميع الكتابة، إلا أن يشترط ذلك لنفسه في عقد الكتابة وعند مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وجمهور أهل العلم أن المكاتب يعتق إذا أدى جميع الكتابة وإن لم يشترط ذلك، ...
551	تنبيه: وعلى القول باشتراط التنجيم وهو التأجيل فيكفي أن يجعل الكتابة كلها في نجم واحد كما تقدم، ...
554	تنبيه: قال في المدونة وإن أدى كتابته وعليه دين فأراد غراموه أن يأخذوا من السيد ما قبض منه، فإن علم أن ما دفع من أموالهم فلهم أخذه ويرجع رقا، وإن لم يعلم ذلك مضى عتقه.
555	تنبيه: قال ابن يونس اختلف في معنى قوله في المدونة فإن علم أن ما دفعه من أموالهم هل يريد أموالهم بعينها أو دفع وقد استغرق الدين ما كان بيده؟.
556	تنبيه: إن قيل لم قلتم إذا استحق ما قاطع به المكاتب يرجع بقيمته ولم تقولوا يرجع ببقية الكتابة التي قاطع عليها كمن أخذ من دينه عرضا ثم استحق أنه يرجع بدينه؟ قيل الكتابة ليست بدين ثابت؛ لأنها تارة تصح، وتارة لا تصح فأشبهت ما لا عوض له معلوم من نكاح أو خلع يعوض يستحق فإنه يرجع بقيمته.
557	تنبيه: قال ابن الحاجب وأنت حر على ألف عتق في الحال والمال في ذمته قال ابن عبد السلام قوله أنت حر على ألف من غير أن يقول تؤدي أو تدفع أو غير ذلك لا يفيد شيئا انتهى.
558	تنبيه: ومثل قوله أنت حر عليك ألف قوله أنت حر الساعة على أن تدفع إلي ألفا.
560	تنبيه: قال في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الجامع قال ابن القاسم بلغني أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كانوا بني أمهات أولاد.
568	تنبيه: ظاهر كلام المدونة أن أولياء معتق الأب والجدة يجرون الولاء من أولياء الأم ولو كان أولياؤهما نسوة وهو كذلك كما نص عليه في النواذر في ترجمة جر الولاء.
573	تنبيه: قال المشذلي في حاشيته على المدونة في هذا المحل سئل ابن عبد السلام عن صبي يزيد على عشر سنين أوصى بثلثه لقوم فبعد وفاته قام عصبة على الموصى لهم وقالوا الصبي لم يعقل القرية ولم يميز بين الحسنات والسيئات فوصيته باطلة، وقال الموصى لهم بل يعقل ويميز فعلى من الإثبات...
578	تنبيه: إذا قال الموصي أعطوا لفلان من الورثة سهمه كاملا وثلاث ما عدا ذلك لفلان فهذا من الوصية للوارث.
581	تنبيه: قال الشارح ومثل قوله متى حدث

في باب
الوصايا

الصفحة	تتبيه
	عليه الغرة ولا يرث منها قاله في الديات من المدونة، ونصه ولو ضرب الأب بطن امرأته فالقت جنيئا ميتا فلا يرث الأب من دية الجنين شيئا ولا يحجب ويرثها من سواه اهـ.
486	تنبيه: صرح في الشفاء بأن من سب النبي صلى الله عليه وسلم إذا قلنا إن ذلك ردة وأنه يستتاب فإنه إن تاب نكل، وكذلك من كانت ردة بسبب كلام ساقط في حق الباري أو سب له فإنه يؤنب، وقاله في الشفاء أيضا والله أعلم.
486	تنبيه: يفهم من كلامه أنه لا يلزمه قضاء ما أفسده من الحج والعمرة قبل ردة؛ لأن ذلك قد بطل وسقط من ذمته فتأمله والله أعلم.
497	تنبيه: قال في النواذر قال محمد وإن تأيمت المرأة بعد إحصائها أو الرجل أو كاتا على نكاحهما فقد وجب عليهما الإحصان، وصرح بذلك أيضا في مختصر الوقار.
503	تنبيه: ما نقله ابن غازي عن ابن عرفة في المحمولين لم أقف عليه في كلام ابن عرفة في كتاب القذف ولا في اللقيط ولا غيره فأنظره.
504	تنبيه: يفهم من الكلام السابق في تعريف العفاف ما تقدم التنبيه: عليه من أن المقذوف إذا حد في زنى أو ثبت عليه زنى لا حد على قاذفه ولو قذفه بغير الزنى الذي ثبت عليه والله أعلم.
511	تنبيه: انظر قول اللخمي ولو كان أعسر قطعت يده اليسرى مع وجود اليمنى؛ لأنها التي سرقت فإنه غريب، ولم أقف عليه لغیره، ونقله ابن غازي، ولم يتعقبه ابن عرفة ولا المصنف في التوضيح.
523	تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن المكروه لا أدب فيه، وصرح بذلك في باب الأيمان من التوضيح قال في الحلف بغير أسماء الله تعالى ويدخل في كلام ابن الحاجب الحلف بالطلاق والعناق، وقد نصوا على تأديب الحالف بهما ولا يكون الأدب في المكروه انتهى.
526	تنبيه: إذا كان رب الحائط غائبا وكان له وكيل وتقدم إليه فلم يفعل حتى سقط الحائط فهل يضمن ذلك في ماله؟ لم أر فيه نصا صريحا، والظاهر أنه يضمن قياسا على الأدب والوصي فتأمله والله أعلم.
526	تنبيه: قال ابن رشد في أول سماع يحيى من كتاب السلطان إثر كلامه المتقدم والضمان في ذلك لا يتعدى المال إلى العاقلة عند ابن القاسم.
538	تنبيه: قال فيه أيضا معنى قوله يكتب له كتابا أي إلى قاضي البلد الذي يسافر إليه.
541	تنبيه: قال في المقرب ومن مثل بعيد امرأته عوقب وضمن ما نقص إلا أن تكون مثلة مفسدة فيضمن قيمتهم ويعتقون عليه انتهى.

في باب
الردة

في باب
الزنى

في باب
القذف

في باب
السرقه

في باب
الحرابة

في باب
العتق

تتبيه	الصفحة
الموت قوله متى مت أو إن مت أو إذا مت، ونحوه في التوضيح قال وسواء قالها في الصحة أو في المرض،...	
تنبيه: ما ذكره من أن معين غير العتق كالدابة والثوب ونحوهما والعدد المسمى كالعشرة ونحوها هو والجزء كسدس المال وربعه وثلاثة في رتبة واحدة هو مذهب المدونة، ...	593
تنبيه: قد تقدم أنه إذا نص الميت على تبذنه شيء مما ذكر إلا أن غيره مبدأ عليه أو هو وإياه في رتبة واحدة فإنه يبدأ ما أوصى به الميت إذا علم ذلك .	593
تنبيه: علم مما تقدم أن تنفيذ الوصايا من قضاء دين أو وصية أو بالثلث أو صدقة أو غيرها لو وصي الميت، ويفهم ذلك أيضا من كلام المدونة في الوصايا في القسم، ...	605
تنبيه: قول المصنف "حملا على التعاون" هذا إن أطلق الميت، وأما إن نص على اجتماع أو أفراد فلا إشكال أنه يتبع قالة في التوضيح وغيره، ...	611
تنبيه: وأما إبراء الوصي عنه الإبراء العام فقال البرزلي في آخر مسائل الوكالات إنه لا يبرئ الوصي عنه مبارأة عاملة، وإنما يبرئ في المعينات، ...	618
تنبيه: تقدم في باب الحج عن ابن فرحون أنه نقل أن للوصي والولي غير المحرمين أن يسافرا بالصبيبة إذا لم يكن لها أهل تخلف عندهم وكنا مأمونين، ويختلف فيه إن كان للصبيبة أهل وهو مأمون وله أهل انتهى.	623
تنبيه: قال البرزلي وكان شيخنا الإمام رحمه الله يقول من أراد أن يتحول بإخراج ماله بعد موته فليفعل مثل ما ذكر في هذا القسم انتهى يعني أنه يشهد في صحته بشيء من حقوق الله تعالى والله أعلم.	629
تنبيه: الفرضيون يقولون العصبية ثلاثة أقسام عصبية بنفسه فهم كل ذكر إلا الزوج والأخ للألم والمعتقة من الإناث فقط، وعصبية بغيره وهي أربع البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر والأخت للأب فأكثر، يعصب كلا من تقدم ذكره ومن يأتي في بنت الابن، وعصبية مع غيره وهي الأخت فأكثر شقيقة أو لأب مع البنت وبنت الابن.	630
تنبيه: احتراز المؤلف بقوله "عمدا عوانا" مما لو كان عمدا غير عوان قال الفاكهاني نحو أن يقتل الحاكم ولده قصاصا ونحوه فهذا يورث عذنا بلا خلاف أعلمه، وفي مذهب الشافعي ثلاثة أقوال انتهى.	637
المجلد السادس (تنبيهان):	الصفحة
تنبيهان: الأول قول التوضيح "لأن ذلك عيب الخ" نحوه لابن عبد السلام، وإذا كان عيبا فكان الظاهر أن يفرم الغاصب الأرض إذا اختار رب الثوب أخذه؛ لأن هذا العيب منه حدث،	32

في باب
الفرائضفي باب
الفصصفي باب
القضاء

تتبيه	الصفحة
الثاني قال البساطي فإن قلت أطلق المصنف وقيدت المسألة بما إذا زادت قيمته فهل له وجه؟ قلت المسألة متأولة كما ذكرت، وإطلاق المؤلف لا يضر؛ لأنه إن نقصت لا يتأتى فيه ذلك، وإن كانت سواء فكذا. انتهى.	
تنبيهان: الأول يفهم من كلامهم أنه إذا أتى كل واحد منهما بما يشبه كان القول قول العامل فتأمله والله أعلم.	138
الثاني قال ابن عرفة عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية ما فيه مساقاة المثل فالعامل فيه أحق من الغرماء بالثمرة في الموت والفلس، وكذا ما يرجع فيه لقراض المثل في القراض؛ ...	
تنبيهان: الأول قال في كتاب الجعل والإجارة من المدونة ولا يجوز أن يقول له أحمل طعامي هذا إلى بلد كذا ولك نصفه إلا أن يعطي نصفه نقدا، ولا يجوز على تأخيرته إلى البلد، ولو أكتال نصفه هاهنا ثم يحمل الجميع إلى البلد لم يجز أيضا.	156
الثاني إذا وقع ذلك وحمله للبلد فذكر ابن يونس عن ابن أخي هشام أن للحمال نصفه، وعليه مثله في الموضع الذي حمله منه وله كراهه في النصف الآخر ما بلغ.	
تنبيهان: الأول من فروع هذا القيد كراء المشاع قال في المدونة يجوز كراء المشاع كنصف عبد أو دابة قال اللخمي وإذا أكرى رجل من رجل نصف عبده أو دابته أو داره جاز ذلك.	177
الثاني لم يذكر المؤلف من شروط المنفعة أن تكون مملوكة، وكذا ابن شاس وابن الحاجب، وذكره القرافي.	
تنبيهان: الأول زاد ابن عرفة عن المدونة ما لم يشترط عليه إن خرجت فليس لك أن تكري البيت ثم قال ونقلها اللخمي بزيادة لا خير فيها والكراء لازم والشرط باطل، وإن كان على أنه إن خرج رجع البيت لربه ولا يحط من الكراء شيئا فهو فاسد وعليه قيمة ما سكن وقسح متى أدرك، ...	192
الثاني قال في المدونة وللكري أن يأخذ كراء كل يوم يمضي إلا أن يكون بينهما شرط فيحملان عليه ابن يونس وإن لم يكن شرط وكانت سنة البلد النقد قضى به انتهى .	
تنبيهان: الأول حكم الهبة حكم الوقف نقله ابن عرفة في كتاب الهبة، وحكى القولين والله أعلم.	231
الثاني قال في الشامل وصح أي الحوز بوكالة من المحبس عليه وإن بحضوره، وإن قدم الواقف من يحوز له جاز، وفي الهبة والصدقة يجوز للغائب فقط.	
تنبيهان: الأول كان المصنف هرب بإفراد الضمير في قوله "لك" مما في المدونة من تنبيهه؛ لأن فيها وجه الحكم في القضاء إذا أنلى الخصمان بحجتهما	345

تدبيره	الصفحة
--------	--------

	فهم القاضي عنهما وأراد أن يحكم بينهما أن يقول لهما أبقيت لكما حجة...
	الثاني اختلف في وقت الإعذار إلى المحكوم عليه فقبل قبل الحكم وبه جرى العمل، وقيل بعده.
370	تنبيهان: الأول قال سحنون في كتاب ابنه معنى الذي ليس في عياله هو الأجير المشترك مثل الصانع وغيرهم، فأما الأجير الذي يصير جميع عمله لمن استأجره وهو في عياله أو ليس في عياله قد دفع إليه مؤنته فلا يجوز أن يشهد له وإن كان معتزلاً عنه انتهى من النوادر.
	الثاني الصديق الملائف هو المختص بالرجل الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه، ومعنى اللطف الإحسان والبر والتكرمة، وهو أحد معاني تسميته لطيفاً...
412	تنبيهان: الأول انظر لو كان الابن صغيراً يلزم الأب نفقته فهل يرجع الأب على الشاهدين بالنفقة؟ لم أر فيه نصاً، والظاهر الرجوع، وهو الذي يظهر من كلام البساطي والله أعلم.
	الثاني قوله "بارث" احتراز به مما لو أخذه بدين له أو غصب أو غير ذلك فلا غرم على الشاهدين قاله البساطي والله أعلم.
518	تنبيهان: الأول ينبغي أن يؤتى في حد الحراية بما يشعر بخروج قطع الطريق على الحربي وأخذ ماله، فيقال مثلاً المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك غير حربي أو أخذ مال محترم أو معصوم. الثاني انظر هل يشترط في المحارب التكليف؟ لم يتعرض له المصنف، وقال ابن عرفة الصبي إن حارب ولم يحتلم ولا أنبت عوقب ولم يبق عليه حد الحراية.
575	تنبيهان: الأول ظاهر كلامهم أن الموصى به يوقف إلى أن يؤيس من وجود الموصى لهم ولم أر الآن من صرح بذلك والله أعلم.
	الثاني إذا أوصى لولد فلان ولا ولد له فادعى فلان أن الموصى يعلم ذلك وادعى الورثة أن الموصى يظن أن له ولداً فهل القول قول الوارث، أو قول فلان؟ لم أر فيه نصاً.
577	تنبيهان: الأول قال في التوضيح خليل لو قيل للسيد أن يمنعه من قبول الهبة ونحوها كان حسناً للمنة التي تحصل على السيد انتهى وهو ظاهر والله أعلم.
	الثاني قال في النوادر قال علي عن مالك في عبد أوصى له بشيء فأبى قبوله فليسيده أن يكرهه على قبوله انتهى.
الصفحة	المجلد السادس (تنبيهات)
52	تنبيهات: الأول من ادعى الحرية وذكر أنه من بلد كثر فيه بيع الأحرار ووافقه المبتاع على أنه اشتراه من تلك البلد فقال ابن سهل قال محمد بن الوليد ويحيى بن عبد العزيز إنه يكلف المشتري إثبات رقه، وقاله سحنون...

في باب
الشهادات

في باب
الحراية

في باب
الوصايا

في باب
الاستحقاق

تدبيره	الصفحة
--------	--------

	الثاني إذا ادعت الحرية ثم أقرت بالرق فقال ابن سهل في المحل المذكور قالت طائفة لا يقبل رجوعها لأنها قد استحققت بدعواها، فليس لها أن ترق نفسها، ...
	الثالث إذا اعترف المملوك بالرق ثم ادعى الحرية هل يقبل منه؟ انظر ابن سلمون في بيع الرقيق قبلته ذكر فيه قولين، ...
60	تنبيهات: الأول اعترض الشارح على المصنف في اقتصره على القول بعدم الشفعة وعدم تعرضه للقول بوجوبها قال في الوسط بعد نقله القولين عن الموازية فاتظر كيف اقتصر الشيخ على عدم الشفعة ولم يحك القول الآخر؟ وهو أولى بالذكر هنا لأنه أحد قولي مالك.
	الثاني سيأتي في كلام المصنف في الثمار إذا لم تبس أن فيها الشفعة، وقال في حاشية المشذلي في كتاب الشفعة فإن قيل ما الفرق بين الشفعة في الثمار وعدمها في السكنى، وكل منهما غلة ما فيه الشفعة؟
	الثالث على القول بوجوب الشفعة في الكراء فقال للخصي ذلك بشرطين أن يكون مما ينقسم، وأن يشفع ليسكن.
	الرابع قال المشذلي في حاشيته في كراء الدور إثر كلام المدونة المتقدم وقوله "فلأحداهما أن يكرى حصته ظاهره ولو من غير شريكه..."
	الخامس ما عراه ابن رشد لابن الماجشون وابن عبد الحكم من الأخذ بوجوب الشفعة في الكراء، وبأن لا شفعة لابن القاسم ومطرف وأصعب وابن حبيب عكس ما نقل صاحب النوادر...
	السادس قول ابن رشد وقع اختلاف قول مالك في الثمرة في المدونة وفي الكراء في الواضحة ظاهره أن قول مالك لم يختلف في الكراء في المدونة، واستقرأ الخلاف منها الشيخ أبو الحسن الصغير من قوله في المدونة في كتاب الشفعة.
	السابع انظر ما حكاه ابن رشد من الخلاف في الشفعة في الدين مع قول ابن ناجي في شرح الرسالة ولا شفعة في الدين باتفاق، واختلف هل يكون المدين أحق به أم لا؟
86	تنبيهات: الأول الذي يظهر أن مراد المصنف بالمقوم المقوم للسلع المتلفات ولأروش الجنائيات، ونحوهما كما تقدم في كلام القرافي، وليس المراد به المقوم للسلعة المقسومة فإن الذي يظهر من كلامهم أن القاسم هو الذي يقوم المقسوم ويحله.
	الثاني قال القرافي في الذخيرة قال في النوادر قال ابن حبيب لا يأمر الحاكم بالقسم إلا من هو عنده مأمون بصير، وقال الشافعية يشترط في منصوب الإمام الحرية والعدالة والتكليف والذكورة.
	الثالث فهم من قول المصنف "كفى قاسم" أن الأولى خلاف ذلك وهو كذلك

في باب
الشفعة

في باب
القسمة

تنبيه	الصفحة
العمل المستأجر عليه فيه فقال في الرسم المتقدم في تضمين الصناع لا ضمان على البائع، ويحط عن المشتري بقدر الخياطة والطحن من الثمن، ...	
السادس لو اختلفا في الضياع هل هو قبل العمل أو بعده؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أن القول قول المشتري فتأمل.	
السابع علم من هذا أن البيع والإجارة يجوز اجتماعهما ولو كان البائع لا يتولى العمل المستأجر عليه بنفسه. والله أعلم.	
الثامن البيع والكراء كالبيع والإجارة يجوز اجتماعهما في عقد واحد. صرح به في المدونة في أول كراء الرواحل وغيره.	
تنبيهات: الأول قال اللخمي في الجعل والإجارة وإن قال ادبغ نصف هذه المائة بنصفها وشرطا نقد النصف جاز إذا كانت تعتدل في القسم والعدد أو تتقارب، وإن تبين اختلافا لم يجز من أجل الجهل بما يدبغ؛ ...	151
الثاني منه فإن لم يفسخ في هذه الصورة حتى قاسمه ودبغ جميعها كان له النصف الذي أخذه أجرة بقيته يوم قبضه بعد المقاسمة، وله إجارة المثل في النصف الآخر انتهى.	
الثالث قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو استأجر السلاخ بالجلد والنساج بجزء من الثوب والطحن بالنخالة لم يجز، ...	
تنبيهات: الأول قال أبو الحسن عن ابن القصار ومعنى التحريك هنا التفنن باليد، وأما بالقضيب فهو كالحصد قال وهذا بعيد لأن التفنن باليد غير معتاد انتهى.	153
الثاني إذا وقع شيء من هذه الوجوه الفاسدة وأتم العمل على ما قالوا فللعامل أجرة مثله، وجميع الزرع لربه، فإن قسما على ما قالوا فما أخذه العامل حرام، وما أخذه رب الزرع فلا يحرم عليه؛ ... الثالث ما يسقط من التمر بين الكرائيف والسعف يسمى الجلالة لا يجوز الاستئجار عليه بجزء منه؛ إذ لا يحاط بقدره لاختلافه بين الكرائيف قاله في رسم قطع الشجرة من سماع ابن القاسم من الإجارة.	
تنبيهات: الأول قال ابن عرفة قول اللخمي "يجوز كراؤها بالمصطكى" نص في أنها غير طعام.	155
الثاني شدد سحنون فقال من أكرأها بما يخرج منها فذلك جرحه، وتأوله أبو محمد على من كان عالما أنه لا يجوز، وهو مذهبه أو قل من مذهبه المنع.	
الثالث إذا وقع ذلك فبئس له كراؤها بالدرهم، وذكر الشيخ أبو محمد أن عيسى بن مسكين وغيره من قضاة أصحابنا بإفريقية حكموا بأن يعطى له قيمة الجزء الذي يقع له من ثلث أو ربع دراهم لأنه لا يعرف لها بالمغرب قيمة كراء بالعين، ...	

تنبيه	الصفحة
قال ابن الحاجب الاثنان أولى من الواحد، وقال ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب لا يأمر القاضي بالقسم إلا المأمون المرضي وإن كانا اثنين فهو أفضل، ...	
تنبيهات: الأول حكم المبيع معه حكم المقارض في دعوى الرد والتلف كما تقدم في العارية الثاني قولهم إنه يقبل قوله في رد المال؛ يعني إذا قبضه بغير بينة، وقد تقدم كلام القاضي عبد الوهاب في الوكالة وكلام ابن رشد في العارية، وهذا إن ادعى أنه رد جميعه أو رد بعضه وكان الباقي لا يفي برأس المال وإنما يفي بما رده، ...	118
الثالث لو ادعى العامل أنه لم يعمل بالمال فهل يكون القول قوله؟ الظاهر أن القول قوله، ويحلف على ذلك، ولم أر الآن فيه نصا. والله أعلم.	
تنبيهات: الأول يعترض على المصنف بما اعترض به على ابن الحاجب في قوله فإن لم يكن شرط ولا عادة أخذ مياومة قال ظاهر كلامه يتناول الصناع بل الإجارة في العرف مقصورة عليها، ...	146
الثاني ما تقدم من أنه إذا كانت الإجارة غير مضمونة بل معينة يجوز التقديم والتأخير محله ما إذا شرع في العمل أو تأخر الشروع نحو العشرة الأيام، وإن طال ذلك لم يجز تقديم الأجرة.	
الثالث قال ابن رشد إن صرح بكون العمل مضمونا كقوله استأجرتك على كذا في نمتك إن شئت عملته بيديك أو بغيرك أو معينا كاستأجرتك على عمل كذا بنفسك فلكل منهما حكمه وإن لم يصرح، الرابع قال ابن عرفة عن ابن قنوح إن قام من أجر عبده بطلب أجره بعد تمام عمله فأجرته تجري مجرى الحقوق في الفسحة وضرب الأجل، ...	
الخامس قال في الذخيرة عن ابن يونس كره مالك نقد الكراء في السفن لأنها لا تجب إلا بالبلاغ وجوز ابن نافع، ...	
تنبيهات: الأول قال القباي في باب بيع الغرر زاد اللخمي فيما لا يعرف وجه خروجه وتمكن إعاقته إلا أن يكون اشترى جملة ما يعمل منه فلا يجوز؛ ...	148
الثاني من البيع والإجارة أن يدفع الإنسان ثوبه لمن يرقعه له أو نعله لمن يشركها فلا يجوز ذلك حتى يريه الجلد والرقعة، ...	
الثالث صورة المسألة أن يشتري منه المبيع بكذا على أن يعمل له فيه كذا أو يعمل له في غيره، وأما لو اشترى المبيع بثمن على حدة ثم استأجره بأجرة أخرى فليس من هذا الباب؛ ...	
الرابع إذا اشترى جبنا أو لحما بالوزن على أن على البائع أن يقلب ذلك فذكر سيدي أبو عبد الله بن الحاج في فصل خروج العالم إلى السوق من المدخل أن في ذلك وجوها من المنع.	
الخامس إذا هلك المبيع قبل أن يعمل	

في باب
الإجارة

الصفحة	تتبع
	يأتي بأخرى،...
190	الرابع قال في الطرر فيمن أعطى دابته وفأسه على أن الحطب مناصفة فضاغ الفأس فضماته من ربه، ويحلف الأجير إن كان متهما، ونقله الوانوغى هنا . تنبيهات: الأول قوله "أو عطبت بزيادة مسافة" ظاهره أنه إذا زاد على المسافة التي اقتصرت إليها يضمن ولو كان اقتصرت ذاهبا وراجعا، ولا يعتبر قدر الرجوع مما زاد على المسافة كما تقول الشافعية إنه لا يضمن حتى يزيد على المسافة المشتركة قدر الرجوع الذي يستحقه . الثاني قول المؤلف "ضمن" في هذه المسائل معناه أن رب الدابة مخبر في أن يأخذ قيمتها أو يأخذ الكراء الأول وكراء الزيادة . الثالث ظاهر كلامه أن التعدي في زيادة المسافة مثل التعدي في زيادة الحمل وليس كذلك، فإنه إذا تعدى بزيادة المسافة يخير رب الدابة في أن يأخذ قيمتها يوم التعدي مع كرائه الأول، أو يأخذ كراءه الأول مع كراء مثل ما تعدى،...
208	تنبيهات: الأول الأصل في الحمى ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشرب بكسر الشين المعجمة، والمراد بالشرب الحكم في قسمة الماء، وضبطه الأصيلي بالضم . الثاني اقتصر عبد الحق في الأحكام على عزو الحديث لأبي داود، واقتصر على الرواية الثانية من روايته وزاد فيها لفظ "ولرسوله" . الثالث وقع للحاكم أن البخاري ومسلما اتفقا على إخراج حديث [لا حمى إلا لله ولرسوله] وتبعه على ذلك أبو الفتح القشيري في الإمام وابن الرفعة في المطلب . الرابع اقتصر ابن الأثير في جامع الأصول على عزو الحديث للبخاري وأبي داود ولم يذكر التسناني، وقد علمت أنه رواه في موضعين من سننه . الخامس قال في النهاية في معنى الحديث؛ أعني قوله صلى الله عليه وسلم [لا حمى إلا لله ولرسوله5] إنه صلى الله عليه وسلم نهى عما كانت تفعله الجاهلية وأضاف الحمى لله ولرسوله؛ السادس قال ابن عرفة بعد أن ذكر كلام عبد الحق المتقدم لفظ النقيب وجنته في نسخة صحيحة من الباجي ومن أحكام عبد الحق بالنون قبل القاف، وذكره البكري بالباء قبل القاف، وكذا وجنته في نسخة صحيحة من النوادر، وهو مقتضى قول اللغويين . السابع تقدم في صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه حمى الشرف والريذة . قال في فتح الباري وهو من بلاغ الزهري والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور،... الثامن ذكر الرافعي في الشرح الكبير

في باب
موات
الارض

الصفحة	تتبع
	الرابع قال في آخر الجامع من الجواهر لما تكلم على الزرع كره مالك شراء طعام من مكتري الأرض بالحنطة، وهذا ومذهبه أن الطعام كله له، وإنما عليه كراء الأرض عينانتهى . الخامس قال فيها ومن/ أكرى أرضه بدنانير مؤجلة فحلت فلا يأخذ بها طعاما ولا إداما، وليأخذ ما يجوز أن يبتدئ به كراءها والله أعلم . السادس يجوز كراء الأرض بشجر بأصولها يأخذها من المكتري إن لم يكن فيها ثمر، فإن كان فيها ثمر لم يجز قتاله في المدونة . السابع قال فيها ويجوز بيع رقبة الأرض بشجر فيها ثمر كما تباع بطعام عاجل وأجل انتهى . الثامن قال للخمسي يجوز كراؤها بثياب القطن والكتان لأن الصنعة غيرتها . والله أعلم .
158	تنبيهات: الأول لا فرق في ذلك بين الدابة والسفينة والإبل قاله في المدونة وكذلك في عكس هذه المسألة لا فرق بينهما، وزاد في المدونة معها في هذه مسألة الدار والحمام؛ الثاني لا فرق أيضا فيما إذا قال اعمل على دابتي أو في سفينتي أو إيلي بين أن يقول لي أو لا يقولها على ظاهر رواية الأكثرين وصريح رواية السديغ، وفي الجلاب إذا قال اعمل لي كان الكسب كله لرب الدابة . الثالث إذا أصيب ما عمل عليها قبل بيعه فهو من العامل نقله أبو الحسن . الرابع إذا قال اعمل على دابتي قال ابن عرفة الصقلي لو عمل فلم يجد شيئا فعليه الكراء لأنه في ذمته، ولابن حبيب إن عرف أنه عاقه عائق فلا شيء عليه إذا لم يكرها بشيء مضمون عليه الخامس لو قال أكرها فعمل عليها كان الكسب للعامل ولربها كراء المثل لأنه تعدى على منافع الدابة على غير ما أذن له،... السادس من هذا الباب لو قلت له بع سلعتي والثلث بيني وبينك أو ما زاد على مائة بيني وبينك فقال في المدونة ذلك لا يجوز، والثلث له والبائع أجر مثله .
159	تنبيهات: الأول إذا قال بنصف ما تحتطب عليها لي جائز كما تقدم، وقد يعرض له ما يفسده كقوله ولا تأخذ نصفك إلا بعد بيعه مجتمعا أو نقله لموضع كذا مجتمعا قاله ابن عرفة الثاني إذا وقع على الوجه الفاسد فالكسب بينهما نصفان، ويرجع العامل على ربها بنصف إجارة مثله، ويغرم لربها نصف كراء الدابة في ذلك العمل قاله ابن عرفة أيضا . الثالث إذا قال اعمل عليها اليوم لي وغدا لك فقد تقدم أنه جائز أيضا للخمسي فإن عمل اليوم/ ثم تلفت الدابة فللعامل على ربها أجر مثله، وليس له أن يكلفه أن

الصفحة	تتبيه
	الحديث السابق بلفظ «إنه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع» لإبل الصدقة ونعم الجزية. التاسع قال المصنف في التوضيح انظر ما في الحديث من قوله "حمى النقيع" كما ذكر المصنف؛ يعني ابن الحاجب، وذكره الجوهري رباعيا فقال أحميت المكان جعلته حمى. انتهى. العاشر قوله "لا حمى" بلا تنوين وفي بعض الروايات بالتنوين قال الكرمانى فتكون حينئذ لا بمعنى ليس؛ أي فتكون للاستغراق على الأول بخلاف الثاني. الحادي عشر قال الشافعية وينبغي للوالي إذا حمى أن يجعل للحمى حافظا يمنع أهل القوة من الرعي فيه ويأذن للضعيف والعاجز، فإن دخله أحد من أهل القوة ورعى منع، ولا غرم عليه ولا تعزيز. انتهى. الثاني عشر هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد عن إسماعيل؛ يعني ابن أبي أويس عن مالك، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري. الثالث عشر قوله "مولى له يدعى هنيا" هو بضم الهاء وفتح النون وتشديد الناء. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات هكذا ضبطه ابن ماكولا وغيره من أهل الإتيان.... الرابع عشر قال ابن عرفة قال أبو عمر فيه ما كان عليه عمر من التقى، وأنه لا يخاف في الله لومة لائم؛ لأنه لم يدهن عثمان ولا عبد الرحمن، وأثر المساكين والضعفاء.... الخامس عشر قال الشافعية إن ما حماه الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض فلا ينقض حمى النقيع، وأما ما حماه غيره من الولاة فيجوز نقضه لمصلحة، وسواء كان الناقض هو الذي حماه أو غيره.
264	تنبيهات: الأول قال ابن سهل في كتاب الصدقات والهبات سأل ابن دحون القاضي ابن زرب عن وهبت له دار ثم أعمرها الواهب بعد أشهر يسيرة لا يكون مثلها حيازة، ثم علم أن ذلك مما يبطل هبته، فأراد إبطال العمرى وقيض الدار. الثاني ما ذكره المؤلف محله ما إذا كان الموهوب له يحوز لنفسه بدل على ذلك قول المؤلف أجراها أو أرقق بها قال في التوضيح وأما إن كان صغيرا فحاز عليه الأب أو غيره ثم رجع الأب إليها قبل أن يكبر ويحوز لنفسه سنة فهي باطلة. الثالث ما تقدم من الاتفاق على بطلانها إذا رجع إليها الواهب قال في التوضيح فذلك إذا سكنها الأب وحده، وأما إن سكن فيها مع الولد فظاهر قول مالك أيضا البطلان.... الرابع قوله "أو أرقق بها" هو ماض مبني للمفعول من باب الإفعال والله أعلم.
275	تنبيهات: الأول قال في المقدمات بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة وما قيدها به وهو أيضا أعني هذا الاختلاف فيما عدا لقطة الحاج لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها. التنبيه: الثاني قال ابن عبد السلام بعد أن حكى الأقوال الثلاثة والأظهر إن كان مع القدرة على الحفظ أن يجب الانتقاط ولا بعد علمه بخيانة نفسه مانعا وأخرى خوفة ذلك.... التنبيه: الثالث قال في الذخيرة كل فعل واجب أو مندوب لا تتكرر مصلحته بتكرره كإتقاد الغريق أو إزاحة الأذى عن الطريق فهو على الكفاية، وما تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الأعيان كالصلاة والصوم، وقد تقدم بسط هذه القاعدة في مقدمة هذا الديوان....

في باب
الهبة

في باب
اللقطة

الصفحة	تتبيه
	الحديث السابق بلفظ «إنه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع» لإبل الصدقة ونعم الجزية. التاسع قال المصنف في التوضيح انظر ما في الحديث من قوله "حمى النقيع" كما ذكر المصنف؛ يعني ابن الحاجب، وذكره الجوهري رباعيا فقال أحميت المكان جعلته حمى. انتهى. العاشر قوله "لا حمى" بلا تنوين وفي بعض الروايات بالتنوين قال الكرمانى فتكون حينئذ لا بمعنى ليس؛ أي فتكون للاستغراق على الأول بخلاف الثاني. الحادي عشر قال الشافعية وينبغي للوالي إذا حمى أن يجعل للحمى حافظا يمنع أهل القوة من الرعي فيه ويأذن للضعيف والعاجز، فإن دخله أحد من أهل القوة ورعى منع، ولا غرم عليه ولا تعزيز. انتهى. الثاني عشر هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد عن إسماعيل؛ يعني ابن أبي أويس عن مالك، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري. الثالث عشر قوله "مولى له يدعى هنيا" هو بضم الهاء وفتح النون وتشديد الناء. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات هكذا ضبطه ابن ماكولا وغيره من أهل الإتيان.... الرابع عشر قال ابن عرفة قال أبو عمر فيه ما كان عليه عمر من التقى، وأنه لا يخاف في الله لومة لائم؛ لأنه لم يدهن عثمان ولا عبد الرحمن، وأثر المساكين والضعفاء.... الخامس عشر قال الشافعية إن ما حماه الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض فلا ينقض حمى النقيع، وأما ما حماه غيره من الولاة فيجوز نقضه لمصلحة، وسواء كان الناقض هو الذي حماه أو غيره.
243	تنبيهات: الأول قال في النوادر ومن المجموعة قال قال ابن كنانة فيمن حبس حبسا وجعل امرأته تليه وتقسمه بين بنيتها بقدر حاجتهم فكانت تلي ذلك فماتت، قال يلي ذلك من ورثتها أهل حسن الرأي منهم انتهى. الثاني علم من كلام ابن القاسم أن الواقف إذا جعل للنظر لشخص فليس للنظر أن يوصي بالنظر لأحد غيره إلا أن يجعله له الواقف.... الثالث لو غاب الناظر في بلدة بعيدة واحتاج الحبس إلى من ينظر في بعض شأنه فهل للقاضي أن ينظر في ذلك، أو يوقف الأمر حتى يأتي الغائب؟ الظاهر أن للقاضي أن ينظر في ذلك ويمضي ما فعه في غيبة الناظر، وليس للنظر إبطال ما فعه القاضي في غيبته.... الرابع قال ابن عرفة لو قدم المحبس من رأى لذلك أهلا فله عزله واستبداله. الخامس قال ابن عرفة ابن فتوح

في باب
الوقف

الصفحة	تتبع
276	تنبيهات: الأول يجب التعريف عقب الالتقاط قال ابن الحاجب ويجب تعريفها سنة عقبيه قال في التوضيح أي عقب الالتقاط، وظاهره لو أخر التعريف يضمن، وفي اللخمي إن أمسكها سنة ولم يعرفها ثم عرفها فهلكت ضمنها انتهى. الثاني قوله "لا تأفها" مقابل لقوله تعريفه لا بقيد السنة، ويعني أن التأف لا يعرف ولم يقل له أكله لأن إباحة الأكل لا تنافي سقوط الضمان كالكثير بعد السنة بخلاف عدم التعريف فإنه مناف للضمان، ونحوه لابن عبد السلام. الثالث جزم المؤلف بأن الكثير وما دونه من فوق التأف يعرف لسنة أما الكثير فلا خلاف فيه،...
295	تنبيهات: الأول قول المؤلف "مجتهد" ان وجد "قال البساطي يقتضي أنه ممكن، فإن عني به أنه مجتهد في مذهب مالك فقد يدعي أنه ممكن، وإن أراد المجتهد في الأدلة فهذا غير ممكن. الثاني بقي على المؤلف شرط آخر وهو أن يكون القاضي واحدا نص عليه في المقدمات، ونصه فأما الخصال المشترطة في صحة الولاية فهي أن يكون حرا مسلما عاقلا بالغا ذكرا واحدا،... الثالث قال في المقدمات يجب أن لا يولى القضاء من أراه وطلبه وإن اجتمعت فيه شرائط القضاء، مخافة أن يوكل إليه فلا يقوم به. انتهى. الرابع قال البرزلي في مسائل الأفضية عن السيوري إذا تخرج الناس لعدم القضاء أو لكونهم غير عدول فجماعتهم كافية في جميع ما وصفته، وفي جميع الأشياء،... الخامس قال في الذخيرة في الباب الثالث من كتاب الأفضية في الكلام على ولاية الظالم نص ابن أبي زيد في النوار على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاء وغيرهم لنقل تضيق المصالح، وما أظنه يخالفه أحد في هذا،...
362	تنبيهات: الأول إذا كان للمدعي حصة في الشيء المدعي به، وباقيه للغائب، فله الدعوى في ذلك، ويأخذ حصته ويترك الباقي في يد من هو في يده حتى يأتي من يدعيه. الثاني إذا ثبت حق لغائب، فهل يوقف حتى يحلف يمين الاستظهار، أو يسلم لو كينه وتوخر اليمين حتى يقدم فيحلف أو يموت فتحلف ورثته، وإن نكل أو نكلوا رجع عليه ذكر البرزلي في ذلك قولين في مسائل الغصب والاستحقاق،... الثالث إذا ردت اليمين على الموكل وهو غائب، فقال ابن رشد في آخر مسائل الوكالات من نوازل في رجل غائب وكل وكيل على القيام ببيع في سلعة اشتراها من رجل، فأنكر الرجل أن يكون باع من

في باب
القضاء

الصفحة	تتبع
376	موكله وإنما باعها من رجل آخر، فلزمه اليمين لعدم البينة فرد اليمين على الغائب تنبيهات: الأول ظاهر كلامه أن المخاصمة في حق الله تعالى مبطلّة مطلقا، سواء كان مما يستدام فيه التحريم أو لا، وهو كذلك على ما قال بعض المتأخرين أنه مذهب ابن القاسم خلاف مذهب مطرف وابن الماجشون،... الثاني ظاهر كلامه أيضا أن المخاصمة مطلقا في حقه تعالى مبطلّة ولو كان القائم فيها من أصحاب الشرط الموكلين بتغيير المنكر وليس كذلك، بل هو مقيد بغيرهم كما سيأتي في كلام ابن رشد،...
385	تنبيهات: الأول قيد رحمه الله المسألة بكون رب الدين شهد للمديان بدين، ولا خصوصية للدين، وفرضها في التوضيح فيما إذا شهد له بمال، ويدخل فيه ما إذا شهد له بقضاء دين عليه، فإنها شهادة بمال، وهو ظاهر الرواية كما سيأتي. الثاني أطلق رحمه الله في رد شهادته، ولم يفرق بين أن يكون المديان مليا أو مصرا، وتبع في ذلك ابن الحاجب، وعلى ذلك اقتصر ابن فرحون في تبصرته،... الثالث أطلق المصنف في رد الشهادة، وتقدم في كلام ابن رشد تنقيح المسألة بحلول الدين أو قرب حلوله والله أعلم.
421	تنبيهات: الأول إذا علم ذلك فقول المصنف "انتظر" كما هو الموجود في غالب النسخ مشكل، لأنه يقتضي أنه ينظر في الغيبة البعيدة، وقد علمت أنه خلاف المنصوص لابن القاسم،... الثاني لا فرق بين أن يقول المطلوب أبرأني موكلك كما فرض المصنف المسألة وابن الحاجب وغيرهما، أو يقول قضيتي الحق الذي تدعي به أو بعضه كما فرض المسألة في سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات. الثالث إذا قضى على المطلوب بالحق ثم لقي الموكل فاعترف بما ادعاه المطلوب من الإبراء أو القضاء، أو نكل عن اليمين وحلف المطلوب على ذلك فله أن يرجع بالحق الذي قضى به عليه على الوكيل أو على الموكل قاله ابن رشد في كتاب البضائع والوكالات.
433	تنبيهات: الأول الهمم والبناء مقيدان بما إذا لم يهدم ما يخشى سقوطه فإن ذلك لا ينقل الملك، وكذا الإصلاح اليسير قاله في التوضيح. الثاني الحيازة على النساء عاملة إن كن في البلد ذكره ابن بطل في المقنع. الثالث تقدم أنه لا حيازة على الغائب قال ابن بطل إلا أنه يستحب له إذا علم أن يشهد أنه على حقه، وقاله الرجراجي. الرابع قال ابن رشد في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق وأما المدة فينبغي أن/ يستوي فيها الوارث والموروث لعدم قول النبي صلى الله عليه وسلم (من حاز شيئا عشر

في باب
الشهادات

الصفحة	تتبع
--------	------

كلامهما الثالث هذا ظاهر إذا كان للقتل مال يأكل منه، أو أجرى له من بيت المال ما يأكل منه، أو التزم ذلك أحد، وأما إذا لم يكن له شيء من ذلك فانتظر كيف يحصل فيه، هل يطلق من السجن وهو الظاهر إذ يبعد أن يقول أحد إنه يخلد في السجن حتى يموت جوعاً فتأمل. الرابع هذا الخلاف الذي ذكرناه في انتظار الغائب البعيد الغيبة إنما هو حيث تتعدد أولياء الدم وكان بعضهم حاضراً، وأما إن لم يكن إلا ولي واحد وهو غائب، أو غاب جميع الأولياء فالظاهر أنهم ينتظرون مطلقاً ولو بعدت غيبتهم، ...

494 تنبيهات: الأول لا يرد على المصنف أنه لا يصدق ما ذكره من الحد إلا على الرجل فقط فلا يشمل الزانية بل هو شامل لها لأنه قال وطء، والوطء مصدر لا يمكن وقوعه إلا بين اثنين، فيدل على أن كل واحد منهما يشترط له من الوصف فيقال زان وزانية والله أعلم.

الثاني الذي يظهر أن مراد المؤلف أن يحد الزنى الموجب للحد في الشرع، لا كل ما يصدق عليه زنا في اللغة وإن كان كذلك، ...

الثالث قال مطرف كان مالك يرى فيمن ابتز جارية أو غلاماً من دار والناس ينظرون حتى تغيب عليها أو عليه فلا يدري ما فعل أن يضرب الثلاثمائة والأربعمائة، بكرة كان أو ثيباً، ...

496 تنبيهات: الأول علم من هذا أن قول المصنف في النكاح "أو مبتوتة قبل زوج" إنما تكلم فيه على تأييد التحريم وعدمه فنكر أنه لا يتأيد تحريمها، وأما الحد وعدمه فلم يتعرض له فيفصل فيه بين العالم والجاهل.

الثاني قوله في المدونة البتة بعد الثلاث زائد قاله أبو الحسن.

الثالث تقدم في باب الاستلحاق المسائل التي يجتمع فيها الحد ولحق الولد والله أعلم.

515 تنبيهات: الأول إذا قلنا يقطع إذا سرق قتاديل المسجد أو حصره أو بسطه ولو لم تكن مسمرة ولا مخيطة فلا يشترط أن يخرج بذلك من المسجد كما يتبادر ذلك من لفظ المصنف، ...

الثاني ما ذكره المصنف عن صاحب البيان في سقف المسجد وبابه، وأنه لا يشترط أن يخرج به من المسجد هو ظاهر من كلامه السابق؛ لأنه لما صرح بذلك فيما ليس متشبهاً بالمسجد ولا مسمراً فيه.

الثالث هذا الكلام كله إنما هو فيما سرق من المسجد، وأما ما سرق من بيت مغلق في المسجد كبيت للقتاديل ونحوه فإنه لا يقطع حتى يخرج بالشيء المسروق من البيت المغلق، فيقطع حينئذ ولو أخذ في المسجد، وهذا إذا لم يؤذن له في دخول ذلك البيت، ...

في باب
الزنى

في باب
السرقه

الصفحة	تتبع
--------	------

سنين فهو له .
الخامس اختلف هل يطالب الحائز ببيان سبب ملكه؟ قال في التوضيح قال ابن أبي زمنين لا يطالب وقال غيره يطالب، وقيل إن لم يثبت أصل الملك للمدعي فلا يسأل الحائز عن بيان أصل ملكه، ...

436 تنبيهات: الأول ظاهر كلام المصنف وغيره أن القولين متساويان، وقد علمت أن القول الذي رجع إليه ابن القاسم أن ذلك لا يكون حيازة، ولا شك أن المصل على القول المرجوع إليه فتأمل. والله تعالى أعلم.

الثاني علم من قول المصنف "معهما" أنه لا تحصل الحيازة بين القرابة الشركاء إذا لم يكن هدم ولا بنیان، وهو كذلك كما سيأتي في كلام ابن رشد في شرح قول المصنف "وإنما تفترق الدار من غيرها، ...

الثالث لم يذكر المصنف حكم القريب الذي ليس بشريك، وذكر ابن رشد في رسم سلف من سماع ابن القاسم أن قول ابن القاسم اختلف في ذلك فجعله مرة كالقريب الشريك قال فيكون قد رجع عن قوله إن الحيازة لا تكون بينهم في العشرة الأعوام مع الهدم والبنیان إلى أنه لا حيازة بينهم في ذلك إلا مع الطول الكثير، ...

438 تنبيهات: الأول علم من كلام ابن رشد أن اللباس في الثياب كالسكنى في الدور وأنه لا تحصل حيازة بين الأقارب ولو طالبت المدة وأن الاستغلال في الرقيق والدواب والثياب بمعنى قبض أجرة العبيد والدواب والثياب كالهدم والبنیان في العقار.

الثاني فهم من قول المصنف "في الأجنبي" أن القريب لا تفترق الدار من غيرها في حقه، سواء كان شريكاً أو غير شريك ففيه إشارة إلى ترجيح القول بتساويهما كما تقدم ذلك.

الثالث تقدم في كلام ابن رشد أن الثياب يكفي في حيازتها السنة والسنن ولم يتعرض لها المصنف، بل قد يفهم من كلامه دخولها في العروض فتتبع لذلك.

الرابع التفصيل الذي ذكرناه عن ابن رشد لا يؤخذ من كلام المصنف ولم ينقله في التوضيح، وهو أتم فائدة فتأمل. والله أعلم.

الخامس في المدة التي يسقط بها طلب الدين قال في المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة المنسوب لولد ابن فرحون الساكت عن طلب الدين ثلاثين سنة لا قول له، ويصدق الغريم في دعوى الدفع.

462 تنبيهات: الأول إذا قلنا ينتظر فإن القاتل يحبس قال في المدونة إثر الكلام السابق ويحبس القاتل حتى يقدم الغائب، ولا يكفل، إذ لا كفالة في النفس ولا فيما دون النفس من القصاص انتهى.

الثاني ظاهر كلام ابن عرفة والبرزلي أن مثل هذا يحبس ويقيد بالحديد انظر

في باب
الدماء

الصفحة	تتبيه
	الخامس قوله "أو بعضه" قال في التوضيح فإن لم يوجد من يشتريه إلا كاملا بيع جميعه، واختلف فيما يبقى قال ابن حبيب يصنع به ما شاء، وقيل يستحب أن يجعله في عتق... السادس إذا بعض العتق وأراد مالك بعضه سفرا وامتنع هو ففي ذلك ثلاثة أقوال، فقال مالك في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية إنه يسافر به... تتبيهات: الأول لا ينجم عليه في هذه الصورة قاله في المدونة أيضا. الثاني قال فيها ليس للبعد أن يطول بسببه ولا للسيد أن يجعل بيعه إلا بعد تلوم السلطان بقدر ما يرى، وسيأتي الخلاف فيه في كلام عياض. الثالث قال فيها أيضا وإن دفع الألف عن العبد أجنيب السيد على أخذها وعتق العبد ولو دفع العبد ذلك من مال كان بيد العبد فقال السيد ذلك المال لي فليس له ذلك لأن العبد ها هنا كالمكاتب يتبعه ماله ويمتنع السيد من كسبه أيضا. انتهى. الرابع قال في المدونة لو قال أنت حر على أن تدفع إلي مائة دينار إلى سنة فقبل ذلك العبد فإن لم يقل حر الساعة أو برد ذلك لم يعتق العبد إلا بالأداء عند مالك... الخامس قال عياض في التتبيهات: بعد ذكره الخلاف في المسألة الخامسة، وهي قوله إن أعطينتي ولكن يختلف هل هو تفويض في إن وإذا ومتى وللبعد ذاك وإن طال الزمان، وهو قول مالك في المبسوط. السادس إن قيل ما الفرق بين قوله أنت حر على أن عليك ألفا، وبين قوله على أن تدفع؟ قيل الفرق أنه إذا قال إن عليك ألفا فقد ألزمه ذلك ولم يجعله إليه، وللبعد أن يلزم عبده ويجبره على العتق على المال وعلى التزويج. السابع إذا كانت المقول لها أمة فكل ما ولدت بعد ذلك فإنه يعتق إذا أدت الألف وخرجت حرة. الثامن قال فيه وإذا قال لبعده إن أدبت إلى اليوم مائة دينار فانت حر فمضى اليوم ولم يؤد شيئا فلا بد له من التلوم. انتهى. والله أعلم. تتبيهات: الأول ليس للأب أن ينصب وصيا على كبار أولاده إلا أن يكونوا محجورا عليهم قال في النوادر في الوصايا الأول في ترجمة الوصي يبيع تركه الميت لدين ناقلا له عن أشهب في المجموعة. الثاني قول المصنف "وإنما يوصي على المحجور عليه أب" هذا إذا كان الأب رشيدا كما تقدم في كلام ابن عرفة حيث قال إن كان بالنظر لمحجور اختص بالأب الرشيد... الثالث إذا قدم القاضي ناظرا على اليتيم ثم ظهر وصي من قبل الأب فله رد أفعاله.
559	تتبيهات: الأول لا ينجم عليه في هذه الصورة قاله في المدونة أيضا. الثاني قال فيها ليس للبعد أن يطول بسببه ولا للسيد أن يجعل بيعه إلا بعد تلوم السلطان بقدر ما يرى، وسيأتي الخلاف فيه في كلام عياض. الثالث قال فيها أيضا وإن دفع الألف عن العبد أجنيب السيد على أخذها وعتق العبد ولو دفع العبد ذلك من مال كان بيد العبد فقال السيد ذلك المال لي فليس له ذلك لأن العبد ها هنا كالمكاتب يتبعه ماله ويمتنع السيد من كسبه أيضا. انتهى. الرابع قال في المدونة لو قال أنت حر على أن تدفع إلي مائة دينار إلى سنة فقبل ذلك العبد فإن لم يقل حر الساعة أو برد ذلك لم يعتق العبد إلا بالأداء عند مالك... الخامس قال عياض في التتبيهات: بعد ذكره الخلاف في المسألة الخامسة، وهي قوله إن أعطينتي ولكن يختلف هل هو تفويض في إن وإذا ومتى وللبعد ذاك وإن طال الزمان، وهو قول مالك في المبسوط. السادس إن قيل ما الفرق بين قوله أنت حر على أن عليك ألفا، وبين قوله على أن تدفع؟ قيل الفرق أنه إذا قال إن عليك ألفا فقد ألزمه ذلك ولم يجعله إليه، وللبعد أن يلزم عبده ويجبره على العتق على المال وعلى التزويج. السابع إذا كانت المقول لها أمة فكل ما ولدت بعد ذلك فإنه يعتق إذا أدت الألف وخرجت حرة. الثامن قال فيه وإذا قال لبعده إن أدبت إلى اليوم مائة دينار فانت حر فمضى اليوم ولم يؤد شيئا فلا بد له من التلوم. انتهى. والله أعلم. تتبيهات: الأول ليس للأب أن ينصب وصيا على كبار أولاده إلا أن يكونوا محجورا عليهم قال في النوادر في الوصايا الأول في ترجمة الوصي يبيع تركه الميت لدين ناقلا له عن أشهب في المجموعة. الثاني قول المصنف "وإنما يوصي على المحجور عليه أب" هذا إذا كان الأب رشيدا كما تقدم في كلام ابن عرفة حيث قال إن كان بالنظر لمحجور اختص بالأب الرشيد... الثالث إذا قدم القاضي ناظرا على اليتيم ثم ظهر وصي من قبل الأب فله رد أفعاله.

في باب
المكاتبفي باب
الوصايا

الصفحة	تتبيه
519	تتبيهات: الأول قدر الضرب موكول إلى اجتهاد الإمام كما في نص المدونة الذي ذكره ابن عرفة، وقال أبو الحسن في شرح قوله ولكن يجتهد الإمام في ضربه ونفيه، أما في ضربه فعلى قدر جرمه وكثرة مقامه في فساده، وأما في نفيه فإن كان كثير الفساد نفاه إلى بلد بعيد... الثاني نصوص المذهب صريحة في أن المحارب إذا نفي سجن في البلد الذي ينفي إليه، سواء كان يخشى هروبه أم لا... الثالث وهل يجعل في عتقه الحديد؟ انظر تبصرة ابن فرحون. تتبيهات: الأول قوله في المدونة "استحب إلى آخره" قال أبو الحسن وفي الأمهات لا يجوز له في ماله بيع ولا عتق ولا شراء ولا هبة ولا صدقة، والهبة والصدقة لغير ثواب كالعتق... الثاني ظاهر كلام المؤلف أن السفية لا يصح عتقه في جميع ما يصح فيه العتق، وليس على عمومه فقد قدم في باب الحجر أنه يجوز عتقه لمستولده... الثالث يؤخذ من كلام المؤلف أن السفية المهمل عتقه جائز؛ لأنه إلى الآن لم يحجر عليه، وأنه إذا حجر عليه ثم ظهر رشده ولم يطلقه الحاكم فعتقه غير جائز لأنه محجور عليه، وهذا يأتي في قول ابن القاسم وقول مالك على العكس. تتبيهات: الأول قول المؤلف "إنما يصح" هل مراده إنما يصح ويلزم، أو مراده مطلق الصحة وإن لم يلزم؟ فإن أراد الأول فليس في كلامه ما يدل عليه، ومع ذلك فيرد عليه الكافر، فإنه إذا اعتق عبده الكافر لا يلزمه عتق... الثاني قوله "بلا حجر" يعني عن قوله "مكلف" والله أعلم. وكلام الجواهر نحو كلام المصنف فإنه قال المعتق كل مكلف بلا حجر. انتهى. الثالث قال ابن عرفة وقول ابن شاس وابن الحاجب وقبوله شارحاه، وله أركان الأول المعتق يقتضي أن المعتق جزء من العتق وليس كذلك، إلا أن يريد. تتبيهات: الأول تقدم في باب التقتيل أنه محمول على الجواز حتى يتحقق أنه وقت العتق عليه دين يستغرق ما بيده فأنظره. الثاني ظاهر قول المصنف "ولغريمه رده" أن ذلك للغريم دون أمر الإمام، والذي في المدونة، ونقله ابن عبد السلام وابن عرفة أن العتق لا يرده إلا الإمام قال ابن عبد السلام واختلف في عتق المدين هل هو موقوف على إجازة الغرماء... الثالث ظاهر كلامه أن للغريم رد العتق ولو طال. قال ابن رشد في الأجوبة وأما عتق من أحاط الدين بماله فلا اختلاف أنه لا يجوز إلا أن يجيزه الغرماء... الرابع قال في المدونة وإذا باعهم الإمام عليه في دينه ثم اشتراهم بعد يسره كانوا له أرقاء ولا يعتقون. انتهى.
533	تتبيهات: الأول قوله في المدونة "استحب إلى آخره" قال أبو الحسن وفي الأمهات لا يجوز له في ماله بيع ولا عتق ولا شراء ولا هبة ولا صدقة، والهبة والصدقة لغير ثواب كالعتق... الثاني ظاهر كلام المؤلف أن السفية لا يصح عتقه في جميع ما يصح فيه العتق، وليس على عمومه فقد قدم في باب الحجر أنه يجوز عتقه لمستولده... الثالث يؤخذ من كلام المؤلف أن السفية المهمل عتقه جائز؛ لأنه إلى الآن لم يحجر عليه، وأنه إذا حجر عليه ثم ظهر رشده ولم يطلقه الحاكم فعتقه غير جائز لأنه محجور عليه، وهذا يأتي في قول ابن القاسم وقول مالك على العكس. تتبيهات: الأول قول المؤلف "إنما يصح" هل مراده إنما يصح ويلزم، أو مراده مطلق الصحة وإن لم يلزم؟ فإن أراد الأول فليس في كلامه ما يدل عليه، ومع ذلك فيرد عليه الكافر، فإنه إذا اعتق عبده الكافر لا يلزمه عتق... الثاني قوله "بلا حجر" يعني عن قوله "مكلف" والله أعلم. وكلام الجواهر نحو كلام المصنف فإنه قال المعتق كل مكلف بلا حجر. انتهى. الثالث قال ابن عرفة وقول ابن شاس وابن الحاجب وقبوله شارحاه، وله أركان الأول المعتق يقتضي أن المعتق جزء من العتق وليس كذلك، إلا أن يريد. تتبيهات: الأول تقدم في باب التقتيل أنه محمول على الجواز حتى يتحقق أنه وقت العتق عليه دين يستغرق ما بيده فأنظره. الثاني ظاهر قول المصنف "ولغريمه رده" أن ذلك للغريم دون أمر الإمام، والذي في المدونة، ونقله ابن عبد السلام وابن عرفة أن العتق لا يرده إلا الإمام قال ابن عبد السلام واختلف في عتق المدين هل هو موقوف على إجازة الغرماء... الثالث ظاهر كلامه أن للغريم رد العتق ولو طال. قال ابن رشد في الأجوبة وأما عتق من أحاط الدين بماله فلا اختلاف أنه لا يجوز إلا أن يجيزه الغرماء... الرابع قال في المدونة وإذا باعهم الإمام عليه في دينه ثم اشتراهم بعد يسره كانوا له أرقاء ولا يعتقون. انتهى.
535	تتبيهات: الأول قول المؤلف "إنما يصح" هل مراده إنما يصح ويلزم، أو مراده مطلق الصحة وإن لم يلزم؟ فإن أراد الأول فليس في كلامه ما يدل عليه، ومع ذلك فيرد عليه الكافر، فإنه إذا اعتق عبده الكافر لا يلزمه عتق... الثاني قوله "بلا حجر" يعني عن قوله "مكلف" والله أعلم. وكلام الجواهر نحو كلام المصنف فإنه قال المعتق كل مكلف بلا حجر. انتهى. الثالث قال ابن عرفة وقول ابن شاس وابن الحاجب وقبوله شارحاه، وله أركان الأول المعتق يقتضي أن المعتق جزء من العتق وليس كذلك، إلا أن يريد. تتبيهات: الأول تقدم في باب التقتيل أنه محمول على الجواز حتى يتحقق أنه وقت العتق عليه دين يستغرق ما بيده فأنظره. الثاني ظاهر قول المصنف "ولغريمه رده" أن ذلك للغريم دون أمر الإمام، والذي في المدونة، ونقله ابن عبد السلام وابن عرفة أن العتق لا يرده إلا الإمام قال ابن عبد السلام واختلف في عتق المدين هل هو موقوف على إجازة الغرماء... الثالث ظاهر كلامه أن للغريم رد العتق ولو طال. قال ابن رشد في الأجوبة وأما عتق من أحاط الدين بماله فلا اختلاف أنه لا يجوز إلا أن يجيزه الغرماء... الرابع قال في المدونة وإذا باعهم الإمام عليه في دينه ثم اشتراهم بعد يسره كانوا له أرقاء ولا يعتقون. انتهى.
537	تتبيهات: الأول تقدم في باب التقتيل أنه محمول على الجواز حتى يتحقق أنه وقت العتق عليه دين يستغرق ما بيده فأنظره. الثاني ظاهر قول المصنف "ولغريمه رده" أن ذلك للغريم دون أمر الإمام، والذي في المدونة، ونقله ابن عبد السلام وابن عرفة أن العتق لا يرده إلا الإمام قال ابن عبد السلام واختلف في عتق المدين هل هو موقوف على إجازة الغرماء... الثالث ظاهر كلامه أن للغريم رد العتق ولو طال. قال ابن رشد في الأجوبة وأما عتق من أحاط الدين بماله فلا اختلاف أنه لا يجوز إلا أن يجيزه الغرماء... الرابع قال في المدونة وإذا باعهم الإمام عليه في دينه ثم اشتراهم بعد يسره كانوا له أرقاء ولا يعتقون. انتهى.

في باب
الحرابة

في باب العتق

الصفحة	تنبيه
--------	-------

الصفحة	تنبيه
--------	-------

	نقله البرزلي في الوصايا، وفيه أيضا إذا أوصى لشخص ثم ظهر شخص آخر بوصية فانتظره.
615	تنبيهات: الأول فهم من قول المصنف للوصي دفع ماله قراضا وبضاعة"، ومن قول المدونة "وللوصي أن يعطي مال اليتيم مضاربة"، ومن قول النوادر "وله أن يتجر بأموال اليتامي" أنه لا يجب على الوصي التجارة بمال اليتيم وهو كذلك،... الثاني قال في العتبية في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الأقضية قال ابن القاسم إن الضمان الذي يفعله أهل العراق في أموال اليتامي حرام يضمنونها أقواما يكون لهم ربحها وعليهم ضمانها،... الثالث تقدم في كلام النوادر عن ابن المواز وابن الماجشون أنه ليس للوصي أن يسلف ماله على وجه المعروف، ونص على ذلك اللخمي بزيادة فيه، ولفظه ولا يسلف ماله لأن ذلك معروف، إلا أن يكون كثير التجار له ويسلف الشيء اليسير مما يصلح وجهه مع الناس فلا بأس. انتهى.

تنبيه (أو تنبيهان وتنبيهات) وردت
189 مرة